بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الجزيرة

كلية التربية – حنتوب

قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية

أحكام زكاة عروض التجارة وعروض القِنْيَةِ:

دراسة فقهية مقارنة

هارون سابو دانكولي

بكالوريوس جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

قسم الشريعة الإسلامية

(2016م)

بحث مقدم لنيل درجة ماجستير الآداب في الدراسات الإسلامية

تخصص "الفقه المقارن"

سبتمبر 2018م

أحكام زكاة عروض التجارة وعروض القِنْيَةِ :

دراسة فقهية مقارنة

هارون سابو دانكولي

لجنة الإشراف:

الاسم	الصفة	التوقيع
د. العوض علي محمد العجب	المشرف الأول	.....
د. يوسف عبد الله بابكر محمد	المشرف الثاني	.....

التاريخ : 22/مايو/2018م

الموافق: 6/رمضان/1439ه

أحكام زكاة عروض التجارة وعروض القِنْيَةِ :

دراسة فقهية مقارنة

هارون سابو دانكولي

لجنة الإمتحان:

الاسم	الصفة	التوقيع
د. العوض علي محمد العجب	رئيس اللجنة	.....
د. أبو القاسم الطيب أحمد محمد	الممتحن الخارجي	.....
د. فاروق بابكر محمد	الممتحن الداخلي	.....

التاريخ : 22/مايو/2018م

الموافق: 6/رمضان/1439ه

استهلال

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ)

سورة البقرة , الآية رقم ٢٦٧.

إهـــــــــــــــــــــــــــــــداء

إلى أمي رحمها الله وأبي حفظه الله ورعاه , وإلى أحبتي إخوتي وأخواتي لمساعدتهم لي مادياً ومعنوياً منذ ميلادي حتى وصولي إلى هذا القدر , ولاختيارهم لي كي أكون على هذا النهج المرموق , وهو ميراث النبوة أي طلب العلم وخدمة دين الإسلام .

وإلي جميع أساتذتي ومشايخي الذين أسهموا في تعلمي , أسال الله أن يقبل جهدهم ويجزيهم خير الجزاء, وأسأل الله القبول والتوفيق وهو على كل شيء قدير .

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وإمامنا وأسوتنا محمد صلّى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وتابعهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين , فلله الحمد من قبل ومن بعد.

قال الله تعالى: (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ), و قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس».

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أبي حفظه الله ورعاه , وإلى جميع أسرتي على جهدهم لتحقيق هدفي, وأدعوا الله أن يجزيهم خير الجزاء في الدنيا والآخرة .

و أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى جمهورية السودان العربية , وإلى هذه الجامعة المباركة جامعة الجزيرة, وكلية التربية حنتوب , وخصوصاً قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية .

وأقدم شكري لمشرفي على هذا البحث، الدكتور العوض علي محمد العجب، الذي تفضل عليَّ بقبول الإشراف, أشكره على إرشاداته وتوجيهاته السديدة لوصول إلى إنجاز هذه الرسالة , فجزاه الله خير الجزاء .
وأتقدم بالشكر أيضا إلى الدكتور يوسف عبد الله بابكر محمد، الذي تفضل عليَّ بقبوله لإشرافي على هذا البحث مشرفاً ثانياً، وأيضاً الدكتور أبو القاسم الطيب أحمد محمد الممتحن الخارجي والدكتور فاروق بابكر محمد الممتحن الداخلي,

وأشكر جميع أساتذتي ومشايخي الذين أسهموا في تعلمي ، وشاركوا في توجيهي إلى تحقيق هذا الجهد، فجزاهم الله خيراً وأن ينفعنا وإياهم بعلمهم .

وأخيراً أتقدم بالشكر والتقدير إلى أصدقائي وزملائي الذين شاركوني وشجعوني على التقدّم فى طلب العلم والاستمرار عليه، وأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء .

أحكام زكاة عروض التجارة وعروض القِنْيَةِ : دراسة فقهية مقارنة

هارون سابو دانكولي

ملخص الدراسة

إن الزكاة من أعظم التكاليف التي كلف الله تبارك وتعالى بها وجعلها ركناً من أركان الإسلام لأهميتها, لذلك أن معرفة أحكام الزكاة ومعرفة ما تجب فيه والقدر الذي يجب إخراجه مما نحتاج إلى معرفته بالضرورة, كما أن الزكاة تؤدى دورا مهما في المجتمع الإسلامي , فهي الركن المالي الاجتماعي من أركان الإسلام، فرضها الله سبحانه وتعالى على كل قادر ليسهم في رعاية غيره من المحتاجين. هدفت الدراسة إلى الوصول إلى معرفة أحكام الزكاة من أقوال الفقهاء على اختلاف المذاهب من المصادر الأصلية المعتمدة في كل مذهب بصفة عامة، كما هدفت إلى بيان أقوال الفقهاء في حكم زكاة عروض التجارة وعروض القِنية بصفة خاصة لإيجاد المعنى الواضح لما يحتويه معنى العروض وكيفية أداء الزكاة فيهما. اتبعت الدراسة المهنج الاستقرائي والاستنباطي . توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: إن الدراسة وصلت إلى ترجيح رأي القائلين بوجوب الزكاة في عروض التجارة، كما توصلت الدراسة إلى أن الوقت المعتبر في ملك النصاب هو كل الحول بحيث لو نقص النصاب لحظة انقطع الحول، كما توصلت الدراسة إلى أن نصاب عروض التجارة هو نصاب الذهب والفضة والمقدار الواجب فيه هو ربع العشر (2,5%)، كما توصلت إلى ترجيح القول بوجوب إخراج الزكاة من قيمة العروض لا من عين العروض, لأن العين في عروض التجارة غير ثابتة، وإلى القول بعدم التفرقة بين التاجر المحتكر والمدير في وقت أداء الزكاة وأن حكمهما سواء, وتوصلت إلى وجوب زكاة العين في العروض التي تجب الزكاة في جنسها المتخذة للتجارة كالأنعام والحبوب, كما توصلت الدراسة إلى عدم وجوب الزكاة في عروض القنية التي لا زكاة في عينها، وإلى القول بوجوب الزكاة في حُلي المباح المصنوع من الذهب والفضة إذا بلغ النصاب وتوفرت فيه شروط وجوب الزكاة, كما توصلت الدراسة إلى أن علة وجوب الزكاة في جميع أنواع الأموال هي علة النماء, إذن فالزكاة ساقطة من أموال غير نامية . توصي الدراسة المسؤولين في قيادة الأمة بالقيام والاهتمام بأمر الزكاة تطبيقياً كالجمع والتوزيع , لدورها العظيم في التوازن بين أبناء الأم , وجلب المودة بين الأغنياء والمحتاجين وسد أعمال السوء كالسرقة وغيرها، كما توصي الدراسة أفراد أمتنا الإسلامية بالاهتمام والقيام على طلب معرفة أحكام الشريعة في معاملتهم التجارية, خوفاً من الوقوع في معصية منع الزكاة وأكل الربا وغير ذلك مما يتعلق بالأموال .

Rules of Almsgiving for Commodities either for Commerce or Ownership :

A Comparative Jurisprudent Study

Haruna Sabo Dankoli

Abstract

Almsgiving is a great instruction imposed by Allah upon Muslims. It is one of the most important pillars of Islam. Thus, knowing the rule of almsgiving, the kind of asset, the amount to be distracted from that asset and used as almsgiving is necessary. Allah imposed almsgiving on capable individuals in order to contribute in looking after the needy ones. The study aimed at getting knowledge of rules of almsgiving according to dependable and original source that are adduced by jurisprudents of different schools. It also aimed at focusing on what jurisprudents say about rule of almsgiving, concerning commercial commodities either for sale or ownership in particular. The study adopted the inductive deductive method. It has come up with many results, most importantly; the opinion of those who say almsgiving is a must is given preference, the suitable duration for owning a commodity is one year, commercial commodity is treated just like gold and silver for which the almsgiving is a quarter of the tenth (2.5%). It has been revealed that almsgiving is to be taken as a value from the commodity not the commodity itself because the commodity itself is not stable. There is no difference between merchants who are either synchronizers or monopolists concerning the due time for almsgiving. They are to be dealt with is the same fashion. It has also been revealed that almsgiving for assets are treated according to the kind of asset that is exposed for commerce e.g., animals and cereals. The study has shown that the reason behind almsgiving is for the sake of the growth of property. Therefore, if the property is not developing then almsgiving is invalid. The study suggests that official need to implement their roles as collectors and distributers of almsgiving for the sake of striking balance between people: consequently, to create a friendly relation between the rich and the poor and to prevent wrongdoing such as theft. The study recommends individuals, in the Muslim community, to acquaint themselves with jurisprudent laws in their business activities for fear of falling in disobedience such as abstaining almsgiving and practicing loans harking.

فهرس الموضوعات:

رقم:	الموضوع:	الصفحة:
1	**مقدمة**	1
2	**الفصل الأول : مفهوم الزكاة ومشروعيتها وأنواعها وحكمها وأدلة مشروعيتها**	7
3	المبحث الأول : تعريف الزكاة	8
4	المطلب الأول : الزكاة في اللغة	8
5	المطلب الثاني : الزكاة في الإصطلاح الشرعي	10
6	المبحث الثاني : مشروعية الزكاة ومتي فرضت	13
7	المطلب الأول : تاريخ مشروعية الزكاة	13
8	المطلب الثاني : حكمة مشروعية الزكاة	14
9	المطلب الثالث : حكم الزكاة وأدلة مشروعيتها	16
10	المبحث الثالث : أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة	18
11	**الفصل الثاني : زكاة عروض التجارة**	20
12	المبحث الأول : تعريف عروض التجارة	21
13	المطلب الأول : تعريف اللغوي	21
14	المطلب الثاني : عروض التجارة اصطلاحاً	22
15	المبحث الثاني : اختلاف العلماء في زكاة عروض التجارة	23
16	المطلب الأول : أقوال العلماء	24
17	المطلب الثاني : الأدلة المذاهب ومناقشتها	24
18	المبحث الثالث : شروط وجوب زكاة عروض التجارة	33
19	المطلب الأول : الشروط المتفقة عليها	33
20	المطلب الثاني : الشرط الذي اختلف فيه الفقهاء	39
21	المطلب الثالث : الشرط الذي انفرد به البعض	40
22	المبحث الرابع : نصاب عروض التجارة	41
23	المطلب الأول : نصاب عروض التجارة هو نصاب الذهب والفضة	41
24	المطلب الثاني : نصاب الذهب والفضة	42

25	المطلب الثالث : مقدار الذهب والفضة بالوزن	46
26	المطلب الرابع : مقدار الدينار والدرهم بالأوزان الحديثة	48
27	المبحث الخامس : كيفية إخراج زكاة عروض التجارة	50
28	المطلب الأول : تقويم عروض التجارة	51
29	المطلب الثاني : حكم إخراج العروض عن عروض التجارة	52
30	المطلب الثالث : حكم زكاة المدير والمحتكر	53
31	المبحث السادس : المسائل الحديثة المتعلقة بعروض التجارة	56
32	المطلب الأول : عروض التجارة التي تجب الزكاة في جنسها المتخذة للتجارة كالأنعام والحبوب	56
33	المطلب الثاني : عروض التجارة التي تجب الزكاة في جنسها المتخذة لإنتاج الحيواني أو الحليب كالأبقار والغنم	58
34	المطلب الثالث : زكاة مزارع الأسماك والدواجن	59
35	**الفصل الثالث : زكاة عروض القنية**	61
36	المبحث الأول : مفهوم عروض القنية وحكمها	62
37	المطلب الأول : تعريف عروض القنية لغة واصطلاحاً	62
38	المطلب الثاني : حكم زكاة عروض القنية	63
39	المطلب الثالث : أقوال فقهاء المذاهب في عدم وجوب الزكاة في عروض القنية	64
40	المبحث الثاني : أقوال العلماء في شرط النماء لوجوب الزكاة	66
41	المطلب الأول : تعريف النماء وأنواع الأموال النامية	66
42	المطلب الثاني : مذاهب الفقهاء في شرط النماء للأمال الزكوية	71
43	المبحث الثالث : المسائل المتعلقة بشرط النماء في عروض القنية	73
44	المطلب الاول : حكم الزكاة في حلي المرأة	73
45	المطلب الثاني : حكم الزكاة في الأثمان المعدة للاستعمال	80
46	المطلب الثالث : زكاة المستغلات	82
47	**الخاتمة**	91
48	النتائج	91

49	التوصيات	92
50	الفهارس العامة	93
51	فهرس الآياب القرآنية	94
52	فهرس الأحاديث والآثار	96
53	فهرس الأعلام	98
54	فهرس الصفحات الأولية	100
55	المصادر والمراجع	101

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا وحبيبنا وشفيعنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد :

إن الشريعة الإسلامية تهدف لتحقيق مصالح الناس , فكل التكاليف الشرعية غايتها سعادة العبد في دنياه وآخرته , إبتداء من الإيمان بالله إلى جميع التكاليف التي خاطبنا بها الله سبحانه وتعالى .

والزكاة من التكاليف الشرعية التي كلفنا بها الله سبحانه وتعالى . وهي أحد أركان الإسلام , فرض الله الزكاة بموجب قوله: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) وغيرها من النصوص , وهي كأي تكليف آخر لمصلحة البشر أنفسهم , لأن الله تبارك وتعالى لا تنفعه الطاعة , ولا تضره المعصية . وفائدة الزكاة تعود على الفقراء والمساكين والمحتاجين , وتعود على المجتمع نفسه في الصرف منها على المصالح العامة , بل هي أيضا تعود على الأغنياء بتطهير أموالهم , فيبارك الله فيها , ومن شأن الزكاة أن تمحو نظرة الحسد والكراهية في نفوس من يستفيدون من الزكاة إلى الأغنياء , فيؤدي ذلك إلى إشاعة روح المودة بين أفراد المجتمع .

وهذا الموضوع الذي اخترته سيتناول نوعان من أنواع أموال التي قد تجري فيها الزكاة, وهي أحكام زكاة عروض التجارة وعروض القنية . أسأل الله أن يوافقنا جميعا لخدمة شريعته , إنه سميع الدعاء .

أهمية البحث :

وتتكون أهمية هذا البحث من الآتي :

1- إن الزكاة من أعظم وأهم التكاليف التي كلفنا بها الله تبارك وتعالى وجعلها من أركان الإسلام , ولذلك إن معرفة أحكام الزكاة ومعرفة ما تجب فيه والقدر الذي يجب إخراجه مما نحتاج إلى معرفته بالضرورة .

2- تؤدي الزكاة دورا مهما في المجتمع الإسلامي , فهي صورة من التكافل الاجتماعي فرضها الله سبحانه وتعالى على كل قادر ليسهم في رعاية غيره من المحتاجين, بل أنها إحدى الوسائل المؤدية إلى حفظ نفوس المحتاجين الذين لا يستطيعون السعي لتحصيل أقواتهم , فتؤدي الزكاة إلى حفظ أنفسهم من الهلاك .

أهداف موضوع البحث :

وهي كالآتي :

1- بيان أحكام الزكاة من أقوال الفقهاء على اختلاف المذاهب من المصادر الأصلية المعتمدة في كل مذهب.
2- استعراض أقوال الفقهاء في زكاة عروض التجارة وعروض القنية لما فيها من الاختلافات والآراء, وبيان الأرجح منها , وذلك لتوسع مفهوم عروض التجارة وعروض القنية وخاصة في زماننا الحاضر , وكيفية أداء الزكاة فيهما.
3- تطبيق بعض المسائل أو القضايا المعاصرة المتعلقة بزكاة عروض التجارة وعروض القنية .

أسباب إختيار الموضوع :

وهي كالآتي :

1- حاجة الأمة الإسلامية إلى معرفة ما يجب عليهم من حقوق الله سبحانه وتعالى وما لا يجب عليهم .
2- كثرت في زمننا الحالي أنواع من الصنائع والتجارة التي جعلت الأمة الإسلامية في حاجة مآسة إلى معرفة أحكام الله سبحانه وتعالى فيها والحقوق الواجبة عليها .
3- التنوع في أسباب اقتناء الأموال فوق الحاجة لأغراض أخرى غير تجارية مما يحتاج إلى بيان أحكام الشريعة فيه , من وجوب الزكاة أو عدم وجوبها عليه, وغير ذلك من الأسباب.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي للوصول إلى النتائج المطلوبة , وفقاً للنقاط التالية :

1- تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراساتها.
2- ذكر حكم المسألة ودليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة , إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق.
3- دراسة المسألة دراسة مقارنة , إذا كانت المسألة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء في البحث وفق ما يلي:

- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

- استعراض الأقوال الفقهية المختلفة و ذكر أدلـــة الأقـــوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يـــرد عـــليها من مناقشـــات، وما يجاب به عنها.
- الترجيح، مع بيان سببه.
- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف.
- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق, مع الاستفادة من الكتب والبحوث المعاصرة.
- الاستعانة بمؤلفات العلماء المعاصرين المتعلقة بموضوع البحث سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

4- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها.

5- تخريج الأحاديث من كتب الحديث المعتمدة ونقل حكم المحدثين عليها وخاصة الأحاديث موضع النزاع.

6- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.

7- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

8- ترجمة الأعلام غير المشهورين.

الدرسات السابقة :

قد تناول بعض الباحثين والعلماء المعاصرين هذا الموضوع "أحكام زكاة عروض التجارة وعروض القنية" بعضهم بشكل مستقل , وبعضهم بتناول جزءٍ منه , أو بتناوله ضمن بحث شامل عن الزكاة . كما كتب البعض عن زكاة المستغلات لاستعراض كيفية معاملة الشركات , وكتب بعض الباحثين والعلماء أيضاً في الجانب الاقتصادي بما له علاقة بهذا الموضوع .

إلا أن بحثي هذا يركز في كل ما يدخل في معنى العروض , سواء ثبتت فيه علة قاضية بوجوب الزكاة أم لم تثبت فيه , وسأذكر بعض الدراسات التي تشابه هذا البحث مع بيان وجه اتفاقها ووجه اختلافها مع هذا البحث .

منها ما يلي :

أولاً : بحث الطالبة سوسن تيسير الخطيب , بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه , قسم الفقه – كلية العلوم الإسلامية , بجامعة المدينة العالمية – بإشراف الدكتور ياسر عبد الحميد النجار , عام 1436ه – 2014م , وموضوع البحث "أحكام زكاة عروض التجارة" –دراسة فقهية مقارنة–

وقد تناولت الباحثة بقدر الإمكان كل ما يشمله معنى عروض التجارة , هذا وجه اتفاق بحثي مع بحثها , أما وجه الاختلاف فهو أن بحثها لم يتناول عروض القنية بعمق , أما في بحثي خصصت له فصل يتكلم حوله , وأيضاً أنها تعمقت في زكاة الديون والأسهم , الأمر الذي لم يتناوله بحثي كثيراً .

ثانياً : الرسالة التي كتبها أبو عبدالرحمن د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني , بعنوان "زكـــــــــاة عروض التجارة – والأسهم والسندات" –في ضوء الكتاب والسنة– وقد تكلم حول العروض بحظ وافر وتسع في زكاة الأسهم والسندات , لكن طريقة بحثه تختلف عن طريقة بحثي في كيفية الاستدلال وتكييف المسألة , حيث بحثي يورد ما وصفه الفقهاء القدامة وما استدلوا به , أما بحثه يعتمد غالباًعلى اجراج دلائل من الكتاب وكتب السنة بوصفه وتوجهه .

ثالثاً : البحث المقدم من د. عبدالله بن مبارك بن عبدالله آل سيف –الأستاذ المشارك في قسم الفقه– كلية الشريعة بالرياض , بعنوان زكاة المستغلات عام 1430ه. فوجه اتفاقنا هو هذا الموضوع –زكاة المستغلات– لكن بحثه تناوله استقلالاً , لذلك توسع فيه وتكلم بالتفصيل حول الموضوع , أما في بحثي فهذا الموضوع جزءاً من فصل عروض القنية .

رابعاً : الكتب المؤلفة من العلماء المعاصرين والتي تتناول هذا النوع من الزكاة مثل :

- فقه الزكاة , للدكتور يوسف الفرضاوي أحد كبار علماء هذه العصر في مصر.
- زكاة المستغلات , أيضاً للقرضاوي .
- كتاب الفقه الإسلامي وأدلته ,الذي ألفه أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة– .
- كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية , صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .

وأكيد أن أصحاب هذه الكتب بذلوا جهداً كثيراً في بيان حكم الزكاة بشمولها , وتوسعوا في القضايا المعاصرة , ومن ضمنها هذا الموضوع .

وأسال الله أن يقدر جهد جميع هؤلاء الباحثين ويجزيهم خير الجزاء , وهو على كل شيء قدير .

هيكل البحث :

يحتوي البحث على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة .

الفصل الأول : مفهوم الزكاة ومشروعيتها وأنواعها وحكمها وأدلة مشروعيتها

المبحث الأول : تعريف الزكاة .

المطلب الأول : الزكاة في اللغة .

المطلب الثاني : الزكاة في الإصطلاح الشرعي .

المبحث الثاني : مشروعية الزكاة ومتى فرضت.

المطلب الأول : تاريخ مشروعية الزكاة .

المطلب الثاني : حكمة مشروعية الزكاة .

المطلب الثالث : حكم الزكاة وأدلة مشروعيتها .

المبحث الثالث : خمسة أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة .

الفصل الثاني : زكاة عروض التجارة .

المبحث الأول : تعريف عروض التجارة .

المطلب الأول : تعريف اللغوي .

المطلب الثاني : عروض التجارة اصطلاحاً .

المبحث الثاني : اختلاف العلماء في زكاة عروض التجارة .

المطلب الأول : أقوال العلماء .

المطلب الثاني : الأدلة المذاهب ومناقشتها .

المبحث الثالث : شروط وجوب زكاة عروض التجارة .

المطلب الأول : الشروط المتفق عليها .

المطلب الثاني : الشرط الذي اختلف فيه الفقهاء.

المطلب الثالث : الشرط الذي انفرد به بعض الفقهاء.

المبحث الرابع : نصاب عروض التجارة .

المبحث الخامس : كيفية إخراج زكاة عروض التجارة .

المطلب الأول : تقويم عروض التجارة .

المطلب الثاني : حكم إخراج العروض عن عروض التجارة .

المطلب الثالث : حكم زكاة المدير والمحتكر .

المبحث السادس : المسائل الحديثة المتعلقة بعروض التجارة .

المطلب الأول : عروض التجارة التي تجب الزكاة في جنسها المتخذة للتجارة كالأنعام والحبوب.

المطلب الثاني : عروض التجارة التي تجب الزكاة في جنسها المتخذة للإنتاج الحيواني أو الحليب كالأبقار والغنم .

المطلب الثالث : زكاة مزارع الأسماك والدواجن .

الفصل الثالث : زكاة عروض القنية .

المبحث الأول : مفهوم عروض القنية وحكمها .

المطلب الأول : تعريف عروض القنية لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : حكم زكاة عروض القنية .

المطلب الثالث : أقوال فقهاء المذاهب في عدم وجوب الزكاة في عروض القنية .

المبحث الثاني : أقوال العلماء في شرط النماء لوجوب الزكاة .

المطلب الأول : تعريف النماء وأنواع الأموال النامية .

المطلب الثاني : مذاهب الفقهاء في شرط النماء للأموال الزكوية

المبحث الثالث : المسائل المتعلقة بشرط النماء في عروض القنية .

المطلب الاول : حكم الزكاة في حلي المرأة .

المطلب الثاني : حكم الزكاة في الأثمان المعدة للاستعمال .

المطلب الثالث : زكاة المستغلات .

الخاتمة: تحتوي على:

أهم النتائج :

التوصيات :

الفهارس:

الفصل الأول

مفهوم الزكاة ومشروعيتها وأنواعها وحكمها وأدلة مشروعيتها

المبحث الأول : تعريف الزكاة .

المطلب الأول : الزكاة في اللغة .

المطلب الثاني : الزكاة في الإصطلاح الشرعي .

المبحث الثاني : مشروعية الزكاة .

المطلب الأول : تاريخ مشروعية الزكاة .

المطلب الثاني : حكمة مشروعية الزكاة .

المطلب الثالث : حكم الزكاة وأدلة مشروعيتها .

المبحث الثالث : خمسة أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة .

المبحث الأول

تعريف الزكاة

المطلب الأول: الزكاة في اللغة :

الزكاة لغة : مصدر زكَا وحَقِيقَة الزّكاة الزّيادة، يُقَال: زَكا يَزْكو زَكاءً وزكى وتَزَكَّى وزَكَّاه , وَالزَّرْع يزكو زَكاءً وكل شَيْء يزِيد وينمى فَهُوَ يزكو زكاءًا[1].

والزكاة لفظ مشترك يطلق على عدة معان[2], منها ما يلي :

1- النماء والزيادة . الزَّكَاة من الزكاء وَهُوَ النَّمَاء وَالزِّيَادَة سميت بذلك لأَنَّهَا تثمر المَال وتنميه يُقَال زكا الزَّرْع إِذا كثر ريعه وزكت النَّفَقَة إِذا بورك فِيهَا[3] وسميت زكاة؛ لأنها تزكي الفقراء، أي: تنميهم، وقوله تعالى: چں ں ڻچ[4] أي: تطهر المخرجين، وتزكي الفقراء[5].

2- الطهارة . وزَكاةُ الْمَالِ أيضاً تَطْهِيرُهُ ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ زَكَّى يُزَكِّي تَزْكِيةً إِذا أَدّى عَنْ مَالِهِ زَكاته غَيْرُهُ , والزَّكاة مَا أَخرجته من مالك لتهطره بِهِ، وَقَدْ زَكَّى المالَ , وَقَوْلُهُ تَعَالَى: چ ں ڻ چ[6] أي تُطهِّرُهم بِهَا[1] .

---

[1]. المخصص , المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ) , المحقق: خليل إبراهم جفال , الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت , الطبعة: الأولى، 1417هـ , جـ 4 , ص 58 .

[2]. أنظر لسان العرب , المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ), الناشر: دار صادر – بيروت, الطبعة: الثالثة – 1414 هـ, جـ 14 , ص 358 , مادة : زكاة . وأيضا القاموس الفقهي لغة واصطلاحا , المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب ,الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية , الطبعة: الثانية 1408 هـ, جـ 1 , ص 159 مادة : ركا .

[3]. غريب الحديث , المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ) , المحقق: د. عبد الله الجبوري, الناشر: مطبعة العاني – بغداد , الطبعة: الأولى، 1397 , جـ 1 , ص184 .

[4]. سورة التوبة , الآية رقم ١٠٣.

[5]. المطلع على ألفاظ المقنع , المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ) , المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب , الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع , الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ , جـ 1 , ص 155 .

[6]. سورة التوبة , الآية رقم ١٠٣ .

3- الصلاح . يقال زكا الشَّخصُ أو الشَّيءُ: صلُح وطهُر "زكا قلبُه/مالُه- زكيّ النَّفس: طاهر من الذنوب- ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ چ[2] فَمَعْنَاهُ مَا صَلَحَ مِنْكُمْ , وٹ ٹ چ گ گ گ گ گ گ گ گ گ چ[3] أي صالحا , ويقال هذا أمر لا يَزكُو بفلان: أي لا يليق به[4].

4- المدح . يقال زَكَّى نفسَه تَزْكِيةً: مدحها . وفي الكتاب العزيز: چۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۇۆ ۆ ۆ ۇ ۇ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا چ[5] أي: يمدحونها بالبراءة من الذنوب,[6] وزَكَّى الرَّجُلُ نفسَه إِذا وَصَفَهَا وأَثنى عَلَيْهَا.

5- التقرب . سميت زَكَاة لِأَن مؤديها يتزكى أَي يتَقرَّب إِلَى الله تَعَالَى بِصَالح الْعَمَل وكل من تقرب إِلَى الله تَعَالَى بِعَمَل صَالح فقد تزكّى إِلَيْهِ وَمن ذَلِك قَوْله تعَالى: چ ٹ ٹ ٹ ڈ چ[7] وَقَوله: چ ى □ □ □ چ[8] أَي قربهَا إِلَى الله عز وَجل بِعَمَل صَال[9].

6- العمل الصالح . ومنه قوله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ڈ چ [10] أي الَّذِينَ هُمْ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ فاعِلُون، وقال تَعَالَى: چ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ چ[11] أي خيراً منه عملاً صالحاً [12] .

7- الزوجُ والشفعُ . وزَكّا: الشَفْعُ: يقال: خَساً أو زَكاً [1] أي فرداً أو زوجاً , لأن الزكاةُ الزوجٌ والخسَى الفردٌ .

---

[1] لسان العرب , محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى , جـ 14 , ص 358 , مرجع سابق

[2]. سورة النور , الآية رقم ٢١ .

[3]. سورة مريم , الآية رقم ١٩ .

[4]. معجم اللغة العربية المعاصرة , المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل , الناشر: عالم الكتب , الطبعة: الأولى، 1429 هـ , جـ 2 , ص 989.

[5]. سورة النساء , الآية رقم ٤٩.

[6]. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا , المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب , الناشر: دار الفكر. دمشق –سورية , الطبعة: الثانية 1408 هـ , جـ 1, ص159 .

[7]. سورة الليل , الآية رقم ١٨.

[8]. سورة الأعلى , الآية رقم ١٤.

[9]. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم , المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: 488هـ) , المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز , الناشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر , الطبعة: الأولى، 1415هـ , جـ 1 , ص 412 .

[10]. سورة المؤمنون , لآية رقم ٤ .

[11]. سورة الكهف , الآية رقم ٨١ .

[12]. لسان العرب , محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى , جـ 14 , ص 358 , مرجع سابق.

8- البركة . تستعمل الزكاة بمعنى البركة, كما يقال زكت النفقة والمعنى بورك فيها , وأيضا يقال : زكا الزرع : إذا بورك فيه[2].

المطلب الثاني: الزكاة في الاصطلاح الشرعي :

عرف الفقهاء الزكاة بعدة تعاريف متقاربة أذكر واحد من كل مذهب من المذاهب الأربعة.

أولاً : عرفها بعض فقهاء الحنفية بقولهم : تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى[3].

ثانياً : والمالكية عرفوها : حق مالي مخصوص يؤخذ من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث[4].

ثالثاً : تعريف الشافعية : اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية[5].

رابعاً : تعريف الحنابلة : حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[6].

---

[1]. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية , المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) , تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار , الناشر: دار العلم للملايين – بيروت , الطبعة: الرابعة 1407 هـ - , جـ 6 , ص 2368 .

[2]. المطلع على ألفاظ المقنع , المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين , جـ 1 , ص 155 , مرجع سابق .

[3]. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ , المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) , الحاشية : شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ) , الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة , الطبعة: الأولى، 1313 هـ , جـ 1 , ص 251 .

[4]. منح الجليل شرح مختصر خليل , المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) , الناشر: دار الفكر – بيروت , الطبعة: بدون طبعة , تاريخ النشر: 1409هـ , جـ 2 , ص 3 .

[5]. النجم الوهاج في شرح المنهاج , المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ) , الناشر: دار المنهاج (جدة) , المحقق: لجنة علمية , الطبعة: الأولى، 1425هـ , جـ 3 , ص 127 ,

[6]. الروض المربع شرح زاد المستقنع , المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) , ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي , خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير , الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة , جـ 1, ص 195

الموازنة بين هذه التعريفات مع ذكر الراجح :

إذا تأملنا تعريف الحنفية : نجد أنه لم يشير إلى أجناس الأموال الزكوية , ولا إلى وقت إخرج الزكاة , في الوقت الذي فصل فيه المستحقين وحصرهم في نوع واحد رغم تعددهم , وهذا التعريف يتناول مطلق الصدقة ولا مخصص له بالزكاة .

أما تعريف المالكية : نلحظ ذكرهم لصفة الزكاة , وأجناسها , وأنصبتها , ووقتها ومستحقيها كل ذلك على الوجه الوارد شرعاً تجنباً لتفصيل الذي لا يحسن في التعريف .

كما نلحظ أن تعريف المالكية : جعل الزكاة اسماً لنفس المال المخرج حقاً لله استدلالاً بقوله تعالى: چگ ں چ[1] ومعلوم أن متعلق الإيتاء هو المال, أما تعريف الحنفية : فجعل الزكاة اسماً لفعل الإيتاء .

أما تعريفات الشافعية والحنابلة ففيه إطلاق لفظ الزكاة على المخرج من الأموال التي تجب فيها الزكاة كما عند المالكية , وجعلوه خاص لطائفة مخصوصة وهم الأصناف المذكورة في قوله تعالى : چ ٹ ٹ ٹ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ چ[2], وذلك في وقت المخصص وهو تمام الحول للأموال ويوم الحصاد للزروع .

وبناءً على هذا يرى الباحث أن التعريف الأرجح من ضمن هذه التعاريف هو تعريف الحنابلة , وذلك لكونه جامعاً لما يحتويه معني الزكاة , ولكونه تعريفاً موجزاً متجنباً للتفصيل الذي لا يحسن في التعريف , وهذه من صفات التعريف الأميز .

والله أعلم

العلاقة بين معنى اللغوي والاصطلاحي :

وعند التأمل في المعنى اللغوي للفظ الزكاة نرى أنه أعم من المعنى الشرعي , وقد اختارت الشريعة الإسلامية هذا اللفظ: "الزكاة" للدلالة على مقصودها في ذلك الحق الواجب في المال , لأن الزكاة الشرعية تطهر صاحبها من دنس البخل, وأكل حق الفقير المختلط بماله لقوله تعالى : چگ گ گ گ ں ں ڻ چ[3] كما أن الزكاة الشرعية تنمي المال وتزيده , لما أخرخه أحمد عن عبدالرحمن بن عوف يقول: إن رسول الله صلّى

---

[1]. سورة البقرة , الآية رقم 43 .

[2] سورة التوبة , الآ ية رقم 60 .

[3] سورة التوبة , الآية رقم 103 .

الله عليه وسلم، قال: « لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا»[1] , ولقوله تعالى : چ □ ى ى ي ي □ □□ چ[2], كما أن في الزكاة الشرعية تقرباً إلى الله تعالى , وهي عمل صالح يمدح الله صاحبها , وكما أنها حلال لمستحقيها , والعلاقة فيها شفع المزدوج بين المزكي والمستحق , ومن هنا نرى أن المعني اللغوي للفظ الزكاة سبب وثمرة لمقصودها الشرعي , فناسب ذلك اختيار هذا اللفظ للدلالة على الحقيقة الشرعية .

[1]. مسند الإمام أحمد بن حنبل , المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) , المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون , إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي , الناشر: مؤسسة الرسالة , الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م, ج 3 ص 208 , رقم 1674 .

[2] سورة السبأ , الآية رقم 39 .

المبحث الثاني

مشروعية الزكاة ومتى فرضت

المطلب الأول: تاريخ مشروعية الزكاة :

أما تاريخ مشروعية الزكاة في الإسلام فإن للعلماء أقوال مختلفة في متى فرضتْ الزكاة , وأما فرضها بتقدير نصابها، وبيان الأموال التي تُزكى، وبيان مصارفها, فأكثر أهل العلم على أنها شرعت في المدينة في السنة الثانية من الهجرة.

قال الشوكاني[1]: قد اُختلِف في الوقت الذي فرضتْ فيه ، فالأكثر أنه بعد الهجرة[2].

والزكاة من الفرائض في الأديان السماوية قبل ظهور الإسلام لاحتياج الناس إليها في كل زمان وفي كل مكان, ويدل على مشروعية الزكاة في الأديان السماوية السابقة : بعض الآيات القرآنية , منها قوله تعالى : چ ٹ ٹ ٹٹ ٹ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ چ[3].

وكذلك في عهد موسى عليه السلام يقول الله تعالى: چ ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب پ پ پ پ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ چ[4].

وأيضا حين أخذ الله ميثاق بني إسرائيل قال الله عز وجل: چ چ چ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڑ ڑ چ[5].

المطلب الثاني: حكمة مشروعية الزكاة :

---

[1]. الشَّوْكَاني , (1173 – 1250 هـ = 1760 – 1834 م) , محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد. له 114 مؤلفا، منها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار – ط) ثماني مجلدات، و (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع – ط) مجلدان،.

أنظر الأعلام , المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) , الناشر: دار العلم للملايين , الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م , جـ 6 , ص 298 .

[2]. نيل الأوطار , المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) , تحقيق: عصام الدين الصبابطي , الناشر: دار الحديث، مصر , الطبعة: الأولى، 1413هـ , جـ 3 , ج 138 .

[3]. سورة مريم , الآية رقم 54 و 55 .

[4]. سورة الأعراف , الآية رقم ١٥٦ .

[5]. سورة المائدة , الآية رقم ١٢.

من حكمة الله عز وجل أن شرع لنا التكاليف , وما شرع الله لنا هذه التكاليف عبثا, بل إنما شرعها لحكمة وأغراض تستطيع عقولنا الوصول إلى فهم بعضها, والتي لم تصل عقولنا إلى فهمها ولم يذكرها الله تعالى في كتابه العزيز أو سنة نبيه المطهرة نقول فيها الله أعلم .

فجميع التكاليف الشرعية إبتداءً من الإيمان بالله إلى جميع التكاليف التي خاطبنا الله بها تهدف إلى تحقيق مصلحة الإنسان و سعادته في دنياه وآخرته , والزكاة من التكاليف الشرعية التي كلفنا الله سبحانه وتعالى بها , وهي أيضا كأي تكاليف لمصلحة البشر أنفسهم , لأن الله تبارك وتعالى لا تنفعه طاعة كما لا تضره معصية , لذلك إن فائدة الزكاة تعود على الفقراء , والمساكين , والمحتاجين , لأنها تسد حاجات الفقراء والمساكين , وتعود على المجتمع نفسه في الصرفٍ منها على المصالح العامة ,

وهي جسر قوي يربط بين الأغنياء والفقراء، فتصفو النفوس، وتطيب القلوب، وتنشرح الصدور، وينعم الجميع بالأمن والمحبة والأخوة , بل هي أيضًا تعود على الأغنياء بتطهير نفوسهم من رذيلة الشح والبخل , وتطهير أموالهم , فيبارك الله فيها .

والله سبحانه وتعالى فرض الزكاة، وأشار القرآن الكريم إلى نوع من الحكمة الجامعة في فرضيتها، فقال سبحانه مخاطباً لرسوله صلى الله عليه وسلم: چ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ چ.[1]. فجعل المولى سبحانه إخراج الزكاة مصلحة للطرفين: للدافع وللآخذ ، وفيها الحكمة المزدوجة: تطهير وتزكية.

أما " تطهرهم " فيقول العلماء: تطهر الفقراء من أمراض النفس الداخلية كالحقد والحسد؛ لأن المسكين إذا وجد المال في يد الغني يستكثر به عليه ، ولا يصيب منه شيئاً، فإنه يشتد غيظه عليه، وحسده له على ما بين يديه، فإذا أعطي من هذا المال حصته التي أشار إليها قوله سبحانه: چ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ چ[2] ذهب عنه ذاك الحقد وذاك الحسد. وكذلك الغني عندما يخرج من ماله زكاته ينبغي أن يعلم بأن الزكاة لا تنقص المال ولكن تزكيه، والزكاة بمعنى: النماء والزيادة . ما نقص مال من صدقة ، بل الصدقة تنمي المال وتزكيه , يقول الله سبحانه وتعالى: چ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ چ[3] , أي: تتضاعف أموالهم وتتزايد بسبب الصدقة[4].

---

[1]. سورة التوبة , الآية رقم ١٠٣.

2. سورة المعارج , الآية رقم ٢٤،٢٥ .

3. سورة الروم , الآية رقم ٣٩ .

[4]. شرح بلوغ المرام , المؤلف : عطية بن محمد سالم (المتوفى : 1420هـ) , مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية , جـ 3 , ص 134

وكذلك التفاوت بين الناس في الأرزاق والمواهب وتحصيل المكاسب أمر واقع طارئ يحتاج في شرع الله إلى علاج، قال الله تعالى: چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ[1] أي أن الله تعالى فضل بعضنا على بعض في الرزق ، وأوجب على الغني أن يعطي الفقير حقاً واجباً مفروضاً ، لا تطوعاً ولا مِنَّة لقوله تعالى: چ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ چ[2].

ففريضة الزكاة أولى الوسائل لعلاج ذلك التفاوت ، وتحقيق التكافل أو الضمان الاجتماعي في الإسلام. فهي أولاً تصون المال وتحصنه من تطلع الأعين وامتداد أيدي الآثمين والمجرمين ، لأن من شأن الزكاة أن تمحو نظرة الحسد والكراهية في نفوس من يستفيدون من الزكاة إلى الأغنياء , فيؤدي ذلك إلى إشاعة روح المودة بين افراد المجتمع .

وأما الحكمة في فرض الزكاة في عروض التجارة , فلأن المعاملات التجارية على اختلاف أنواعها وأصنافها لا تسلم من وقوع غبن أو غرر ولو يسير أو غير مقصود ويصعب التحرز منه، فلا يكاد يسلم أحد من التُجَّار من الوقوع فيه مهما بالغ في الاحتياط ، فعن قيس بن أبي غرزة، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسمى السماسرة، فقال: "يا معشر التجار، إن الشيطان، والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة".

فكان من رحمة الله بعباده أن فتح لهم باباً لتطهير ما يشوب التجارة من زيادة من غير وجه حق وهو ما سماه الفقهاء زكاة العروض والتجارة , فهي تطهير للأموال وتكفير عن السيئات ، وتطهير التاجر عن صفة البخل فإنه من المهلكات ، وشكر للنعمة التي أنعمها على التاجر[3] .

قال محمد رشيد بن علي رضا[4]: أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها إلا في كون النصاب يقلب ويتردد بين الثمن وهو النقد، والمثمن الذي هو العروض، فلو لم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم، ويتحروا ألا يحول على نصاب من النقدين أبدا. وبذلك تبطل الزكاة فيهما عندهم[1].

---

[1]. سورة النحل , الآية رقم ٧١ .

[2]. سورة الذاريات , الآية رقم ١٩ .

[3]. الجامع الكبير – سنن الترمذي , المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) , المحقق: بشار عواد معروف , الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت , سنة النشر: 1998 م , جـ 2 , ص 505 , حديث رقم 1208.

[4]. محمد رشيد رضا (1282 – 1354 هـ , محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل ، الحسيني النسب: صاحب مجلة (المنار), ولد ونشأ في القلمون , وتعلم فيها وفي طرابلس , رحل إلى مصر سنة 1315 هـ ، أشهر آثاره مجلة (المنار) أصدر منها 34 مجلدا، و (تفسير القرآن الكريم – ط) اثنا عشر مجلدا منه، ولم يكمله.

أنظر الأعلام , خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي , جـ 6 , ص 126 , مرجع سابق .

المطلب الثالث: حكم الزكاة وأدلة مشروعيتها :

حكم الزكاة باعتبارها فعلاً من أفعال المكلفين , فهي فريضة محكمة باتفاق الفقهاء[2] , ولم تكن الزكاة فرضا فحسب بل جعلها الإسلام ركنا من أركانه , وتظل ذمة المكلف , المالك للنصاب , وحال عليه الحول , تظل ذمته مشغولة بهذا الواجب حتى يخرجها لمستحقيها , ويجب على مشغول الذمة بالزكاة أن يفرغها بأدائها في وقتها لمستحقيها .

الدليل على وجوب الزكاة : ثبت الدليل بالكتاب والسنة والإجماع على وجوب الزكاة .

أولاً : أما دليل الكتاب : فالآيات كثيرة منها :

1- قوله سبحانه وتعالى: چ گ گ گ ں چ[3] .

2- وقوله سبحانه وتعالى: چ ۈ ۇ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۆ ۆ چ[4].

ووجه الدلالة من الآية الأولى : في الأمر بقوله تعالى "وآتو" والأمر يدل على الوجوب ما لم يوجد صارف يصرف الأمر عن ظاهره , ولم يوجد , فظل الواجب على ظاهره , دليل على الإلزام والوجوب .

و في آية الثانية : أن الله عظَّم شأن الزكاة بالوعيد على الشح في إخراجها , ولا يُتَوعد بهذه العقوبة على ترك غير الواجب إنما على ترك الواجب .

---

[1]. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) , المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ) , الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب , سنة النشر: 1990 م , جـ 10 , ص 439 .

[2]. الهداية في شرح بداية المبتدي , المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) , المحقق: طلال يوسف , الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان , جـ 1 , ص 95 . ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل , المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) , الناشر: دار الفكر , الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م , جـ 2 , ص 255 . والمجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) , المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) , الناشر: دار الفكر , (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) , جـ 5 , ص 325 . والمغني لابن قدامة , المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) , الناشر: مكتبة القاهرة , الطبعة: بدون طبعة , تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م , جـ 2 , ص 427 ,

[3]. سورة البقرة , الآية رقم ٤٣ .

[4]. سورة التوبة , الآية رقم ٣٤.

ثانياً : أما دليل السنة : فالأحاديث كثيرة منها :

1- ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر، عن أبيه، قال: قال عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان"[1].

ووجه الدلالة : أن النبي صلّى الله عليه وسلم قرن بين الزكاة وسائر الفرائض الشرعية وركنا من أركانها فدل على ذلك على وجوبها .

2- ما رواه الشيخان عن ابن عباس، أن معاذا، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إنك تأتي قوما من أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"[2].

ووجه الدلالة : هو صريح قول النبي صلّى الله عليه وسلم : "أن الله افترض عليهم صدقة"

3- و قد جاء بتأكيد وجوب الزكاة أيضاً ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة , أن رجلا جاء يسأل النبي صلّى الله عليه وسلم قال: ما الإسلام؟ قال: "الإسلام: أن تعبد الله ، ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان"[3].

ثالثا : وأما دليل الإجماع :

قد حكى أهل العلم على أن الأمة قد إنعقد إجماعها على وجوب الزكاة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا , ولم يخالف أحد في وجوبها[4].

---

[1]. صحيح البخاري – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه , المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي , المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر , الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) , الطبعة: الأولى، 1422هـ , جـ 1 , ص 11 , رقم 8 . وصحيح مسلم – المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم , المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) , المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي , الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت , جـ 1 , ص 45 , رقم 16 .

[2]. صحيح البخاري , جـ 2 , ص 128 , رقم 1496 . وصحيح مسلم , جـ 1 , ص 50 , رقم 19 , مرجع سابق.

[3]. صحيح البخاري , جـ 1 , ص 19 , رقم 50 . وصحيح مسلم , جـ 1 , ص 39 , رقم 9 , مرجع سابق.

[4]. الهداية في شرح بداية المبتدي , علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني , جـ 1 , ص 95 , مرجع سابق . وبداية المجتهد ونهاية المقتصد , المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى:

المبحث الثالث

أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة

هناك خمسة أنواع من الأموال التي تجب فيها الزكاة , ومنها أربعة اتفق عليها العلماء[1], ونوع اختلف العلماء في وجوب الزكاة فيه[2].

أما الأربعة التي اتفق العلماء على وجوب الزكاة فيها فهي :

الأول : النّعَم , وهي الأبل والبقر والغنم ، والمراد بها الأهلية، فلا زكاة في الوحشية، والمراد بالبقر ما يشمل البقر والجاموس، وبالغنم ما يشمل المعز والضأن , ولا زكاة في غير هذه من الحيوان.

الثاني : النقدين وهما صنفان من المعدن , الذهب والفضة، ولو غير مضروبين , وأيضاً النقود الورقية تأخذ حكم الذهب والفضة في إيجاب الزكاة فيها .

الثالث : الزروع , كالقمح , والشعير , والثمار , كالتمر , والزبيب .

الرابع : المعدن وهو كل ما خرج من الأرض ، مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة ، مثل الذهب والفضة .

والضابط في الزروع والثمار أن تكون مما يقتات ويدخر في الأجواء العادية . وكل هذه الأنواع الأربعة إذا توفّرت فيها ومالكها شروط الزكاة , وبلغت النصاب , يجب حينئذٍ إخراج الزكاة فيها ونحو ذلك .

وأما النوع الذي اختلف العلماء فيه فهو العروض : والعروض عند الفقهاء تكون على ضربين:

595هـ) , الناشر: دار الحديث – القاهرة , الطبعة: بدون طبعة , تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م , جـ 2 , ص 5 .
والمجموع شرح المهذب , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي , جـ 5 , ص 326 , مرجع سابق, والمغني لابن قدامة , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي , جـ 2 , ص 427 , مرجع سابق.

[1]. بداية المجتهد ونهاية المقتصد , إبن رشد ,جـ 2 , ص 11 , مرجع سابق , الفقه على المذاهب الأربعة , المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م , جـ 1 , ص 541 .

[2]. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة , المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم , الناشر: المكتبة التوفيقية ، القاهرة – مصر , عام النشر: 2003 م , جـ 2 , ص 18 .

وهما:

1- ما لا تجب الزكاة فيه بوجه وهو ما أريد للقنية ولم يرد للتجارة ، وذلك كالثياب للبس والخيل للركوب والرقيق للخدمة ، وكل ما عدا الذهب والفضة والحرث والماشية ، ولا خلاف في هذا (عروض القنية)

2- ما يراد به التجارة، فتجب الزكاة في قيمته وهو ما أعد للتجارة (عروض التجارة) [1].

ووجه المشابهة بينهما:

إن عروض التجارة مالٌ: يطلب فيه النماء ، كالأثمان والسائمة , فوجبت فيه الزكاة في أرجح الأقوال عند العلماء.

وأما عروض القنية فالأصل فيها الاستعمال لا لطلب النماء . فلا زكاة فيها إلا في بعض المسائل المتعلقة بها , وسأتحدث في كليهما في الفصلين التاليين , وهو خاص للكلام عنهما .

[1]. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» , المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) , المحقق: حميش عبد الحقّ , الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة , أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة , الطبعة: بدون , جـ 1 , ص 371 .

الفصل الثاني

زكاة عروض التجارة

المبحث الأول : تعريف عروض التجارة .

المبحث الثاني : اختلاف العلماء في زكاة عروض التجارة .

المبحث الثالث : شروط وجوب زكاة عروض التجارة .

المبحث الرابع : نصاب عروض التجارة .

المبحث الخامس : كيفية إخراج زكاة عروض التجارة .

المبحث السادس : المسائل الحديثة المتعلقة بعروض التجارة .

المبحث الأول

تعريف عروض التجارة

المطلب الأول : التعريف اللغوي لعروض التجارة :

أولا : العروض , هو جمع الْعرْض بِسُكُون الرَّاء فَهُوَ مَا خَالف الثمنين الذَّهَب والفِضّة يُقال بعته بعرْض وقد أَعْطيته بدَراهم عرضا وجمعه عرُوض[1].

والعَرْضُ والطَّلَبُ : ما يُعْرَض من بضائع للبيع وما يُطلَب شراؤه منها . ومتاع ، كلّ ما يمتلكه الإنسانُ ما عدا النقود "عُروض التجارة".

ويقال سعر العَرْض: أي السعر الذي يمكن للمستثمر أن يشتري به ورقة ماليّة من السوق كما هي معروضة[2] ,

وهو الأقرب لتعريف الاصطلاحي .

وأما عَرَض بفتح العين والراء ، فالعرض فما يصيبه الإنسان من حظه من الدنيا.[3] قال الله تعالى: چ ژ ژ ڑ ڑ ک ک چ[4] .

والعَرَض بفتح الراء شامل لكل أنواع المال , قليلاً كان هذا المال أم كثيراً , فَكل عَرْضٍ داخلٌ فِي العَرَض وليس كل عَرَضٍ عَرْضاً[5].

---

[1]. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم , المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: 488هـ) , المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز , الناشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر , الطبعة: الأولى، 1415 – 1995 , جـ 1 , ص 347 .

[2]. معجم اللغة العربية المعاصرة , د أحمد مختار عبد الحميد عمر , جـ 2 , ص 1483 , مرجع سابق .

[3]. معجم مقاييس اللغة , المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) ,المحقق: عبد السلام محمد هارون , الناشر: دار الفكرعام , النشر: 1399هـ – 1979م. جـ 4 , ص 276 .

[4]. سورة النور , الآية رقم ٣٣ .

[5]. لسان العرب , محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى , جـ 7 ,ص 170 , مرجع سابق .

ثانيا : التجارة , تِجارة [مفرد] : مصدر تجَرَ يَتْجُر تِجَارَة : أي بَاعَ وشرى، وَرجل تَاجر، والجمع : تِجَار، وتُجَّار، وتَجْر , وتجَر الشَّخصُ : أي مارَس البَيْعَ والشراء .

ويقال حِرفة التاجِر, ووزارة التجارة, وفي قوله سبحانه وتعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[1] .

والتجارة تعني تحريك المال بالبيع والشراء لغرض الرِّبح , وقال الله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭼ[2], وفيما يُتّجر فيه , يقال "جاء ليبيع تجارته في المدينة"[3].

المطلب الثاني : عروض التجارة اصطلاحاً :

عرف الفقهاء عروض التجارة بعدة تعاريف متقاربة أذكر واحد من كل مذهب من المذاهب الأربعة:

أولا : عرف الحنفية العروض بقولهم : العروض هو ما سوى النقدين , سواء كان من جنس ما تجب فيه الزكاة كالسوائم أو من غيره كالثياب والحمير[4].

ثانيًا : وقال المالكية : العرض هو ما لا زكاة في عينه من الأمتعة والعقار والمأكول والحيوان وغير ذلك فما ابتيع بذلك بنية القنية أو بغير نية التجارة فلا شيء فيه ولا في ثمنه[5].

ثالثاً : تعريف الشافعية وهو: كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك[6].

رابعاً : تعريف الحنابلة وهو: ما يعد لبيع وشراء لأجل ربح غير النقدين غالبا[7].

---

1. سورة النور , الآية رقم 37 .

2. سورة الجمعة , الآية رقم ١١ .

3. أنظر معجم اللغة العربية المعاصرة , د أحمد مختار عبد الحميد عمر , جـ 1 , ص 284 , مرجع سابق .

4. الجوهرة النيرة , المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيديّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ) , الناشر: المطبعة الخيرية , الطبعة: الأولى، 1322ه , جـ 1 , ص 124 .

5. التلقين في الفقة المالكي , المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) , المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني , الناشر: دار الكتب العلمية , الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م , جـ 1 , 60 , ص 61 .

6. روضة الطالبين وعمدة المفتين , المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) , تحقيق: زهير الشاويش, الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان , الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م , جـ 2 , ص 266 .

7. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل , المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ) , المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي , الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان , جـ 1 , ص 275.

وهذه التعريفات متقاربة كما ذكرت , لا يتعارض بعضها البعض وإن كان بعضهم عرفوها بالتفصيل , لكن لم يخرج في نطاق معنى التي أوردها التعاريف الموجزة , أي ما يعد لبيع وشراء لأجل ربح غير النقدين غالبا. والله أعلم .

المبحث الثاني

اختلاف العلماء في زكاة عروض التجارة

اختلف العلماء في وجوب زكاة عروض التجارة , إلى عدة أقوال , يمكن حصرها في قولين, القول بوجوبها الذي هو رأي جمهور الفقهاء , ثم قول آخر بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة وهو لأهل الظاهر .

وفيما يلي بيان كلاً من القولين وبيان الحجج والاعتراضات والردود على كل قول .

وقبل الخوض في الاختلافات يرى الباحث أنه يحسن بيان سبب اختلاف العلماء أو ما يسمى بتحرير محل النزاع,

وفي ذلك يقول ابن رشد[1]:

"والسبب في اختلافهم: اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس، واختلافهم في تصحيح حديث سمرة بن جندب أنه قال: « فإن رسول الله صلّى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع»[2] .

وأما القياس الذي اعتمده الجمهور: فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق أي الحرث والماشية والذهب والفضة .

وزعم الطحاوي[1] أن زكاة العروض ثابتة عن عمر وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة، وبعضهم يرى أن مثل هذا هو إجماع من الصحابة أي إذا نقل عن واحد قول ولم ينقل عن غيره خلافه"[2].

---

[1]. إبن رشد (520 – 595 هـ = 1126 – 1198 م) , محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد , من أهل قرطبة , وصنف نحو خمسين كتابا، منها « التحصيل » في اختلاف مذاهب العلماء، و «الحيوان» و «بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ط» في الفقه، ويلقب بابن رشد «الحفيد» تمييزا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد (المتوفى سنة 520).
أنظر الأعلام , خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي , جـ 5 , ص 316 , مرجع سابق .

[2]. سنن أبي داود , المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني (المتوفى: 275هـ) , المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد , الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت , جـ 2 , 95 , رقم 1562 .

المطلب الأول : أقوال العلماء :

القول الأول : ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء من بعدهم إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة, ونقل عن عمر بن الخطاب وبن عباس والفقهاء السبعة , والنخعي والثوري والاوزاعي والشافعي والنعمان واصحابه وأحمد واسحق وأبي ثور وأبي عبيد .

وقال ربيعة ومالك لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنض , أي ما لم تصير دراهم أو دنانير , فإذا نضت لزمه زكاة عام واحد[3] .

القول الثاني : ذهب داود بن علي الظاهري و ابن حزم , وغير هما من أهل الظاهر إلى عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة[4] .

وقال ابن حزم[5] : "لا زكاة في عروض التجارة , لا على مدير , ولا غيره" [1].

---

[1]. الطَّحَاوي (239 – 321 هـ = 853 – 933 م) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفيا.
من تصانيفه (شرح معاني الآثار – ط) في الحديث، مجلدان، و (بيان السنّة – ط) رسالة، وكتاب (الشفعة – ط)
أنظر الأعلام , خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي , جـ 1 , ص 206 , مرجع سابق .

[2]. بداية المجتهد , أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد , جـ 2 , ص 15 . مرجع سابق.

[3]. المجموع شرح المهذب , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي, جـ 6 , ص 47 , مرجع سابق , ومختصر اختلاف العلماء , المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) , المحقق: د. عبد الله نذير أحمد , الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت , الطبعة: الثانية، 1417 , جـ 1 , ص 432 .

[4]. المحلى بالآثار , المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) , الناشر: دار الفكر – بيروت , الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ , جـ 4 , ص 45 .

[5]. ابن حزم الأندلسي (384 – 456هـ، 995 – 1063م). علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، الظاهري، شاعر وكاتب وفيلسوف وفقيه. ولد في مدينة قرطبة وكان يلقب القرطبي إشارة إلى مولده ونشأته. عَمُرَت حياته في صباه بالدرس والتحصيل، فأخذ المنطق عن محمد بن الحسن القرطبي، وأخذ الحديث عن يحيى بن مسعود، وأخذ الفقه الشافعي عن شيوخ قرطبة، تفرغ ابن حزم للعلم والتأليف. من أشهرها: الفِصَل في المِلَلْ والأهواء والنِّحَل؛ طوق الحمامة؛ جمهرة أنساب العرب؛ نُقَطُ العروس؛ ورسالته في بيان فضل الأندلس والإحكام في أصول الأحكام توفي بقرية منتليشم من بلاد الأندلس.
أنظر الأعلام , خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي , جـ 4 , ص 254 , مرجع سابق .

المطلب الثاني : أدلة المذاهب ومناقشتها :

أولا : دليل الجمهور :

استدل جمهور العلماء بالكتاب , والسنة وآثار الصحابة , والإجماع , والقياس على وجوب الزكاة في عروض التجارة .

أولا : دليل الكتاب

1- قوله سبحانه وتعالى: ﭽگ گ گ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ
ھ ھ ھھ ے ے ۓ ۓ ﭼ[2].

ووجه الدلالة هو أن ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان، فيدخل فيه زكاة التجارة، وزكاة الذهب والفضة، وزكاة النعم، لأن ذلك مما يوصف بأنه مكتسب، والاستدلال بهذه الآية ظاهر جدا[3].

قال البيضاوي[4]: ﭽ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ﭼ[5] لأنه يوصف بأنه مكتسب , فتجب فيه زكاة عروض التجارة[6].

---

1. المحلى بالآثار , أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري , جـ 4 , ص 12 , مرجع سابق .

2. سورة البقرة , الآية رقم ٢٦٧ .

3. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير , المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين , الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) , الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت , الطبعة: الثالثة - 1420 هـ , جـ 8 , ص 53 .

4. البيضاوي، ناصر الدين (؟ - 691هـ، ؟ - 1292م). ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد. قاضٍ وإمام مبرِّز من بلاد فارس. تولى قضاء شيراز، وكان صالحًا متعبدًا، أثنى العلماء عليه وعلى مؤلفاته، وأبرزها المنهاج الوجيز في أصول الفقه، وتفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ولد البيضاوي في مدينة البيضاء قرب شيراز. ولم تذكر كتب التراجم تاريخ ولادته. توفي في تبريز.

أنظر الأعلام , خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي , جـ 4 , ص 110 , مرجع سابق .

5. سورة البقرة , الآية رقم ٢٦٧ .

6. الإحكام شرح أصول الأحكام , المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ) , الطبعة: الثانية، 1406 هـ , جـ 2 , ص163 .

قال مجاهد[1]: وهو تلميذ عبد الله بن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن في تفسيرها أن هذه الآية نزلت في التجارة , وفي قوله: چ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ چ قَالَ: «مِنَ التِّجَارَةِ» ، چ گ گ گ ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ چ[2] «مِنَ الثِّمَارِ»[3].

2- قوله تعالى: چ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ چ[4].

ووجه الدلالة : هو عموم الآية تدل على أن الزكاة تجب في جميع الأموال والأشياء إذا كانت للتجارة، وبلغت النصاب، وحال عليها الحول، فالأصل في الأموال وجوب الزكاة إلا ما استثناه الدليل.

والتاجر إنما يريد الحصول على الأموال بواسطة البيع والشراء في السلع، فهي أموال تُقلّب، والهدف الحصول على الربح[5].

وفي قوله تعالى: چ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ چ[6] أي أموال المتقين , ومال التجارة أعم الأموال فكانت أولى بالدخول في الآية من سائر الأموال[7].

3- عموم قوله سبحانه وتعالى: چ گ گ گ ڳ ں ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ چ[8].

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى لم يفرّق بين مال وآخر، وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأخذ الزكاة من المال، وعروض التجارة مال، فالأصل وجوب الزكاة فيها، حتى يدل الدليل على الإسقاط[9].

---

[1]. مجاهد بن جبر (21-104هـ، 642-722م). مجاهد بن جبر أبو الحجاج، المكي، المخزومي. شيخ القراء والمفسرين. إمام، ثقة، فقيه، عالم، كثير الحديث، برع في التفسير وقراءة القرآن والحديث. له كتاب في التفسير يرى بعض المفسّرين أنه كان يسأل أهل الكتاب ويقيد فيه ما يأخذه عنهم. وكان أعلم الناس بالقرآن، حتى قال الثوري خذوا التفسير من أربعة: مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والضحاك.

أنظر الأعلام , خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي , جـ 5 , ص 278 , مرجع سابق .

[2]. سورة البقرة , الآية رقم ٢٦٧ .

3. تفسير مجاهد , المؤلف: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: 104هـ) ,المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل , الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر , الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1989 م , جـ 1 , ص 244 .

[4]. سورة المعارج , الآية رقم ٢٤ – ٢٥ .

[5]. موسوعة الفقه الإسلامي , المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري , الناشر: بيت الأفكار الدولية , الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م , جـ 3 , ص 34 .

[6]. سورة الذاريات , الآية رقم ١٩.

[7]. الإحكام شرح أصول الأحكام , عبد الرحمن بن محمد الحنبلي النجدي , جـ 2 , ص 163 , مرجع سابق .

[8]. سورة التوبة , الآية رقم ١٠٣ .

[9]. شرح زاد المستقنع , المؤلف : محمد بن محمد المختار الشنقيطي , مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية , جـ 95 , ص 2 ,

ثانيا : دليل السنة .

1- ما رواه الشيخان عن ابن عباس، أن معاذا، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"[1].

ومن دلالات هذا الحديث وجوب الزكاة في جميع الأموال والأشياء إذا كانت للتجارة ، وبلغت النصاب ، وحال عليها الحول ، فالأصل في الأموال وجوب الزكاة إلا ما استثناه الدليل .

والتاجر إنما يريد الحصول على الأموال بواسطة البيع والشراء في السلع، فهي أموال تُقلّب، والهدف الحصول على الربح[2].

2- ما أخرجه الطبراني في المعجم عن سمرة بن جندب: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع"[3].

3- وما أخرجه أحمد في مسنده عن أبي ذر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته"[4].

وروى هذا الحديث الحاكم في المستدرك بإسنادين صحيحين , وقال هما صحيحان على شرط الشيخين[5].

والبز يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين وزكاة العين لا تجب في الثياب فتعين الحمل على زكاة التجارة[1].

---

[1]. سبق تخريجه , ص 10 .

[2]. موسوعة الفقه الإسلامي , محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري , جـ 3 , ص 34 , مرجع الصابق .

[3]. المعجم الكبير , المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) , المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي , دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة , الطبعة: الثانية , جـ 7 . ص 253 , رقم 7029 .

[4]. مسند الإمام أحمد بن حنبل , المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) , المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون , إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي , الناشر: مؤسسة الرسالة , الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م جـ 35 , ص 441 , رقم 21557 .

[5]. المستدرك على الصحيحين , المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) , تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا , الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت , الطبعة: الأولى، 1411 - 1990 , جـ 1 , ص 545 , رقم 1431 .

4- وعن قيس بن أبي غرزة، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسمى السماسرة، فقال: "يا معشر التجار، إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة"[2].

ومن الآثار :

1- عن عبدالله عن نافع، عن ابن عمر، قال: "ليس في العروض زكاة إلا في عرض في تجارة فإن فيه زكاة"[3], ورواه البيهقي بإسناده عن أحمد بن حنبل بإسناده الصحيح[4].

2- عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس ، قال عمر رضي الله عنه لحماس – وكان حماس يبيع الجعاب[5] والأدم – "أد زكاة مالك" قال: إنما لي جعاب والأدم قال: قومه , " ثم أد زكاته"[6].

الإجماع :

---

[1]. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار , المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ) , المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان , الناشر: دار الخير – دمشق الطبعة: الأولى، 1994 , جـ 1 , ص 173 .

[2]. الجامع الكبير – سنن الترمذي , المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) , المحقق: بشار عواد معروف , الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت , سنة النشر: 1998 م , جـ 2 , ص 505 , حديث رقم 1208.

[3]. المصنف في الأحاديث والآثار , المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) , المحقق: كمال يوسف الحوت , الناشر: مكتبة الرشد – الرياض , الطبعة: الأولى، 1409 , جـ 2 , ص 406 . رقم 10459 .

[4]. السنن الكبرى , المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) , المحقق: محمد عبد القادر عطا , الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات , الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003م , جـ 4 , ص 248 , رقم 7605 .

[5]. الجعبة للنشاب والجمع جعاب مثل: كلبة وكلاب وجعبات أيضا مثل: سجدات , انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير , المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) , الناشر: المكتبة العلمية – بيروت , جـ 1 , ص 102 ,

[6]. الأمالي والقراءة , المؤلف: أبو محمد الحسن بن علي بن عفان الكوفي العامري (المتوفى: 270هـ) , المحقق: مسعد عبد الحميد , الناشر: دار الصحابة للتراث – طنطا , الطبعة: الأولى، : 1413 هـ , جـ 1 , ص 33 .

حكى البعض من الجمهور أنه إجماع الصحابة والتابعين ولم ينقل عن واحد من الصحابة ما يخالف قول عمر وابنه وابن عباس ، بل إستمر العمل والفتوى على ذلك في عهد التابعين وفي زمان عمر بن عبد العزيز، وكذلك اتفق فقهاء التابعين ومن بعدهم على القول بوجوب الزكاة في أموال التجارة. حتى نقل ابن المنذر وأبو عبيد الإجماع على ذلك ، إلا قولاً ذكره أبو عبيد ولم ينسبه لقائل[1].

فال ابن المنذر[2]: "وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول"[3].

وأما دليل القياس:

فالعروض المتخذة للتجارة : مال مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي تجب فيها الزكاة (النقدين، والماشية، والزروع والمعادن)[4].

وأما الدليل من جهة النظر والاعتبار:

قال محمد رشيد بن علي رضا: أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها إلا في كون النصاب يقلب ويتردد بين الثمن وهو النقد، والمثمن الذي هو العروض،

فلو لم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم، ويتحروا ألا يحول على نصاب من النقدين أبدا. وبذلك تبطل الزكاة فيهما عندهم [5].

مناقشة رأي الجمهور :

قال ابن حزم: أما حديث سمرة فساقط؛ لأن جميع رواته ما بين سليمان بن موسى، وسمرة – رضي الله عنه – مجهولون لا يعرف من هم ، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة ، لأنه ليس فيه: أن تلك

---

[1]. صحيح فقه السنة , أبو مالك كمال بن السيد سال , جـ 2 , ص 55 , مرجع سابق .

[2]. ابن المنذر (242 – 319 هـ = 856 – 931 م) , محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها.
منها « المبسوط » في الفقه، و « الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف – خ » و « الإشراف على مذاهب أهل العلم – خ » الجزء الثالث منه ، فقه ، و «اختلاف العلماء – خ» الأول منه . و « تفسير القرآن – خ ».
أنظر الأعلام , خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي , جـ 5 , ص 294 , مرجع سابق .

[3]. الإجماع , المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ) , المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد , الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع , الطبعة : الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004مـ , جـ 1 , ص 48 .

[4]. صحيح فقه السنة , أبو مالك كمال بن السيد سالم , جـ 2 , ص 55 . مرجع سابق

[5]. تفسير المنار , محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني , جـ 10 , ص 439 . مرجع سابق .

الصدقة هي الزكاة المفروضة؛ بل لو أراد عليه السلام بها الزكاة المفروضة لبين وقتها ومقدارها وكيف تخرج، وبماذا تقوم؟ ومن المحال أن يكون – عليه السلام – يوجب علينا زكاة لا يبين كم هي. ولا كيف تؤخذ. وهذه الصدقة لو صحت لكانت موكولة إلى أصحاب تلك السلع[1].

وأما حديث قيس بن أبي غرزة قال: مر بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة" فهذه صدقة مفروضة غير محدودة، لكن ما طابت به أنفسهم، وتكون كفارة لما يشوب البيع مما لا يصح من لغو وحلف[2].

وأما حديث عمر؛ "أد زكاة مالك" فلا يصح ، لأنه عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه ، وهما مجهولان[3].

وردّ على القياس بقوله : وأما قولهم: إن الزكاة فيما ينمى، فدعوى متناقضة؛ لأن عروض القنية تنمى قيمتها كعروض التجارة ولا فرق.
فإن قالوا: العروض للتجارة فيها النماء. قلنا: وفيها أيضا الخسارة .
وكذلك الحمير تنمى، ولا زكاة فيها عندهم، والخيل تنمى، ولا زكاة فيها عند الشافعيين، والمالكيين، والإبل العوامل تنمى ولا زكاة فيها عند الحنفيين، والشافعيين، وما أصيب في أرض الخراج ينمى، ولا زكاة فيها عند الحنفيين، وأموال العبيد تنمى، ولا زكاة فيها عند المالكيين[4] .

ثانيا : دليل الظاهرية ,

استدل الظاهرية بدليل من السنة وبعض الآثار , وبراءة الذمة على عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة .

من هذه الأدلة :

1– ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه"[5].

---

[1]. المحلى بالآثار , أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري , جـ 4 , ص 40 , مرجع سابق .
[2]. المرجع السابق , جـ 4 , ص 41 .
[3]. المرجع السابق, جـ 4 , ص 41 .
[4]. المحلى بالآثار , أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري , جـ 4 , ص 41 ,
[5]. صحيح البخاري , جـ 2 , ص 121 , رقم 1464 . وصحيح المسلم , جـ 2 , ص 675 , رقم 982 .

وقد قطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن لا زكاة في شيء منها إلا صدقة الفطر في الرقيق؛ فلو كانت في عروض التجارة، أو في شيء مما ذكر – عليه السلام – زكاة إذا كان لتجارة –: لبين ذلك بلا شك؛ فإذ لم يبينه – عليه السلام – فلا زكاة فيها أصلا[1].

2– وعن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة"[2].

أي أنه أسقط الزكاة عما دون الأربعين من الغنم ، وعما دون خمسة أوسق من التمر والحب؛ فمن أوجب زكاة في عروض التجارة فإنه يوجبها في كل ما نفي عنه – عليه السلام[3].

3 – وعن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، أنه قال: "قد عفوت عن صدقة الخيل، والرقيق"[4].

ووجه الدلالة : أنه عليه السلام قال: "قد عفوت عن صدقة الخيل" . و ذكر حق الله تعالى في: الإبل، والبقر، والغنم ، والكنز , فسئل عن الخيل، فقال: "الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر" .

فسئل عن الحمير فقال: "ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة: ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﭼ[5], فمن أوجب الزكاة في عروض التجارة فإنه يوجبها في الخيل، والحمير، والعبيد[6].

4– وربما جاء عن ابن عباس أنه قال "لا زكاة في العروض"[7].

---

[1]. المحلى بالآثار , أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري , جـ 4 , ص 45 , مرجع سابق .

[2]. صحيح البخاري , جـ 2 , ص 107 , رقم 1405 . وصحيح المسلم , جـ 2 , ص 675 , رقم 980 , مرجع سابق.

[3]. المحلى بالآثار , أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري , جـ 4 , ص 45 , مرجع سابق .

[4]. المصنف , المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) , المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي , الناشر: المجلس العلمي– الهند , يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت , الطبعة: الثانية، 1403ه , جـ 4 , ص 34 , رقم 6881 .

[5]. سورة الزلزلة , الآية رقم ٧ .

[6]. المحلى بالآثار , أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري , جـ 4 , ص 45 , مرجع سابق .

[7]. المجموع شرح المهذب , للنووي , جـ 6 , ص 47 , مرجع سابق .

5- احتج أيضا داود وبعض أصحابه في هذه المسألة ببراءة الذمة , وقالوا: أنه لا ينبغي أن يجب فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بنص كتاب أو سنة أو إجماع وزعم أنها مسألة خلافية[1].

الجواب على ما استدل به الظاهرية :

أما الجواب عن حديث "ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة" فهو محمول على ما ليس للتجارة ومعناه لا زكاة في عينه بخلاف الانعام وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث .

وأما قول بن عباس فهو ضعيف الإسناد ضعفه الشافعي رضي الله عنه والبيهقي وغيرهما قال البيهقي ولو صح لكان محمولا على عرض ليس للتجارة ليجمع بينه وبين الأحاديث والآثار السالفة ولما روى ابن المنذر عنه من وجوب زكاة التجارة[2].

وللردّ على إحتجاجهم ببراءة الذمة , قال أبو عمر[3]: احتجاج أهل الظاهر في هذه المسألة ببراءة الذمة عجب عجيب .
لأن ذلك نقض لأصولهم , الذي بنوا عليه مذهبهم في القول بظاهر الكتاب والسنة لأن الله عز وجل قال في كتابه چ گ گ گ گ ں ں چ[4],
ولم يخص مالا من مال وظاهر هذا القول يوجب على أصولهم أن تؤخذ الزكاة من كل مال إلا ما أجمعت الأمة أنه لا زكاة فيه من الأموال ولا إجماع في إسقاط الزكاة عن عروض التجارة ,
بل القول في إيجاب الزكاة فيها إجماع من الجمهور الذين لا يجوز الغلط عليهم ولا الخروج عن جماعتهم لأنه مستحيل أن يجوز الغلط في التأويل على جميعهم[1].

---

[1]. الاستذكار , المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) , تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض , الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت , الطبعة: الأولى، 1421ه – 2000م , جـ 3 , ص 169 ,

[2]. المجموع شرح المهذب , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي , جـ 6 , ص 48 , مرجع سابق

[3]. ابن عبد البر (368 – 463 هـ = 978 – 1071 م) , يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة.يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الاندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة. من كتبه « الدرر في اختصار المغازي والسير – ط » و « العقل والعقلاء » و «الاستيعاب – ط » مجلدان، في تراجم الصحابة، و «جامع بيان العلم وفضله – ط » و « المدخل » في القرآت، و « الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار.
أنظر الأعلام , خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي , جـ 8 , ص 240 , مرجع سابق .

[4]. سورة التوبة , الآية رقم ١٠٣ .

الرأي المختار :

بعد بيان أقوال العلماء من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ومن بعدهم من أئمة المذاهب الفقهية وغيرهم من علماء المسلمين , وبناءً على ما تبين من الحجج والردود عليها من كل الطرف , والمناقشات عليها يكون رأي القائلين بوجوب الزكاة في عروض التجارة هو الراجح , وذلك لقوة أدلتهم ولسلامة بعضها من الاعتراضات والنقاش , وهو ما كان عليه أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلم , وهو الذي يلائم مقاصد الشرعية لما فيه من حفظ المال والتعاون على البر والتقوى .

المبحث الثالث

شروط وجوب زكاة عروض التجارة

اشترط الذين ذهبوا إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة شروطاً حتى يجب على التاجر إجراج زكاتها, منها ما اتفقت فيها كلمة أئمة مذاهب الأربعة في اشتراطها .
ومنها ما اختلفو فيها , ومنها ما انفرد به آخرون . وهذه الشروط إضافةً إلى شروط الزكاة العامة , كالحرية ، والإسلام ، والملكية التامة .

المطلب الأول : الشروط المتفق عليها :

الشرط الأول : نية التجارة , لا بد في زكاة العروض من وجود نية التجارة، فالعبرة في حول زكاة العروض بالنية، فمتى ما نوى المتاجرة بهذا المال، فإنه يبتدئ الحول من هذه النية .

---

[1]. الاستذكار , أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي , جـــ 3 , ص 169 , مرجع سابق .

الدليل : الأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى"[1] ، ولا شك أن الزكاة داخلة في هذا العموم ، فلا يحكم بوجوب الزكاة على إنسان في مالٍ على أنه من عرض التجارة حتى ينوي المتاجرة به؛ فإن المال حينئذٍ صدق عليه أنه معروضٌ للتجارة .

فلا بد من وجود النية المستقرة التي يقصد منها المتاجرة ، سواء كان ذلك في العقارات أو المنقولات ، والمنقولات كالأغذية[2].

و يرى هذا الشرط أئمة مذاهب الأربعة .

أما **الحنفية** فقال أبو الحسن[3]: ولأنها معدة للاستنماء بإعداد العبد فأشبه المعد بإعداد الشرع وتشترط نية التجارة ليثبت الإعداد[4].

أما **المالكية** فقال خليل[5] في مختصره: وإنما يزكى عرض لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة بنية تجر[6],

ومن **الشافعية** قال الشرازي[1]: لا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين: أحدهما أن يملكه بعقد يجب فيه العوض كالبيع والإجارة والنكاح والخلع والثاني أن ينوي عند العقد أنه يتملكه للتجارة[2].

---

[1]. صحيح البخاري , جـ 1 , ص 6 , رقم 1 , مرجع سابق .

[2]. شرح زاد المستقنع , المؤلف : محمد بن محمد المختار الشنقيطي , مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية , جـ 95 , ص 4.

[3]. المَرْغِيناني (530 – 593 هـ = 1135 – 1197 م) , علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة) كان حافظا مفسرا محققا أديبا، من المجتهدين.
من تصانيفه «بداية المبتدي – ط» فقه، وشرحه «الهداية في شرح البداية – ط» مجلدان، و «مختارات النوازل– خ» في الأزهر.
أنظر الأعلام الزركلي , خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي , جـ 4 , ص 266 , مرجع سايق .

[4]. الهداية في شرح بداية المبتدي , المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) , المحقق: طلال يوسف , الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان , جـ 1 , ص 103 ,

[5]. الشيخ خليل (000 – 776 هـ = 000 – 1374 م) , خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي: فقيه مالكي، من أهل مصر. كان يلبس زي الجند. تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك.
له (المختصر – ط) في الفقه، يعرف بمختصر خليل، و (مخدرات الفهوم في ما يتعلق بالتراجم والعلوم – خ) و (مناقب المنوفي – خ).
أنظر الأعلام , خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي , جـ 2 , ص 315 , مرجع سابق .

[6]. مختصر العلامة خليل , المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ) المحقق: أحمد جاد , الناشر: دار الحديث/القاهرة , الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005مـ , جـ 1 , ص 57 .

وعند **الحنابلة** قال الحجاوي[3] في كتابه زاد المستقنع: إذا ملكها بفعله بنية التجارة وبلغت قيمتها نصابا زكى قيمتها فإن ملكها بإرث أو بفعله بغير نية التجارة ثم نواها لم تصر لها وتقوم عند الحول[4].

الشرط الثاني : بلوغ النصاب , فلا تجب الزكاة في ما يملكه الإنسان من العروض إن كانت قيمتها أقل من نصاب الزكاة في الذهب أو الفضة، ما لم يكن عنده من الذهب أو الفضة نصاب أو تكملة نصاب. وتضم العروض بعضها إلى بعض وإن اختلفت أجناسها .

الدليل : لما روي عن علي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلّم ، قال: "فإذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء – يعني – في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كان لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد، فبحساب ذلك"، فلا أدري أعلي يقول: فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلّم[5].

ويرى هذا الشرط عامة أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم من علماء المسلمين .

جاء في كتب **الحنفية** : فلا شيء فيها ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقالا من ذهب[6].

---

[1]. الشِّيرازي (393 – 476 هـ = 1003 – 1083 م) , إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر. ولد في فيروزاباد (بفارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها. وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد (سنة 415 هـ فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث. وظهرنبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، مات ببغداد وصلى عليه المقتدى العباسي .

أنظر الأعلام الزركلي , خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي , جـ 1 , ص 51 , مرجع سايق .

[2]. المهذب في فقة الإمام الشافعي , أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي , جـ 1 , ص 293 , مرجع سابق .

[3]. الحجاوي (000 – 968 هـ = 000 – 1560 م) , موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا: فقيه حنبلي، من أهل دمشق. كان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام فيها. نسبته إلى (حجة) من قرى نابلس. له كتب، منها (زاد المستقنع في اختصار المقنع – ط) فقه، اختصره بتصرف، و (شرح منظومة الآداب الشرعية للمرداوى – خ) و (الإقناع – ط) أربعة أجزاء، في مجلدين، وهو من أجل كتب الفقه عند الحنابلة.

أنظر الأعلام , خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي , جـ 7 , ص 320 , مرجع سابق .

[4]. زاد المستقنع في اختصار المقنع , المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ) , المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر , الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض , جـ 1 , ص 76 .

[5]. سنن أبي داود , المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني (المتوفى: 275هـ) , المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد , الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت , جـ 2 , ص 100 , رقم 1573 .

[6]. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية , الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م , جـ 2 , ص 20.

وقال **المالكية** : أنه إن نض له في رأس الحول مقدار نصاب من العين قوم سائر ما بيده من عروض التجارة وإن لم يكمل له النصاب عند رأس الحول لم يقوم حتى ينض نصاب[1].

وقال **الشافعية:** لا يجزيء في الحول حتى تكون قيمته نصابا من أول الحول الى آخره[2].

و**الحنابلة:** إذا ملكها بفعله بنية التجارة وبلغت قيمتها نصابا زكى قيمتها فإن ملكها بإرث أو بفعله بغير نية التجارة ثم نواها لم تصر لها وتقوم عند الحول[3], إذا ملكها أي العروض بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية واسترداد المبيع بنية التجارة عند التملك واستصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها وبلغت قيمتها نصابا من أحد النقدين زكى قيمتها[4].

المسألة في وقت اعتبار النصاب في أموال التجارة :

وهي على ثلاثة أقوال:

القول الأول : الاعتبار بآخر الحول : ذهب المالكية والشافعية إلى أن المعتبر في وجوب الزكاة القيمة في آخر الحول ، فلو كانت قيمة العروض في أول الحول أقل من نصاب ثم بلغت في آخر الحول نصابا وجبت فيها الزكاة .

---

[1]. الكافي في فقه أهل المدينة , المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) , المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني , الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية , الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م , جـ 1 , ص 299 .

[2]. التنبية في الفقه الشافعي , المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) , الناشر: عالم الكتب, جـ 1 , ص 59 .

3. زاد المستقنع في اختصار المقنع , موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا , جـ 1 , ص 76 , مرجع سايق .

[4]. الروض المربع شرح زاد المستقنع , منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى , جـ 1 , ص 211 , مرجع سابق .

وهذا خلافا لزكاة العين فلا بد فيها عندهم من وجود النصاب في الحول كله[1].

القول الثاني : الاعتبار بأول الحول وآخره دون ما بينهما : ذهب الحنفية وهو القول الثاني للشافعية: إلى أن المعتبر طرفا الحول، لأن التقويم يسبق في جميع الحول ، فعفي عنه إلا في آخره ، فصار الاعتبار به ، ولأنه يحتاج إلى أن تعرف قيمته في كل وقت ، ليعلم أن قيمته فيه تبلغ نصابا وذلك يشق. فاعتبر أوله للانعقاد وتحقق الغنى، وآخره للوجوب، ولو انعدم بهلاك الكل في أثناء الحول بطل حكم الحول[2].

قال السرخسي[3] : فكذلك في مال التجارة ويعتبر أن تكون قيمتها نصابا في أول الحول وآخره كما في السوائم عندنا[4].

القول الثالث : الاعتبار بجميع الحول , بحيث لو نقص النصاب لحظة انقطع الحول : ذهب الحنابلة وهو القول الثالث والأصح للشافعية: المعتبر كل الحول ، فلو نقصت القيمة في أثناء الحول لم تجب الزكاة ولو كانت قيمة العرض من حين ملكه أقل من نصاب فلا ينعقد الحول عليه حتى تتم قيمته نصابا .

والزيادة معتبرة سواء كانت بارتفاع الأسعار، أو بنماء العرض، أو بأن باعها بنصاب، أو ملك عرضا آخر أو أثمانا كمل بها النصاب[1] , وهذا ما عليه جمهور العلماء .

---

[1]. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير , محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي , جـ 1 , ص 473 , و منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه , المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) , المحقق: عوض قاسم أحمد عوض , الناشر: دار الفكر , الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م , جـ 1 , ص 69 .

[2]. متن بداية المبتدئ في فقه الإمام أبي حنيفة , علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين , جـ 1 , ص 35 , مرجع سابق . والمبسوط , محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي , حـ 2 , ص 190 , مرجع سابق . والمجموع شرح المهذب , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي , جـ 6 , ص 51 , مرجع سابق , و المغني لابن قدامة , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي , جـ 3 , ص 59 . مرجع سابق .

[3]. السَّرْخَسيّ، ابن سهل (؟ ــ 483هـ). محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. فقيه أصولي حنفي. ينسب إلى سرخس ــ بلدة قديمة من بلاد خراسان. أخذ الفقه والأصول عن شمس الأئمة الحلواني. وبلغ منزلة رفيعة, سجنه الخاقان بسبب نصحه له. ولم يقعده السجن عن تعليم تلاميذه؛ فقد أملى كتاب المبسوط ــ وهو أكبر كتاب في الفقة الحنفي مطبوع في ثلاثين جزءاً ــ وهو سجين في الجبّ، كما أملى شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن.

أنظر الأعلام , خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي , جـ 5 , ص 315 , مرجع سابق .

[4]. المبسوط , محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي , حـ 2 , ص 190 , مرجع سابق .

الراجح : والقول بالاعتبار بجميع الحول هو الراجح لأن عروض التجارة مال يعتبر له الحول والنصاب، فوجب اعتبار كمال النصاب في جميع الحول كسائر الأموال التي يعتبر لها ذلك.

وقولهم: يشق التقويم لا يصح. فإن غير المقارب للنصاب لا يحتاج إلى تقويم ، لظهور معرفته ، والمقارب للنصاب إن سهل عليه التقويم ، وإلا فله الأداء . والأخذ بالاحتياط، كالمستفاد في أثناء الحول إن سهل عليه ضبط مواقيت التملك، وإلا فله تعجيل زكاته مع الأصل[2].

الشرط الثالث : حولان الحول , هو مضى عام على تملك النصاب من أموال التجارية , ومن كانت له سلعة للتجارة، ولا يملك غيرها، وقيمتها دون مائتي درهم، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول، من يوم ساوت مائتي درهم , = ويعني ذلك أنه يعتبر الحول في وجوب الزكاة في مال التجارة، ولا ينعقد الحول حتى يبلغ نصابا، فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب، فمضى نصف الحول وهي كذلك، ثم زادت قيمة النماء بها أو تغيرت الأسعار فبلغت نصابا، أو باعها بنصاب، أو ملك في أثناء الحول عرضا آخر، أو أثمانا تم بها النصاب، ابتدأ الحول من حينئذ فلا يحتسب بما مضى[3].

الدليل : ما روي عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: "فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار[4].

وهذا قول **الحنابلة**[5] ، وذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية .

أما **الحنفية** فقد جاء في بداية المبتدئ: إذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة [1], ويلزم من ذلك اشتراط حولان الحول .

---

[1]. المغني لابن قدامة , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي , جـ 3 , ص 59 . مرجع سابق . والمجموع شرح المهذب , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي , جـ 6 , ص 51 , مرجع سابق ,

[2]. المغني لابن قدامة , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي , جـ 3 , ص 60 . مرجع سابق .

[3]. المغني لابن قدامة , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي , جـ 3 , ص 59 . مرجع سابق .

[4]. سنن أبي داود , المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني , جـ 2 , ص 100 , رقم 1573 . مرجع سابق .

[5]. المغني لابن قدامة , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي , جـ 3 , ص 59 . مرجع سابق .

و**المالكية** فقد جاء في رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة فإذا بعتها بعد حول فأكثر من يوم أخذت ثمنها أو زكيته, ففي ثمنها الزكاة لحول واحد أقامت قبل البيع حولا أو أكثر إلا أن تكون مديرا لا يستقر بيدك عين ولا عرض فإنك تقوم عروضك كل عام وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين وحول ربح المال حول أصله[2].

إلا أن المالكية فرّقوا بين المحتكر والمدير في أن المحتكر لا يزكي عروضه حتى يبيعها ولو بقى اكثر من عام واحد فعليه زكاة حول واحد .

لأن الزكاة شرعت في الأموال النامية ، فإذا زكى السلعة كل عام – وقد تكون كاسدة – نقصت عن شرائها فيتضرر، فإذا زكيت عند البيع ؛ فإن كانت ربحت فالربح كان كامنا فيها، فيخرج زكاته، ولا يزكي حتى يبيع بنصاب ؛ ثم يزكي بعد ذلك ما يبيعه من كثير وقليل[3].

وجاء عند **الشافعية** " وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به ويخرج من ذلك ربع العشر[4].

والحكمة في اشتراط مرور السنة على تملك مالك المال حتى تجب زكاة عروض التجارة أو غيرها كالنقود والانعام , هو أنها مرصدة للربح , فاشترط مرور عام حتى تجب الزكاة لأن مرور العام مظنة حدوث النماء , فيؤدي المالك زكاة المال من الربح , فيكون ذلك أيسر وأسهل في الإلتزام بهذه الفريضة , ليست كالزروع والثمار التي هي نامية في نفسها نمواً كاملاً عند وجوب الزكاة فيه .

المطلب الثاني : الشرط الذي اختلف فيه الفقهاء:

ملك العرض بعقد فيه عوض كالبيع والإجار , اشترط فقهاء **الشافعية** هذا الشرط , جاء في المهذّب: ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين: أحدهما : أن يملكه بعقد يجب فيه العوض كالبيع والإجارة والنكاح والخلع

---

[1]. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة , المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) , الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة , جـ 1 , ص 35 .

[2]. متن الرسالة , المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ) , الناشر: دار الفكر , جـ 1 , ص 66 .

[3]. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير , محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي , جـ 1 , ص 473 , 484 , مرجع سابق ,

[4]. متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب , المؤلف: أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: 593هـ) , الناشر: عالم الكتب , جـ 1 , ص 18 .

و الثاني: أن ينوي عند العقد أنه يتملكه للتجارة , فأما إذا ملكه بإرث أو وصية أو هبة من غير شرط الثواب لم يصر للتجارة بالنية وإن ملكه بالبيع والإجارة ولم ينو عند العقد أنه للتجارة لم يصر للتجارة .
فلو ملكه بإرث أو بهبة أو احتطاب أو استرداد بعيب واستغلال أرضه بالزراعة أو نحو ذلك فلا زكاة فيه. لأن التجارة كسب المال ببدل هو مال، وقبول الهبة مثلا اكتساب بغير بدل أصلا[1].

ورأي الشافعية هذا يراه **المالكية** أيضاً , قال خليل: وإنما يزكى عرض لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة بنية تجر[2], وقال أبو الطاهر المهدوي[3]: أما عروض التجارة فتتعلق بها الزكاة على الجملة عند جمهور الأمة، ولنُبين ما يحصل به العروض ووصف التجارة حتى تتعلّق بها الزكاة, فنقول: من ملك عرضاً فلا يخلو أن يملكه بغير معاوضة كالميراث والهبة والصدقة وما في معنى ذلك، أو بمعاوضة .
فإن ملكه بغير معاوضة لم يتعلق به حكم الزكاة وإن قصد به التجارة، لأن النية بمجردها لا تنقل العروض عن الأصل، والأصل في العروض سقوط الزكاة وكونها معدة للقنية .
وإن ملَكه بمعاوضة فلا يخلو المدفوع عنه من أن يكون عوضًا أو عينًا؛ فإن كان عيناً انصرف بالنية إلى ما تصرفه إليه من التجارة أو القنية، فإن كان عرضاً , فإن كان للتجارة فهو كالعين، وإن كان للقنية فلا شك في انصرافه إليها[4].

ولا يرى **الحنابلة** مثل هذا الشرط كما سبق في قول الحجاوي: "إذا ملكها بفعله بنية التجارة وبلغت قيمتها نصابا زكى قيمتها فإن ملكها بإرث أو بفعله بغير نية التجارة ثم نواها لم تصر لها وتقوم عند الحول"[5].

أي: ملك العرض بفعل كبيع ونكاح وخلع , ولو بلا عوض كاكتساب مباح وقبوله هبة ووصية ,

---

[1]. المهذب في فقة الإمام الشافعي , أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي , جـ 1 , ص 293 , مرجع سابق .

[2]. مختصر العلامة خليل , المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ) المحقق: أحمد جاد , الناشر: دار الحديث/القاهرة , الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005مـ , جـ 1 , ص 57 .

[3]. المَهْدَوي (000 – 1026 هـ = 000 – 1617 م) محمد بن محمد، شمس الدين المهدوي الأزهري المالكي: نحوي، من أهل مصر. له (التحفة الأنسية) في شرح الآجرومية، تسعة عشر كراسا، وشرح آخر لها، هو (الفوائد المهدوية، في شرح الأجرومية – خ) بدار الكتب.
أنظر الأعلام , خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي , جـ 7 , ص 62 , مرجع سابق .

[4]. التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات , المؤلف: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد 536هـ) , المحقق: الدكتور محمد بلحسان , الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007 م , جـ 2 , ص 799 .

[5]. زاد المستقنع في اختصار المقنع , موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ) , جـ 1 , ص 76 , مرجع سابق .

أو كان العرض منفعة , كمن يستأجر حانات وحوانيت ليربح فيها , أو كان الملك استردادا لمبيع بخيار , أو إقالة بنية تجارة عند الملك مع الاستصحاب إلى تمام الحول كالنصاب ; لأن التجارة عمل[1].

المطلب الثالث : الشرط الذي انفرد به البعض :

كون العرض مما لا تجب على عينه الزكاة أصلاً , اشترط مالكٌ والشافعي في الجديد وهو الأصح عنده أن لا تكون العروض مما يجب الزكاة فيه أصلاً، كالماشية والذهب والفضة ونحوها. حتى لا تجتمع زكاتان[2] , وسيأتي بيان هذا الشرط وأقوال المذاهب عليه فيما سيأتي في المبحث المخصص له لأهميته .

المبحث الرابع

[1]. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات , المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) , الناشر: عالم الكتب , الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م , جـ 1 , ص 435 .

[2]. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير , محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي , جـ 1 , ص 475 , مرجع سابق , والمجموع شرح المهذب , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي , جـ 6 , ص 50 , مرجع سابق ,

نصاب عروض التجارة

المطلب الأول : نصاب عروض التجارة هو نصاب الذهب والفضة :

بين العلماء أن النصاب المعتبر في عروض التجارة هو نصاب الذهب والفضة , فإذا بلغت قيمة مال التجارة آخر الحول نصاب الذهب أو الفضة وجبت الزكاة فيه , وهو قول عامة أئمة المذاهب الأربعة ومن تابعهم من علماء المسلمين[1].

قال الكاساني[2] : "وأما أموال التجارة فتقدير النصاب فيها بقيمتها من الدنانير والدراهم فلا شيء فيها ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقالا من ذهب فتجب فيها الزكاة، وهذا قول عامة العلماء"[3].

إذاً فكان تقدير النصاب من أموال التجارة بقيمتها من الذهب والفضة , وهو أن تبلغ قيمتها مقدار نصاب من الذهب والفضة , ونصاب الذهب عشرون ديناراً والدينار الإسلامي يزن 4,25 جرامات تقريباً , ولذا فإن نصاب الذهب 85 جراماً من الذهب أو قيمتها . لأنه عشرون ديناراً, و 4,25 مضروبة في 20 حاصل 85 جرام , ونصاب الفضة مائتا درهم والدرهم الإسلامي يزن 2,975 جرام , إذاً فإن نصاب الفضة 595 جراماً من الفضة أو قيمتها , لأنه مائتا درهم , و 2,975 مضروبة في 200 حاصل 595 جرام.

ومقدار الزكاة الواجبة في عروض التجارة كمقدار الواجب في الذهب والفضة هو ربع العُشر[4] (2,5%) , وذلك إعتباراً بالنقد الذي قُومت به .

المطلب الثاني : نصاب الذهب والفضة :

---

[1]. المبسوط , المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) , الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة و تاريخ النشر: 1414هـ – 1993م , حـ 2 , ص 190 . و المدونة , المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية , الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م , جـ 1 , ص 305 , و الأم , المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) , الناشر: دار المعرفة – بيروت , الطبعة: بدون طبعة , سنة النشر: 1410هـ/1990م جـ 2 , ص 49 . و عمدة الفقه , المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) , المحقق: أحمد محمد عزوز , الناشر: المكتبة العصرية , الطبعة: 1425هـ – 2004م , ص 38 ,

[2]. الكاساني (000 – 587 هـ = 1191 000 م) , أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني [أو الكاساني، يروي بكليهما]، علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب. له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – ط) سبع مجلدات، فقه، و (السلطان المبين في أصول الدين). وتوفي في حلب .

أنظر الأعلام , خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي , جـ 2 , ص 70 , مرجع سابق .

[3]. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي , جـ 2 , ص 20 . مرجع سابق

[4]. المغني لابن قدامة , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي , جـ 3 , ص 58 , مرجع سابق .

كان الناس يتعاملون من قديم بالدينار المصنوع من الذهب , و الدرهم المصنوع من الفضة , وكان الدينار مثقالاً , ولهذا يطلق أحدهما على الآخر , فالدينار مثقالاً , والمثقال ديناراً , فهما لفظان مترادفان ,

وقد وردا في الأحاديث النبوية على حد سواء , روى عن عمرو بن شعيب , عن أبيه , عن جده , عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: "ولا في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء , ولا في أقل من مائتي درهم شيء"[1].

وفي المصنف عن علي، قال: "ليس في أقل من عشرين دينارا شيء، وفي عشرين دينارا نصف دينار، وفي أربعين دينارا دينار فما زاد فبالحساب"[2].

وورد كذلك على حد سواء في كتب الفقه الإسلامي , قال السرخسي في المبسوط : "وإن كان له عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم ضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب عندنا".

وقال في موضع آخر روي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه إذا كان للرجل مائة وخمسة وتسعون درهما ودينار يساوي خمسة دراهم أنه تجب الزكاة، وذلك بأن يقوم الذهب بالفضة[3].

ثم تغير الأمر , وأصبحنا الآن لا نتعامل بالدينار والدرهم المصنوعين من الذهب والفضة وإن كنّا نتعامل بهما في بعض البلاد لكنهما ليسا بالدينار والدرهم الذين يتعامل بها قديماً , وغالب التعامل يجري الآن بالنقود الورقية , والعلماء بينوا لنا نصاب الذهب والفضة بالدينار والفضة , لأنهما كانا المتعامل بهما قبل الإسلام , وفي عصر رسول الله صلّى الله عليه وسلم واستمر التعامل بهما بعد عصره , فاتفقت أقوالهم على نصاب الفضة , أما الدينار فهناك أقوال مختلفة لدى العلماء في بيان نصاب الزكاة فيه كما سيأتي بالتفصيل .

الأول : الفضة :

أما الفضة فالعلماء متفقون على أن نصابها مائتا درهم وزناً[4], والمقدار الواجب فيه خمسة دراهم .

---

[1]. سنن الدارقطني , المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) , حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم , الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م , جـ 2 , ص 473 , رقم 1902 .

[2]. المصنف في الأحاديث والآثار , أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي , جـ 2 , ص 357 , رقم 9873 . مرجع السايق .

[3]. المبسوط , محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي , حـ 2 , ص 192 , مرجع سابق .

[4]. أنظر المبسوط , محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي , حـ 2 , ص 189 . مرجع السايق . و المدونة , مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني , جـ 1 , ص 305 , و الأم , الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي , جـ 2 , ص 42 , مرجع سابق , و الكافي في فقه الإمام أحمد , المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية , الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م , جـ 1 , ص 404 .

والاعتبار بوزن أهل مكة , لما روي عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: "الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة"[1].

الدليل: قد ثبت في السنة بيان النصاب في الفضة , فقد روي عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، يقول: قال النبي صلّى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة"[2].

وعن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»[3].

ووجه الدلالة من الحديثين هو أن الورق بكسر الراء يعني الدراهم , والأوقية تساوي أربعين درهماً , فقد أجمع العلماء على أن الأوقية الشرعية تساوي أربعون درهماً .

وقال ابن المنذر : "وأجمعوا على حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة" , وأجمعوا أن في مائتي درهم خمسة أواق , والأوقية: أربعون درهماً"[4].

الثاني : الذهب :

فقد اختلف العلماء في نصاب الذهب إلى عدة أقوال :

وسبب اختلافهم في نصاب الذهب أنه لم يثبت عند البعض حديث عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم في بيان ذلك .

قال النووي[5]: " ولم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا وهي ضعاف ولكن أجمع من يعتد به في الإجماع على ذلك"[6].

---

[1]. سنن أبي داود , المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني (المتوفى: 275هـ) , المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد , الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت , جـ 3 , ص 246 , رقم 3340 .

[2]. صحيح البخاري , جـ 2 , ص 107 , رقم 1405 , مرجع سابق .

[3]. صحيح المسلم , جـ 2 , ص 675 , رقم 980 , مرجع سابق .

[4]. الإجماع , أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري , جـ 1 , ص 46 , مرجع سابق .

[5]. النووي، أبو زكريا (631 – 676هـ، 1234– 1278م). محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي. كان إمامًا بارعًا حافظًا أمَّارًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر، تاركًا للملذات ولم يتزوج. أتقن علومًا شتى. ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية. ومن تصانيفه تهذيب الأسماء واللغات؛ والمنهاج في شرح مسلم؛ التقريب والتيسير في مصطلح الحديث؛ الأذكار؛ رياض الصالحين وهو كتاب جامع ومشهور؛ المجموع شرح المهذب؛ الأربعون النووية؛ مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة وغيرها.
أنظر الأعلام , خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي , جـ 8 , ص 149 , مرجع سابق .

[6]. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج , المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) , الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت , الطبعة: الثانية، 1392 , جـ 7 , ص 53 .

القول الأول : ذهب جمهور العلماء على أن الزكاة تجب في الذهب إذا بلغ بالوزن عشرين مثقالاً أي ديناراً, ولا نظر إلى قيمتها , فالوزن هو المعتبر .

وهذا ما يراه مالك , وأبو حنيفة , والشافعي , وأحمد ابن حنبل وغيرهم من العلماء[1].

دليلهم : قد روى الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه , عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه قال: "هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار"[2].

وأيضاً ما روي عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب , عن أبيه , عن جده , عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: "ولا في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء , ولا في أقل من مائتي درهم شيء"[3].

ولأنه مال تجب الزكاة في عينه، فلم يعتبر بغيره، كسائر الأموال الزكوية[4].

الاعتراض على هذا الدليل : أما الحديث الأول فليس عند الأكثر مما يجب العمل به لانفراد الحسن بن عمارة به[5].

وقال ابن حزم : أما خبر الحسن بن عمارة فالحسن مطرح[6].

وقال أيضاً: أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فصحيفة مرسلة , ورواه أيضا ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ[7].

القول الثاني : يرى جماعة من العلماء منهم الحسن بن أبي الحسن البصري , وأكثر أصحاب داود بن علي الظاهري أن الزكاة لا تجب في الذهب إلا إذا بلغ أربعين ديناراً .

---

[1]. أنظر المبسوط , محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي , جـ 2 , ص 190 , ومتن الرسالة , أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي , ص 66 , مرجع سابق , والأم , الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي , جـ 2 , ص 43 , مرجع سابق , والمغني لإبن قدامة , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي , جـ 3 , ص 37 , مرجع سابق .

[2]. الاستذكار , أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي , جـ 3 و ص 135 , مرجع سابق .

[3]. سنن الدارقطني , المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) , حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم , الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م , جـ 2 , ص 473 , رقم 1902 .

[4]. المغني لإبن قدامة , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي , جـ 3 , ص 38 , مرجع سابق .

[5]. بداية المجتهد ونهاية المقتصد , أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ابن رشد الحفيد , جـ 2 , ص 18.

[6]. المحلى بالآثار , أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري , جـ 4 , ص 179 , مرجع سابق .

[7]. المرجع السابق , جـ 4 , ص 179 .

وفي المحلى قالت طائفة: لا زكاة في أقل من أربعين مثقالا من الذهب الصرف الذي لا يخالطه شيء بوزن مكة، سواء: مسكوكه، وحليه، ونقاره ومصوغه، فإذا بلغ أربعين مثقالا – كما ذكرنا – وأتم في ملك المسلم الواحد عاما قمريا متصلا ففيه ربع عشره، وهو مثقال، وفي الزيادة على ذلك إذا أتم أربعين مثقالا أخرى وبقيت عاما كاملا دينار آخر، وليس في الزيادة شيء زائد حتى تتم أربعين دينارا, فإن نقص من العدد المذكور – ما قل أو كثر – فلا زكاة فيه[1].

ودليلهم : هو أن كل ما روي من الأحاديث لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم . وقال في المحلى : ما نعلم عن أحد من التابعين غير ما ذكرنا فأما كل ما ذكروا فيه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلّم – فلا يصح منه شيء ولو صح لما استحللنا خلافه[2].

فمن لم يصح عنده هذا الحديث اعتمد في ذلك على الإجماع، وهو اتفاقهم على وجوبها في الأربعين[3].

القول الثالث : يرى جماعة أنه لا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ صرفه مائتى درهم أو قيمتها سواء أكان الذهب عشرين ديناراً أم أقلّ أم أكثر. حكي عن عطاء، وطاوس، والزهري، وسليمان بن حرب، وأيوب السختياني، أنهم قالوا: هو معتبر بالفضة، فما كان قيمته مائتي درهم، ففيه الزكاة، وإلا فلا؛

ودليلهم : لأنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلّم – تقدير في نصابه، فثبت أنه حمله على الفضة[4].

الرأي المختار في نصاب الذهب :

فالرأي الذي يراه الباحث هو ما عليه أكثر العلماء , وهو أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً أي ديناراً , ومما يؤيد ذلك هو أن هذا كان عليه عمل أهل المدينة , ففي الموطأ قال الإمام مالك[5] رحمه الله : السنة التي لا

---

[1]. المرجع السابق , جـ 4 , ص 172 .

[2]. المرجع السابق , جـ 4 , ص 178 .

[3]. بداية المجتهد ونهاية المقتصد , أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد , جـ 2 , ص 17. مرجع سابق .

[4]. المغني لإبن قدامة , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي , جـ 3 , ص 37 , مرجع سابق .

[5]. مالك (93 – 179هـ، 712 – 795م). مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام ومؤسس المذهب المالكي. عربي الأصل، من التابعين.

ولد مالك بن أنس بالمدينة المنورة وعاش كل حياته بها في مهبط الوحي ومقر التشريع وموطن جمهرة الصحابة ومحط رحال العلماء والفقهاء. ولم يرحل من المدينة إلا إلى مكة حاجًا. مات في المدينة ودفن بالبقيع , ويعتبر مالك إمام أهل الحجاز في عصره وإليه ينتهي فقه المدينة، وقد أجمع العلماء على أمانته ودينه وورعه، قال الشافعي: مالك حجة الله على خلقه.

اختلاف فيها عندنا، أن الزكاة تجب في عشرين دينارا . كما تجب في مائتي درهم[1]. ولما كان هو عمل أهل المدينة فإنه يعطي قوة الرأي القائل به , لأن عمل أهل المدينة كالرواية .

المطلب الثالث : مقدار الذهب والفضة بالوزن :

الاعتبار في نصاب الذهب والفضة بالوزن لا بالعدد , وهو قول أكثر أهل العلم , كما بين النووي من فقهاء الشافعية المشتهيرين .

قال النووي : مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن الاعتبار في نصاب الذهب والفضة بالوزن لا بالعدد , وحكى صاحب الحاوي وغيره من أصحابنا عن المغربي وبشر المريسي المعتزلي أن الاعتبار بمائتي درهم عددا لا وزنا , حتى لو كان معه مائة درهم عددا وزنها مائتان فلا شئ فيها وإن كانت مائتان عددا وزنها مائة وجبت الزكاة , قال أصحابنا وهذا غلط منهما لمخالفته النصوص والإجماع فهو مردود[2].

وإذا ثبت لنا أن المقدار المعتبر في الذهب والفضة هو الوزن فينبغي أن نبني عليه كل ما سيأتي من التقديرات والحسابات لتحديد مقدارهما بالأوزان الحديثة , كما سيأتي بالتفصيل في المطلب التالي , الذي خصصته لبيان هذا الموضوع .

ففي بيان حقيقة الدينار والدرهم ومبدأ أمرهما في الإسلام وضبط مقدارهما قال الإمام أبو سليمان الخطابي[3] في معالم السنن باب "المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة" استناداً على قوله صلى الله عليه وسلّم: "الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة"[4].

قال معنى الحديث أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة وهي دراهم الإسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل , أي أن كل عشرة من الدراهم تساوي وزن سبعة دنانير, لأن الدراهم مختلفة الأوزان في البلدان .

---

[1]. الموطأ , المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) , المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات , الطبعة: الأولى، 1425 هـ – 2004 م , جـ 2 , ص 345 , رقم 841 .

[2]. المجموع شرح المهذب , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ,جـ 6 , ص 19 , مرجع سابق .

[3]. أحمد الخطابي (319 – 388 هـ = 931 – 998 م) , أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان: فقيه محدث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) . له (معالم السنن – ط) مجلدان، في شرح سنن أبي داود، و (بيان إعجاز القرآن – ط) و (إصلاح غلط المحدثين – ط) باسم (إصلاح خطأ المحدثين) و (غريب الحديث – خ) , توفي في بست (في رباط على شاطئ هيرمند) .

أنظر الأعلام , خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي , جـ 2 , ص 273 , مرجع سابق .

[4]. سنن أبي داود , أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني , جـ 3 , ص 246 , رقم 3340 , مرجع سابق.

فمنها : 1- البغلي : وهو ثمانية دوانيق[1],

2- الطبري : أربعة دوانيق,

ومنها الخوارزمي وغيرها من الأنواع , ودراهم الإسلام في جميع البلدان ستة دوانيق وهو وزن أهل مكة الجاري بينهم وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت قدوم النبي صلى الله عليه وسلّم, فأرشدهم إلى الوزن وجعل المعيار وزن أهل مكة.

قال واختلفوا في حال الدراهم فقال بعضهم لم تزل الدراهم على هذا المعيار في الجاهلية والإسلام , وإنما غيروا السكك ونقشوها بسكة الإسلام , والأوقية أربعون درهما , وقال أبو عبيد حدثني رجل من أهل العلم والعناية بأمر الناس ممن يعني بهذا الشأن أن الدراهم كانت في الجاهلية ضربين:

1- البغلية السوداء: وهي ثمانية دوانيق .

2- الطبرية: وهي أربعة دوانيق .

وكانوا يستعملونها مناصفة مائة بغلية ومائة طبرية فكان في المائتين منها خمسة دراهم زكاة فلما كان زمن بني أمية قالوا:

إن ضربنا البغلية ظن الناس أنها التي تعتبر فيها الزكاة فيضر الفقراء .

وإن ضربنا الطبرية ضر أرباب الأموال .

فجمعوا الدرهم البغلي والطبري وجعلوهما درهمين كل درهم ستة دوانيق , وأما الدينار فكان يحمل إليهم من بلاد الروم فلما أراد عبد الملك ابن مروان ضرب الدنانير والدراهم سأل عن أوزان الجاهلية , فأجمعوا له على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطا , وأن عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل , اي أن كل عشرة من الدراهم تساوي وزن سبعة دنانير , فضربها كذلك .

وقيل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى الدراهم مختلفة منها البغلي ثمانية دوانيق والطبري أربعة والمعربى ثلاثة دوانيق واليمني دانق واحد فقال انظروا أغلب ما يتعامل الناس به من أعلاها وأدناها فكان البغلي والطبري فجمعهما فكانا اثني عشر دانقا فأخذ نصفهما فكان ستة دوانيق فجعله درهم الإسلام[1].

---

[1]. الدوانيق جمع الدانق والدانق قيراطان, والقيراط طسوجان, والطسوج حبتان, والحبة سدس ثمن درهم, أنظر مختار الصحاح , المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) , المحقق: يوسف الشيخ محمد , الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت –صيدا , الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م , جـ 1 , ص 296 .

والحاصل من هذا البيان هو أن أول من ضرب الدينار في الإسلام هو عبد الملك بن مروان أحد خلفاء بني أميّة, وأن كل عشرة من الدراهم يساوي وزن سبعة دنانير .

وقال الماوردي[2] في الأحكام السلطانية: استقر في الإسلام وزن الدراهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل[3].

المطلب الرابع : مقدار الدينار والدرهم بالأوزان الحديثة :

بناءً علي ما سبق من بيان أصل دراهم ودنانير الإسلام وأوزانها, يمكن القول بأن المرجع التاريخي لمقدار الدينار الشرعي والدرهم الشرعي هو دينار ودرهم عبدالملك بن مروان .

وقد أثبت بعض الباحثين من الأروبيين أن الطريقة الاستقرائية الأثرية يعني تتبع أوزان النقود الإسلامية المحفوظة في المتاحف العربية والغربية أن وزن دينار عبد الملك يزن 4,25 جرامات , وتبعهم الباحث المصري – علي باشا مبارك , الذي خصص الجزء العشرين من "الخطط التوفيقية" للنقود على هذا الرأي[4], وهو الوزن المعتبر عند كثير من العلماء المعاصرين في الكتب المشهورة[5].

---

[1]. المجموع شرح المهذب , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ,جـ 6 , ص 14 , 15, مرجع سابق . ومعالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود , المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ) , الناشر: المطبعة العلمية – حلب , الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م , جـ 3 , ص 63 ,

[2]. الماوردي، أبو الحسن (364 -450هـ ، 974- 1058م) . أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. مفكر إسلامي. من وجوه فقهاء الشافعية وإمام في الفقه والأصول والتفسير، وبصير بالعربية. كان من رجال السياسة البارزين في الدولة العباسية وخصوصًا في مرحلتها المتأخرة. , ومن أشهر كتبه في مجال السياسة قوانين الوزارة وسياسة الملك؛ نصيحة الملوك.

أنظر الأعلام , خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي , جـ 4 , ص 327 , مرجع سابق .

[3]. الأحكام السلطانية , المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة , ص 236 , والمجموع شرح المهذب , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ,جـ 6 , ص 14 , مرجع سابق .

[4]. فقه الزكاة , المولف: يوسف الفرضاوي , الناشر: الؤسسة الرسالة – القاهرة , الطبعة: الطبعة الثانية 1393ه – 1973م , ص 258, 259. والموسوعة الفقهية الكويتية , صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت , الطبعة: الطبعة الثانية (من 1404 - 1427 هـ) , الناشر: دارالسلاسم – الكويت , جـ 20 , ص 249 .

[5]. أنظر موسوعة الفقه الإسلامي , المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري , الناشر: بيت الأفكار الدولية , الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م , جـ 3 , ص 25 . والموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة , المؤلف: حسين بن عودة العوايشة , الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان) , الطبعة: الأولى، من 1423 - 1429 هـ , جـ 6 , ص 221 . وصحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة , المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم , الناشر: المكتبة

وإذا علمنا أن وزن سبعة دينار تساوي عشرة دراهم فإن وزن الدرهم بالجرام يكون بضرب 4,25 جرامات في سبعة , مقسومة على عشرة , فيكون الناتج هو وزن الدرهم . (4,25 × 7) = 29,75 . و (29,75 ÷ 10) = 2,975 جرامات . فيكون وزن الدرهم جرامان وتسعمائة وخمسة وسبعون من الألف .

ولما كان نصاب زكاة الذهب بالجرامات 4,25 مضروبة في 20 فيكون الحاصل 85 جراماً من الذهب, ويكون نصاب الفضة بالجرامات 2,975 مضروبة في 200 فيكون الحاصل 595 جراماً من الفضة .

الذهب : نصاب 4,25 × 20 = 85 جراماً .

الفضة : نصاب 2,975 × 200 = 595 جراماً .

إذاً فالأمر سهل لمن يملك هذا المقدار من الذهب أو المقدار من الفضة , فالذي عنده هذا المقدار من الذهب يجب عليه أن يخرج زكاته , والذي عنده هذا المقدار من الفضة يجب عليه كذلك أن يخرج زكاته[1] .

هذا ما يتعلق بالنقدين الذهب والفضة , أما إذا كانت هذه الأموال عروضاً متخذ للتجارة , فهذا الذي سيأتي بيانه في المبحث التالي .

التوفيقية، القاهرة – مصر , عام النشر: 2003 م , جـ 4 , ص 111, والموسوعة الفقهية الكويتية , صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية , جـ 20 , ص 249 , مرجع سابق.

[1]. أنظر فقه الزكاة , المولف: يوسف الفرضاوي , الناشر: الؤسسة الرسالة – القاهرة , الطبعة: الطبعة الثانية 1393ه – 1973م , ص 258, 259. والموسوعة الفقهية الكويتية , صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت , الطبعة: الطبعة الثانية (من 1404 – 1427 هـ) , الناشر: دارالسلاسم – الكويت , جـ 20 , ص 249 .

المبحث الخامس

كيفية إخراج زكاة عروض التجارة

أما العروض إذا كانت متخذة بنية التجارة , وبلغت نصاب أحد النقدين , وحال عليها الحول على ذلك , فإن على التاجر أن يضم ماله بعضه إلى بعض، وهذا المال يشمل: رأس المال والأرباح والمدَّخرات وقيمة البضائع , والديون المرجوة الأداء , فيقوِّم قيمة البضائع بقيمة السوق ويضيفها إلى ما لديه من نقود، وإلى ما له من ديون مرجوة الأداء، ويطرح منها ما عليه من ديون, ثم يخرج عن هذا كله ربع العُشر (2.5%) بحسب سعرها في السوق وقت إخراج الزكاة ، لا بحسب سعر شرائها[1].

هذا هو رأي جمهور الفقهاء، ووافقهم مالك فيه في التاجر المدير الذي يبيع ويشتري[2], لكن قال المالكية في التاجر «المحتكر» الذي يشتري السلعة أو العقار ثم يتربص مدة من الزمن، ويرصد السوق، حتى ترتفع الأسعار، فيبيع، قال: لا يزكي إلا إذا باع السلعة فيزكيها لسنة واحدة وإن بقيت أعوامًا[3].

لكن هناك بعض المسائل المتعلقة بهذا الموضوع التي اختلف فيها الفقهاء قد تحتاج إلى التوضيح .
وهي :

1- هل تقوبم عروض التجارة على أساس نصاب الذهب أم القضة ؟

2- هل تُخرج زكاة عروض التجارة من عين البضائع أم من قيمتها؟

3- هل يفرق بين التاجر المدير والمحتكر في وقت أداء الزكاة ؟

---

[1]. أنظر المغني لابن قدامة , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي , جـ 3 , ص 58 . مرجع سابق . و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير , محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي , جـ 1 , ص 473 , 484 , مرجع سابق ,

[2]. المرجع السابق .

[3]. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير , محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي , جـ 1 , ص 473 , 484 , مرجع سابق ,

المطلب الأول : تقويم عروض التجارة :

القول الأول : ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن تقوم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين ، ولا يعتبر ما اشتريت به يعني إذا حال الحول على العروض وقيمتها بالفضة نصاب ، ولا تبلغ نصابا بالذهب قومناها بالفضة ؛ ليحصل للفقراء منها حظ ، ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب وبالذهب تبلغ نصابا ، قومناها بالذهب؛ لتجب الزكاة فيها. ولا فرق بين أن يكون اشتراؤها بذهب أو فضة أو عروض[1].
وروي عن أبي حنيفة في الأمالي أنه يقومها بأنفع النقدين للفقراء[2].

ودليلهم : ووجه قول أبي حنيفة أن الدراهم والدنانير وإن كانا في الثمنية والتقويم بهما سواء ، لكنا رجحنا أحدهما بمرجح وهو النظر للفقراء، والأخذ بالاحتياط أولى ألا ترى أنه لو كان بالتقويم بأحدهما يتم النصاب وبالآخر لا فإنه يقوم بما يتم به النصاب نظرا للفقراء واحتياطا[3].

القول الثاني : ذهب الشافعية وأبو يوسف من الحنفية إلى أن يقومها بما اشتراها به فإن اشتراها بالدراهم قومها بالدراهم وإن اشتراها بالدنانير قومها بالدنانير وإن اشتراها بغيرهما من العروض أو لم يكن اشتراها بأن كان وهب له فقبله ينوي به التجارة قومها بالنقد الغالب في ذلك الموضع[4].

---

[1]. المغني لابن قدامة , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي , جـ 3 , ص 60 , مرجع سابق .

[2]. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي , جـ 2 , ص 21 , مرجع سابق

[3]. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ , عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي جـ 1 , ص 279 , مرجع سابق , وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي , جـ 2 , ص 21 , مرجع سابق

[4]. المهذب في فقة الإمام الشافعي , أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي , جـ 1 , ص 296 , مرجع سابق , وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي , جـ 2 , ص 21 , مرجع سابق

ودليلهم : ووجه قول أبي يوسف أن المشترَى بدل وحكم البدل يعتبر بأصله فإذا كان مشترى بأحد النقدين فتقويمه بما هو أصله أولى. ولأن العرض فرعٌ لما اشتري به، فإذا أمكن تقويمه بأصله كان أولى من تقويمه بغيره[1].

القول الثالث : يرى المالكية ومحمد صاحب أبي حنفية أن يقومها بالنقد الغالب على كل حال وذكر في كتاب الزكاة أنه يقومها يوم حال الحول إن شاء بالدراهم وإن شاء بالدنانير[2].

والدليل : وجه قول محمد أن التقويم في حق الله تعالى يعتبر بالتقويم في حق العباد ثم إذا وقعت الحاجة إلى تقويم شيء من حقوق العباد كالمغصوب والمستهلك يقوم بالنقد الغالب في البلدة كذا هذا[3].

الراجح : والرأي الراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه أبو حنفية والحنابلة أي أن تقوم السلع بما هو الأحظ للمساكين من ذهب أو فضة , إحتياطاً لحق الفقراء فإنه لا بد من مراعاته ولأن قيمته بلغت نصابا فتجب الزكاة فيه لأنه مال تجارة بلغت قيمته نصابا ، فوجبت زكاته فأما إذا بلغت قيمة العروض نصاباً بكل واحد من الثمنين، قومه بما شاء منهما .

المطلب الثاني : حكم إخراج العروض عن عروض التجارة :

الأصل في زكاة التجارة أن يخرجها نقدا بنسبة ربع العشر من قيمتها، وذلك استدلالاً بقول عمر رضي الله عنه لحماس: "قومه ثم أد زكاته"[4].

---

[1]. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي , جـ 2 , ص 21 , مرجع سابق , والبيان في مذهب الإمام الشافعي , المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ) , المحقق: قاسم محمد النوري , الناشر: دار المنهاج – جدة , الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م جـ 3 , ص 319 .

[2]. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي , جـ 2 , ص 21 , مرجع سابق , والكافي في فقه أهل المدينة , المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) , المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني , الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية , الطبعة: الثانية ، 1400هـ/1980م , جـ 1 , ص 298 .

[3]. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي , جـ 2 , ص 21 , مرجع سابق

[4]. الأمالي والقراءة , المؤلف: أبو محمد الحسن بن علي بن عفان الكوفي العامري (المتوفى: 270هـ) , المحقق: مسعد عبد الحميد , الناشر: دار الصحابة للتراث – طنطا , الطبعة: الأولى، : 1413 هـ , جـ 1 , ص 33 .

فإن أخرج زكاة القيمة من أحد النقدين أجزأه اتفاقا , لكن إذا أخرج عروضا عن العروض فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على عدة أقوال .

القول الأول : ذهب الجمهور العلماء من الحنابلة وهو ظاهر كلام المالكية وأحد أقوال الشافعية إلى وجوب إخراج القيمة ، وأنه لا يجوز الإخراج من عين العروض[1].

الدليل : استدلوا بأن النصاب معتبر بالقيمة ، فكانت الزكاة من القيمة ، كما أن البقر لما كان نصابها معتبرا بأعيانها، وجبت الزكاة من أعيانها، وكذا سائر الأموال غير التجارة[2].

القول الثاني : ذهب أبو حنيفة والشافعي في أحد أقواله إلى أن التاجر مخيَّر بين إخراج السلعة أو القيمة , فيجزئ إخراج عرض بقيمة ما وجب عليه من زكاة العروض[3].

والدليل : لأن الزكاة تتعلق بهما فيخيره بينهما أي تتعلق بالعرض وبالقيمة كما جاء في المجموع[4].

القول الثالث : ذهب الشافعية في القديم إلى أن زكاة العروض تخرج منها لا من ثمنها، فلو أخرج من الثمن لم يجزئ[5].

ودليلهم : يخرج من العرض لأن الزكاة تجب لأجله[6].

الرأي المختار : هو ما ذهب إليه الجمهور وهو القول بوجوب إخراج الزكاة من القيمة , لأن العين في عروض التجارة غير ثابتة ، فالمعتبر المخرج منه وهو القيمة؛ ولأن القيمة أحب لأهل الزكاة غالباً.

المطلب الثالث : حكم ركاة المدير والمحتكر :

---

[1]. أنظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد , أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد , جـ 2 , ص 31 , مرجع سابق , والمهذب في فقة الإمام الشافعي , أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي , جـ 1 , ص 297 , مرجع سابق , والمغني لابن قدامة , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي , جـ 3 , ص 59 , مرجع سابق ,

[2]. المغني لابن قدامة , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي , جـ 3 , ص 59 , مرجع سابق ,

[3]. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي , جـ 2 , ص 21 , مرجع سابق , والمهذب في فقة الإمام الشافعي , أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي , جـ 1 , ص 297 , مرجع سابق

[4]. المجموع شرح المهذب , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي , جـ 6 , ص 68 , مرجع سابق .

[5]. المهذب في فقة الإمام الشافعي , أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي , جـ 1 , ص 297 , مرجع سابق .

[6]. المرجع السابق , جـ 1 , ص 297 .

هناك إتجاهان في هذه المسألة , قول جمهور الفقهاء بعدم التفرقة , وقول المالكية الذين يرون التفرقة بينهما .

القول الأول : يرى المالكية أن التاجر إما أن يكون محتكرا أو مديرا .

أولاً : المحتكر هو الذي يرصد بسلعه الأسواق وارتفاع الأسعار .
فالمحتكر يشترط لوجوب الزكاة عليه أن يبيع بذهب أو فضة يبلغ نصابا، ولو في مرات، وبعد أن يكمل ما باع به نصابا يزكيه ويزكي ما باع به بعد ذلك وإن قل، فلو أقام العرض عنده سنين فلم يبع ثم باعه فليس عليه فيه إلا زكاة عام واحد يزكي ذلك المال الذي يقبضه .

ثانياً : المدير هو من يبيع بالسعر الحاضر ثم يخلفه بغيره وهكذا، كالبقال ونحوه .
أما المدير فلا زكاة عليه حتى يبيع بشيء ولو قل ، كدرهم ، وعلى المدير الذي باع ولو بدرهم أن يقوم عروض تجارته آخر كل حول ويزكي القيمة ، كما يزكي النقد[1].

وفي ذلك قال مالك: إذا كان الرجل إنما يشتري النوع الواحد من التجارة أو الأنواع وليس ممن يدير ماله في التجارة، فاشترى سلعة أو سلعا كثيرة يريد بيعها فبارت عليه ومضى الحول فلا زكاة عليه فيها، وإن مضى لذلك أحوال حتى يبيع فإذا باع زكى زكاة واحدة .

وأما الذي يدير ماله قال مالك: إن كان رجل يدير ماله في التجارة، فكلما باع اشترى مثل الحناطين والبزازين والزياتين ومثل التجار الذين يجهزون الأمتعة وغيرها إلى البلدان، قال: فليجعلوا لزكاتهم من السنة شهرا، فإذا جاء ذلك الشهر قوموا ما عندهم مما هو للتجارة وما في أيديهم من الناض فزكوا ذلك كله[2].

وبهذا يتبين أن تقويم السلع عند المالكية هو للتاجر المدير خاصة دون التاجر المحتكر، وأن المحتكر ليس عليه لكل حول زكاة فيما احتكره بل يزكيه لعام واحد عند بيعه وقبض ثمنه.

الدليل : فرق مالك بين المدير والمحتكر لأن الزكاة شرعت في الأموال النامية ، فلو زكى السلعة كل عام – وقد تكون كاسدة – نقصت عن شرائها ، فيتضرر ، فإذا زكيت عند البيع فإن كانت ربحت فالربح كان كامنا فيها فيخرج زكاته؛ ولأنه ليس على المالك أن يخرج زكاة مال من مال آخر[3].

---

[1]. أنظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير , محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي , جـ 1 , ص 473 , مرجع سابق , وبداية المجتهد ونهاية المقتصد , أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد , جـ 2 , ص 31 , مرجع سابق , والموسوعة الفقهية الكويتية , صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت , جـ 23 , ص 273 مرجع سابق .

[2]. المدونة , مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني , جـ 1 , ص 308 – 311 , مرجع سابق .

[3]. الموسوعة الفقهية الكويتية , صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت , جـ 23 , ص 273 مرجع سابق .

قال ابن بشير[1]: فإن أقامت عروض الاحتكار أحوالا لم تجب عليه إلا زكاة سنة واحدة , لأن الزكاة متعلقة بالنماء أو بالعين لا بالعروض فإذا أقامت أحوالا ثم بيعت لم يحصل فيها النماء إلا مرة واحدة فلا تجب الزكاة إلا مرة واحدة ولا يجوز أن يتطوع بالإخراج قبل البيع فإن فعل فهل يجزئه قولان، والمشهور عدم الإجزاء لأن الزكاة لم تجب بعد وكذلك القولان عندنا في إخراج زكاة الدين قبل قبضه والمشهور المنع أي عدم الإجزاء وهو قول ابن القاسم والإجزاء قول أشهب[2].

القول الثاني : قال الجمهور: الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم : المدير وغير المدير حكمه واحد ، وأنه من اشترى عرضا للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكاه[3].

ودليلهم : أنه مال تجب الزكاة فيه في الحول الأول، لم ينقص عن النصاب، ولم تتبدل صفته، فوجبت زكاته في الحول الثاني، كما لو نقص في أوله. ولا نسلم أنه إذا لم يكن في أوله عينا لا تجب الزكاة فيه[4].

الرأي الراجح : هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القول بعدم التفرقة بين التاجر المحتكر والمدير , وذلك لأن التاجر سواء أكان مديراً أم غير مديراً قد ملك النصاب نامياً وحال عليه الحول , فوجب عليه أن يزكيه كسائر الأموال التي تجب فيها الزكاة والله أعلم .

---

[1]. أبو عبد الله محمَّد بن عبد الرحمن التميمي الكرسوطي الفاسي: الشيخ الفقيه العالم المتكلم الحافظ أخذ عن أبي زيد عبد الرحمن بن عفان ، ألّف تآليف حسنة منها الطرر تكميل طرر أبي إبراهيم الأعرج وتقييدان على الرسالة كبير وصغير ولخص تهذيب ابن بشير وحذف أسانيد الصحاح الثلاثة البخاري ومسلم والترمذي واستدرك الصحاح الواقعة في الترمذي على البخاري ومسلم، مولده سنة 690 ه

أنظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية , المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان , الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م , جـ 1 , ص 317 .

[2]. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير , محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي , جـ 1 , ص 473 , مرجع سابق .

[3]. بداية المجتهد ونهاية المقتصد , أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد , ج 2 , ص 31 , مرجع سابق .

[4] والمغني لابن قدامة , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي , جـ 3 , ص 58 . مرجع سابق .

المبحث السادس

المسائل الحديثة المتعلقة بعروض التجارة

المطلب الأول : عروض التجارة التي تجب الزكاة في جنسها المتخذة للتجارة كالأنعام والحبوب :

تحرير المسألة : أن التاجر إذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه ، كالسائمة من الماشية أو كالنخل والكرم ، أو اشترى أرضًا للتجارة ، فزرعها ، أو كان بها زرعٌ .

ففي المسألة حالتين :

الحالة الأولى : أن يجد نصاب إحدى الزكاتين دون الأخرى .

أولاً: أن يجد نصاب العين دون نصاب التجارة , كخمسٍ من الإبل لا تساوي مائتي درهمٍ أو عشرين مثقالاً .
ثانياً: أن يجد نصاب التجارة دون نصاب العين , كأربع من الإبل تساوي مائتي درهمٍ .

فلا خلاف بين العلماء أن الواجب فيه هو زكاة ما وجد نصابه[1] ؛ لأنه ليس – هاهنا – زكاة تعارضها .

الحالة الثانية : أن يجد نصابهما معاً , كأن يتفق حولاهما بأن اشترى خمسًا من الإبل للتجارة بعرض للقنية وأسامها، وقومت عند الحول ، فبلغت قيمتها نصابًا.

[1]. المجموع شرح المهذب , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي , جـ 6 , ص 50 , مرجع سابق .

فلا خلاف أن الزكاتين لا تجبان معًا [1].

لكن اختلف العلماء في أيهما تجب الزكاة فيه إلى قولين .

القول الأول : ذهب الشافعي في القديم وأحمد إلى أن الزكاة تجب في التجارة , وبه قال أبو حنيفة في الحيوانات السائمات لا في الزروع , أي في الزروع زكاة العين عنده[2].

ودليلهم : حديث سمرة بن جندب حيث قال: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع»[3]. وهذا معدٌ للبيع .

ولأن زكاة التجارة أعم؛ لأنها تجب في الثمرة ، والجذع ، وفي الأرض ، والزرع ، ولأنها تزاد بزيادة القيمة ، فكان إيجابها آكد للمساكين[4].

القول الثاني : ذهب مالكٌ والشافعي في الجديد وهو الأصح عنده إلى أن الزكاة تجب في العين[5].

ودليلهم : أولاً: قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "في خمس من الإبل شاة[6]، وفي أربعين شاة شاة[7]، وفيما سقت السماءُ العشر"[1] . ولم يفرق بين أن يكون للتجارة أو للقنية .

---

[1]. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ , عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي جـ 1 , ص 280 , مرجع سابق, والمجموع شرح المهذب , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي , جـ 6 , ص 50 , مرجع سابق ,

[2]. المجموع شرح المهذب , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي , جـ 6 , ص 50 , مرجع سابق , والمغني لابن قدامة , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي , جـ 3 , ص 61 . مرجع سابق , وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ , عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي جـ 1 , ص 280 , مرجع سابق .

[3]. المعجم الكبير , سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني , جـ 7 . ص 253 , رقم 7029 , مرجع سابق .

[4]. المجموع شرح المهذب , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي , جـ 6 , ص 50 , مرجع سابق , والمغني لابن قدامة , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي , جـ 3 , ص 61 . مرجع سابق ,

[5]. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير , محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي , جـ 1 , ص 475 , مرجع سابق , والمجموع شرح المهذب , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي , جـ 6 , ص 50 , مرجع سابق ,

[6]. المصنف في الأحاديث والآثار , أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي , ج 2 , ص 358 , رقم 9887 , مرجع سابق .

[7]. المرجع سابق , ج 2 , ص 366 , رقم 9967 .

وثانياً: لأن زكاة العين مجمعٌ عليها وزكاة التجارة مختلفٌ في وجوبها[2] , ولأن زكاة العين يعرف تصابها قطعاً بالعدد والكيل , وأما التجارة فتعرف بالظن لا بالقطع .

الرأي الراجح : هو الرأي القائل بوجوب الزكاة في عروض التجارة لأنها الأنفع للفقراء .

المطلب الثاني : عروض التجارة التي تجب الزكاة في جنسها المتخذة للإنتاج الحيواني أو الحليب كالأبقار والغنم .

يعد من وسائل تنمية الأموال الحديثة أن يستغل ناتج الحيوانات كالأبقار وغيرها من الأنعام , فتباع لحومها وألبانها وما يستخرج من الألبان كالزبد والجبن .

إذاً فما حكم هذا النوع من وسائل تنمية الأموال من حيث إخراج الزكاة , وما كيفية إخراج زكاة هذه الحيوانات وناتجها .

أولاً : أما حكم الحيوانات نفسها فقد سبق بيان حكمها عند العلماء في المسألة السابقة على هذه المسألة , وهي مسألة عروض التجارة التي تجب الزكاة في جنسها المتخذة للتجارة كالأبقار والأغنام والحبوب , وبيان أراء العلماء فيها مع ترجيح الرأي القائل بوجوب الزكاة في عروض التجارة لأنها الأنفع للفقراء والمساكين .

فهي نفس المسألة وبنفس التعليل لكل من الرأيين المذكور فيها ونفس الترجيح بوجوب الزكاة في عروض التجارة لأنها الأنفع للفقراء والمساكين .

ثانياً : أما ناتج هذه الحيوانات من ألبان وجبن ولحوم وغيرها فإن الموجود منه في نهاية السنة يقو مّ مع الحيوانات نفسها , ويخرج من قيمة هذا كله إذا بلغ نصاباً زكاة الأثمان , وهي ربع العشر (2,5%) .

وفي ذلك قال القليوبي[3] أحد فقهاء الشافعية في حاشيته تعليقاً على قول النووي وجلال الدين المحلي :

---

[1]. صحيح البخاري , جـ 2 , ص 126 , رقم 1483 , مرجع سابق .

[2]. المجموع شرح المهذب , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي , جـ 6 , ص 50 , 51 , مرجع سابق ,

[3]. القَلْيُوبي (000 – 1069 هـ = 000 – 1659 م) , أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، شهاب الدين القليوبي: فقيه متأدب، من أهل قليوب (في مصر) له حواش وشروح ورسائل، وكتاب فيتراجم جماعة من أهل البيت سماه (تحفة الراغب – ط) و (تذكرة

قوله: "والأصح أن ولد العرض من الحيوان مال تجارة" سواء كان من نعم أو خيل أو إماء أو غيرها ، ويظهر أن مثله فرخ بيض للتجارة، ويلحق بولده صوفه وريشه ووبره وشعره ولبنه وسمنه ونحوها، فكلها مال تجارة .

وقوله: "وثمره" أي عرض التجارة من نخل وعنب وغيرهما مال تجارة وكذا تبنه وأغصانه وأوراقه ويظهر أن مثله نبات بذره وسنابله[1].

المطلب الثالث : زكاة مزارع الأسماك والدواجن وما في حكمهما.

تنتشر الآن في كثير من الدول ما اصطلح على تسميته بمزارع الأسماك ومزارع الدواجن , فيقوم أصحاب المزارع السمكية بتربية سمك صغير حتى يكبر ويباع للمستهلكين إذا وصل إلى حجم معين صالحاً للأكل, وكذلك يقوم أصحاب مزارع الدواجن بتربية صغار الدجاج حتى يصل إلى وزن معين فيباع الدجاج صالحاً للأكل , ويستثمر الدجاج البياضى في إنتاج البيض ليبيعه أصحاب هذه المزارع .

حكمها : وكلا النوعين مزارع الأسماك ومزارع الدجاج ونحوهما يدخل في نطاق عروض التجارة ,

والدليل : لأن الشروط التي بينها العلماء لتكون الأشياء عروضاً تجارة متحققة في هذا النوع من النشاط الإستثماري . وهي :

1- أن يملك العرض بعقد فيه عوض كالبيع والإجار والنكاح والخلع , كما سبق , والسمك الصغير والدواجن الذي يربي في هذه المزارع اشتراها صاحب المزرعة , فهو ملك بعقد فيه عوض , فتحقق فيه ما اشترطه الفقهاء .

2- أن ينوي عند العقد أنه يتملكه للتجارة كما سبق , وهذا الشرط متحقق في هذه المسألة , فصاحب مزرعة السمك أو الدجاج عندما اشترى صغار السمك أو الدجاج لم يشترها بقصد استهلاكه أو استهلاك أسرته منها بعد أن تكبر , وإنما اشتراها بقصد تربيتها ثم بيعها بعد أن تصل حجم معين .

القليوبي – ط) طب، ورسالة في (فضائل مكة والمدينة وبيت المقدس وشئ من تاريخها – خ) في 70 ورقة، وفي دار الكتب، لعلها (النبذة اللطيفة في بيان مقاصد الحجاز ومعالمه الشريفة) في خزانة (1411 كتاني).

أنظر الأعلام , خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي , جـ 1 , ص 92 , مرجع سابق .

[1]. حاشيتا قليوبي وعميرة , المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة , الناشر: دار الفكر – بيروت , الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ-1995م , جـ 2 , ص 38 .

وعلى هذا فإنه يلزم صاحب مزرعة الأسماك أو الدجاج أن يقوّم ما في المزرعة من أسماك ودجاج سواء صغيرة أم كبيرة , ويخرج بعد كل حول ربع عشر قيمتها (2,5%) من قيمة هذه الأسماك والدجاج إذا بلغت نصاباً .

وهذا لوجود الشروط التي اشترطها العلماء لتصير الأشياء عروضاً للتجارة .

ويؤيد ذلك قول القليوبي كما في المسألة السابقة :

قوله: "والأصح أن ولد العرض من الحيوان مال تجارة" سواء كان من نعم أو خيل أو إماء أو غيرها ، ويظهر أن مثله فرخ بيض للتجارة، ويلحق بولده صوفه وريشه ووبره وشعره ولبنه وسمنه ونحوها، فكلها مال تجارة[1] .

وقوله: "وثمره" أي عرض التجارة من نخل وعنب وغيرهما مال تجارة وكذا تبنه وأغصانه وأوراقه ويظهر أن مثله نبات بذره وسنابله[2].

والله أعلم .

[1]. حاشيتا قليوبي وعميرة , أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة , جـ 2 , ص 38 , مرجع سايق .

[2]. حاشيتا قليوبي وعميرة , أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة , جـ 2 , ص 38 , مرجع سابق .

الفصل الثالث

زكاة عروض القنية

المبحث الأول : تعريف عروض القنية .

المبحث الثاني : أقوال العلماء في شرط النماء لوجوب الزكاة .

المبحث الثالث : المسائل المتعلقة بشرط النماء في عروض القنية .

المطلب الأول : حكم الزكاة في حلي المرأة .

المطلب الثاني : حكم الزكاة في الأثمان المعدة للاستعمال .

المطلب الثالث : زكاة المستغلات .

المبحث الأول

مفهوم عروض القنية وحكمها

المطلب الأول : تعريف عروض القنية لغة واصطلاحاً :

أولاً : التعريف اللغوي لعروض القنية :

1- العرُوض : هو جمع الْعرْض بِسُكُون الرَّاء فَهُوَ مَا خَالف الثمنين الذَّهَب والفِضّة يُقال بعته بعرْض وقد أَعْطيته بدَراهم عرضا وجمعه عرُوض[1].

وهو كلّ ما يمتلكه الإنسانُ ما عدا النقود "عُروض التجارة". كما سبق تعريفه في الفصل السابق .

2- القِنْيَة : من قَنْو قَنَا فلان غنماً يقْنو ويَقْنَى قُنُوّاً وقُنواناً وقُنْياناً. واقْتَنَى يَقْتَنِي اقتناءً، أي: اتخذه لنفسه، لا للبيع. وهذه قِنْيةٌ، واتخذها قِنْيةً: اتخذها للنسل لا للتجارة. وغنم قِنْية، ومال قِنْية وقِنْيان[2].

---

[1]. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم , المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر , جـ 1 , ص 347 , مرجع سابق .

[2]. كتاب العين , المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) , المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي , الناشر: دار ومكتبة الهلال , جـ 5 , ص 217 .

والقِنى والقُنى جمع قِنْية وقُنْية .

والْقِنية بِكَسْر الْقَاف الادخار وَيُقَال قنوت الْغنم وَغَيرهَا قنوة وقنوة بِكَسْر الْقَاف وَضمّهَا وقنيت أَيْضا قنية بِالْكَسْرِ وَالضَّم إِذا اتخذتها لنَفسك لَا للتِّجَارَة وَمَال قنيان وقنيان بِالضَّمِّ وَالْكَسْر يتَّخذ قنية , وقنيت الْجَارِيَة بِالضَّمِّ على مَا لم يسم فَاعله تقنى قنية إِذا سترت ومنعت اللّعب مَعَ الصّبيان[1], القنية بِالْكَسْرِ وَالضَّم بمعنى واحد لا فرق بينهما.

ثانياً : التعريف الاصطلاحي لعروض القنية :

العروض القنية : هو المال الذي يؤثله الرجل [أي يتخذه] ويلزمه ولا يبعه ليستغله , وأصله من قنيت الشيء اقناه إذا لزمته وحفظته ويقال قنوته اقنوه بهذا المعنى , قال الله عز وجل : چ ڈ ڈ ژ ژ چ[2].

أي أعطى قنية من المال يبقى أصلها وتزكو منافعها وريعها , كالابل والغنم تقتنى للنتاج وما أشبهها فينتفع مقتنيها بنسلها وألبانها وأوبارها وأصلها باق له[3].

قال سليمان الجمل[4] : معنى القنية بكسر القاف وضمها هو أن ينوي حبسه للانتفاع به[5].

المطلب الثاني : حكم زكاة عروض القنية :

لا خلاف بين أهل العلم من أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين في أن العروض لا تجب الزكاة فيها إذا أريد بها القنية ولم يرد بها التجارة .

الدليل :

---

[1]. تحرير ألفاظ التنبيه , المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) , المحقق: عبد الغني الدقر , الناشر: دار القلم – دمشق , الطبعة: الأولى، 1408 , ص 113 .

[2]. سورة النجم , الآية رقم ٤٨ .

[3]. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي , المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) , المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني , الناشر: دار الطلائع , ص 109 .

[4]. سليمان الجمل (000 – 1204 هـ = 000 – 1790 م) , سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل: فاضل من أهل منية عجيل (إحدى قرى الغربية بمصر) انتقل إلى القاهرة . له مؤلفات، منها (الفتوحات الإلهية – ط) أربع مجلدات، حاشية على تفسير الجلالين، و (المواهب المحمدية بشرح الشمائل الترمذية – خ) و (فتوحات الوهاب – ط) حاشية على شرح المنهج،

أنظر الأعلام الزركلي , خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي , جـ 3 , ص 131 , مرجع سايق .

[5]. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل , المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ) , الناشر: دار الفكر , الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ , جـ 2 , ص 265 .

السنة : ظاهر ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: "ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه"[1].

الأثر : ما رواه البيهقي عن نافع ، عن ابن عمر قال: " ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة " وقال: هذا قول عامة أهل العلم , وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر , ولم يحك خلافهم عن أحد فيحتمل أن يكون معنى قوله لا زكاة في العرض أي إذا لم يرد به التجارة[2].

المطلب الثالث : أقوال فقهاء المذاهب في عدم وجوب الزكاة في عروض القنية :

الحنفية : يقول الطهطاوي[3] الحنفي . في بيان وجوب الزكاة في عروض التجارة , فارغة عن حاجته الأصلية , كثيابه المحتاج إليها لدفع الحر والبرد وكالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والحرفة وأساس المنزل ودواب الركوب وكتب العلم , لأهلها فإذا كان عنده دراهم أعدها لهذه الأشياء وحال عليها الحول لا تجب فيها الزكاة[4]. والعروض المتخذة للحاجة الأصلية هي عروض القنية .

---

[1]. سبق تخريجه , ص 29 .

[2]. السنن الكبرى , أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي , جـ 3 , ص 248 , مرجع سابق.

[3]. الطَّهْطَاوي (000 – 1231 هـ = 000 – 1816 م) أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي: فقيه حنفي. اشتهر بكتابه (حاشية الدر المختار – ط) أربع مجلدات في فقه الحنفية. ولد بطهطا (بالقرب من أسيوط، بمصر) وتعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية، وخلعه بعض المشايخ، وأعيد إليها، فاستمر الى أن توفي بالقاهرة. ومن كتبه أيضا (حاشية على شرح مراقي الفلاح – ط) فقه، و (كشف الرين عن بيان المسح على الجوربين – خ) رسالة.

أنظر الأعلام الزركلي , خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي , جـ 1 , ص 245 , مرجع سابق .

[4]. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح , المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي 1231 هـ , المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي , الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان , الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ – 1997م , جـ 1 , ص 714 .

المالكية : جاء في التلقين : فأما زكاة القيمة فهي عرض ابتيع بنية التجارة , فما ابتيع بذلك بنية القنية أو بغير نية التجارة فلا شيء فيه ولا في ثمنه إبيع[1].

الشافعية : قال الشافعي رحمه الله[2] : والعروض التي لم تشتر للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة بأنفسها , فمن كانت له دور أو حمامات لغلة أو غيرها أو ثياب كثرت أو قلت أو رقيق كثر أو قل فلا زكاة فيها[3].

الحنابلة : يقول ابن قدامة بمناسبة تبديل نية التجارة إلى نية القنية : لا يختلف المذهب في أنه إذا نوى بعرض التجارة القنية ، أنه يصير للقنية ، وتسقط الزكاة منه[4].

وقال ابن حزم الأندلسي : "واتَّفَقُوا على أَن كل مَال مَا لم يكن إبلا أَو غنما أَو بقرًا أَو جواميس أَو خيلا أَو بغالا أَو عبيدا أَو عسلا أَو عرُوضا متخذة للتِّجَارَة أَو شَيْئا تنبته الأَرض أَي شَيْء كَانَ من نجم أَو حمل شجر أَو وَرقهَا أَو حشيش أَو ذَهَبا أَو فضَّة وَمَا خالطها لَا زَكَاة فِيهِ وان كثر"[5].

وهذه الأقوال كلها تؤكد على أن عروض القنية التي لا زكاة في عينها كالثياب للبس والخيل للركوب والرقيق للخدمة ، وكل ما عدا الذهب والفضة والحرث والماشية , لا تجب الزكاة فيها إذا أريد بها القنية ولم

---

[1]. التلقين في الفقة المالكي , المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) , المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني , الناشر: دار الكتب العلمية , الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م , جـ 1 , 60 , ص 61 .

2 الإِمَام الشَّافِعي (150 – 204 هـ = 767 – 820 م) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة 199 فتوفي بها، وقبره معروف في القاهرة , له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب (الأم – ط) في الفقه، سبع مجلدات، جمعه البويطي، وبوّبه الربيع بن سليمان، ومن كتبه (المسند – ط) في الحديث، و (أحكام القرآن – ط) و (السنن – ط) و (الرسالة – ط) في أصول الفقه، منها نسخة كتبت سنة 265 هـ في دار الكتب، و (اختلاف الحديث – ط) و (السبق والرمي),

أنظر الأعلام الزركلي , خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي , جـ 6 , ص 26 , 27 , مرجع سابق.

[3]. الأم , المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) , الناشر: دار المعرفة – بيروت , الطبعة: بدون طبعة , سنة النشر: 1410هـ/1990م , جـ 2 , ص 50 .

[4]. المغني لابن قدامة , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي , جـ 3 , ص 62 , مرجع سابق .

[5]. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات , المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ) , الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت , جـ 1 , ص 37 .

يرد بها التجارة ، ولا خلاف في أنها غير مزكاة , وذلك لفقد النماء فيها, والنماء شرط لوجوب الزكاة في جميع أنواع الأموال كما سيأتي الكلام عنه بالتفصيل فيما يلي .

المبحث الثاني

أقوال العلماء في شرط النماء لوجوب الزكاة

المطلب الأول : تعريف النماء وأنواع الأموال النامية :

1- النماء في اللغة : الزيادة والكثرة , من نَمَا يَنمو، انْمُ، نماءً ونُمُوًّا، فهو نامٍ، أَيْ زَادَ وَكَثُرَ، وَنَمَّيْتُ الشَّيْءَ تَنْمِيَةً جَعَلْتُهُ يَنْمُو, والمفعول منموّ , يقال نمَا الزّرعُ والمالُ: كثر وازداد "نموٌّ طبيعيّ- تسعى البلادُ النَّامية إلى تحسين اقتصادها- ترتفع معدَّلات النُّموّ في البلاد الصِّناعيّة .

ويقال نمَا الولدُ: نشأ وترعرع وتربّى , ونمَا السّعرُ: ارتفع وغلا. نمَا الحديثَ: أسنده ورفعه. ونمَا إلى الشّيء: بلغه وانتهى إليه[1].

2- النماء في الاصطلاح : والنماء لا يخرج استعمال الفقهاء له عما ورد في المعنى اللغوي , ثم النماء هو الزيادة ، أي ما يكون نتيجة الإنماء غالبا ، كما يقول الفقهاء ، وقد يكون النماء ذاتيا[2].

وقد قسم الخليل نماء العين إلى ثلاثة أنواع : الربح , والغلة , والفائدة :

1- الربح : وهو زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهبا أو فضة .
2- الغلة : وهي ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها كغلة العبد وثمر النخل المشترى للتجارة .
3- الفائدة : ما تجدد لا عن مال أو عن مال غير مزكى كعطية وميراث وثمن عرض القنية[3].

ثانياً : أنواع الأموال النامية , وذِكر بعض أقوال فقهاء المذاهب , وذلك لبيان سبب وجوب الزكاة في كل نوع منها , وهو النماء .

الأموال النامية والقابلة للنماء أي الزيادة لا تخرج عن خمسة أنواع من الأموال تجب فيها الزكاة , منها أربعة اتفق عليها العلماء[4], ونوع اختلف العلماء في وجوب الزكاة فيه[5]. كما سبق بيانها في الفصل الأول .

حصرها الفقهاء وأشاروا إلى وجه نمائها وأذكرها فيما يلي لأنها محل وجوب الزكاة .

النوع الأول : الثروة النقدية : والمقصود بالنقد هما صنفان من المعدن , الذهب والفضة , وما في حكمهما من الأموال كالنقود الورقية والعملات المعدنية أيضاً تأخذ حكم الذهب والفضة في إيجاب الزكاة فيها[6] .

---

[1]. معجم اللغة العربية المعاصرة , د أحمد مختار عبد الحميد عمر , بمساعدة فريق عمل , جـ 3 , ص 2288 , مرجع سابق . والموسوعة الفقهية الكويتية , صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت , جـ 7 , ص 63 , مرجع سابق .

[2]. الموسوعة الفقهية الكويتية , صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت , جـ 7 , ص 63 , مرجع سابق .

[3]. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير , محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي , جـ 1 , ص 461 , مرجع سابق .

[4]. بداية المجتهد ونهاية المقتصد , أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد , جـ 2 , ص 11, مرجع سابق , الفقه على المذاهب الأربعة , عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري , جـ 1 , ص 541 , مرجع سابق .

[5]. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة , أبو مالك كمال بن السيد سالم , جـ 2 , ص 18 . مرجع سابق .

[6]. الشرح الممتع على زاد المستقنع , المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) , دار النشر: دار ابن الجوزي , الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ , جـ 6 , ص 92 .

ذكر بعض نصوص من أقوال فقهاء المذاهب لبيان سبب وجوب الزكاة في الثروة النقدية , الذي هو النماء :

– قال صاحب مجمع الأنهار[1] الحنفي : من شروط وجوب الزكاة النماء , إما حقيقي يكون بالتوالد والتناسل والتجارات , أو تقديري ويكون بالتمكن من الاستنماء بأن يكون في يده أو يد نائبه , لأن السبب هو المال النامي فلا بد منه تحقيقا أو تقديرا , فإن لم يتمكن من الاستنماء لا زكاة عليه لفقد شرطه[2].

– ويقول القاضي الباجي[3] المالكي : إنما ضرب الحول من يوم قبضه المال أو قبض وكيله؛ لأنه من حينئذ يتمكن من تنميته، وإنما ضرب الحول للتنمية فيجب أن يكون الاعتبار بوقت التمكن من التنمية وهو وقت القبض[4].

– ويقول الشيرازي الشافعي : تجب الزكاة في الذهب والفضة لأن الذهب والفضة معدان للنماء فهو كالإبل والبقر السائمة[5].

– يقول ابن قدامة[1] : عن حلي المرأة ليس فيه زكاة , لأنه مرصد لاستعمال مباح ، فلم تجب فيه الزكاة، كالعوامل ، وثياب القنية . ثم قال: فأما المعد للكرى أو النفقة إذا احتيج إليه ، ففيه الزكاة ؛ لأنها إنما تسقط عما أعد للاستعمال ، لصرفه عن جهة النماء ، ففيما عداه يبقى على الأصل[2].

---

[1]. شَيْخي زَادَهْ (000 – 1078 هـ = 000 – 1667 م) , عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده ويقال له الدّماد: فقيه حنفي، من أهل كليبولي (بتركيا) من قضاة الجيش. له (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر – ط) مجلدان، فرغ من تأليفه ببلدة أدرنه، و (نظم الفرائد – ط) في مسائل الخلاف بين الماتريدية والأشعرية ,
أنظر الأعلام الزركلي , خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي , جـ 3 , ص 332 , مرجع سايق .

[2]. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر , المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ) , الناشر: دار إحياء التراث العربي , الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ , جـ 1 , ص 193 .

[3]. أبو الوليد الباجي (403 – 474 هـ = 1012 – 1081 م) , سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي: فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. أصله من بطليوس , ومولده في باجة بالأندلس. رحل إلى الحجاز سنة 426 هـ فمكث ثلاثة أعوام. وأقام ببغداد ثلاثة أعوام، وبالموصل عاما، وفي دمشق وحلب مدة. وعاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها. وتوفي بالمرية من كتبه (السراج في علم الحجاج) و (إحكام الفصول، في أحكام الأصول – خ) منه نسخة في مجلد ضخم، في خزانة القرويين بفاس،
أنظر الأعلام الزركلي , خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي , جـ 3 , ص 125 , مرجع سايق .

[4]. المنتقى شرح الموطإ , المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ) , الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر , الطبعة: الأولى، 1332 هـ ,جـ 2 , ص 92 .

[5]. المهذب في فقة الإمام الشافعي , أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي , جـ 1 , ص 290 , مرجع سابق .

فجميع هذه الأقوال متداولة حول معنى اشتراط النماء لوجوب الزكاة في النقود وما هو داخل في حكمه.

النوع الثاني : الثروة الحيوانية : والمقصود بها البهائم كالإبل والبقر والغنم ، والمراد بها الأهلية ، والمراد بالبقر ما يشمل البقر المعتادة والجاموس ، وبالغنم ما يشمل الماعز والضأن[3].

ذكر بعض نصوص من أقوال فقهاء المذاهب لبيان سبب وجوب الزكاة في الثروة الحيوانية , الذي هو النماء :

– قال صاحب مجمع الأنهار : في بيان حكم زكاة السوائم من البهائم لكونها أعز أموال العرب , والسوائم جمع سائمة من ساومت الماشية أي رعيت سوما وأسامها صاحبها إسامة كما في المغرب , والمراد بالسائمة التي تسام للدر والنسل وللزيادة في السن والسمن كما في أكثر الكتب[4].

– ويقول القاضي الباجي : بمناسبة شرط الحول , إن الحول إنما شرع في العين والماشية لتكامل النماء ولما كان الزرع يتكامل نماؤه عند حصاده ، ثم لا تتأتى فيه بعد ذلك تلك التنمية ، وإن تأتت فيه غيرها بالتجارة لم يعتبر فيه بعد ذلك حول[5].

---

[1]. ابن قُدامَة (541 – 620 هـ = 1146 – 1223 م) , عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها " المغني – ط " شرح به مختصر الخرقي، في الفقه، و " روضة الناظر – ط " في أصول الفقه، و " المقنع – ط " مجلدان، و " ذمّ ما عليه مدّعو التصوّف – ط " رسالة، و " ذمّ التأويل – ط " و " ذمّ الموسوسين – ط " رسالة، و " لمعة الاعتقاد – ط " رسالة، و " كتاب التوابين – خ " و " التبيين في أنساب القرشيين – خ " و " الكافي " في الفقه، أربع مجلدات، و " العمدة " و " القدر " جزآن، و " فضائل الصحابة " جزآن، وكتاب " المتحابين في الله تعالى – خ " و " ارقة – خ " في أخبار الصالحين وصفاتهم، و " الاستبصار في نسب الأنصار " و " البرهان في مسائل القرآن " وغير ذلك . ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة 561 هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته .

أنظر الأعلام الزركلي , خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي , جـ 4 , ص 66,67 , مرجع سايق .

[2]. المغني لابن قدامة , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي , جـ 3 . ص 42 , مرجع سابق .

[3]. الشرح الممتع على زاد المستقنع , محمد بن صالح بن محمد العثيمين ـ , جـ 6 , ص 49 , مرجع سابق .

[4]. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر , عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده , جـ 1 , ص 193 , مرجع سايق .

[5]. المنتقى شرح الموطإ , أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي , جـ 2 , ص 104 , مرجع سابق .

– وقال الشيرازي : تجب زكاة السوم في الإبل والبقر والغنم لأن الأخبار وردت بإيجاب الزكاة فيها ونحن نذكرها في مسائلها إن شاء الله تعالى ولأن الإبل والبقر والغنم يكثر منافعها ويطلب نماؤها بالدر والنسل فاحتملت المواساة بالزكاة , ولا تجب فيما سوى ذلك من المواشي كالخيل والبغال والحمير , لأن هذا يقتنى للزينة والاستعمال لا للنماء فلم يحتمل الزكاة كالعقار[1].

– ويقول ابن قدامة : في بيان عدم وجوب الزكاة على البهائم المعلوفة , قال: في ذكر السائمة احتراز من المعلوفة والعوامل؛ فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم , لأن وصف النماء معتبر في الزكاة ، والمعلوفة يستغرق علفها نماءها ، إلا أن يعدها للتجارة [2].

وكل هذه النصوص تؤكد أن النماء معتبر في وجوب الزكاة في الانعام .

النوع الثالث : الثروة الزراعية : والمقصود بالثروة الزراعية , امتلاك الزروع , كالقمح , والشعير . والثمار , كالتمر , والزبيب متخذة للإدخار والأقتيات[3] .

ذكر بعض نصوص من أقوال فقهاء المذاهب لبيان سبب وجوب الزكاة في الثروة الزراعية , الذي هو النماء :

– يقول المَرْغِينان الحنفي : في بيان عدم اشتراط الحول على الزروع , ولا معتبر بالمالك فيه فكيف بصفته وهو الغني ولهذا لا يشترط الحول لأنه للاستنماء وهو كله نماء , لأن الأرض قد تستنمي بما لا يبقى والسبب هي الأرض النامية ولهذا يجب فيها الخراج[4].

– ويقول القاضي الباجي : بمناسبة بيان شرط الحول , إن الحول إنما شرع في العين والماشية لتكامل النماء ولما كان الزرع يتكامل نماؤه عند حصاده، ثم لا تتأتى فيه بعد ذلك تلك التنمية، وإن تأتت فيه غيرها بالتجارة لم يعتبر فيه بعد ذلك حول[5].

---

[1]. المهذب في فقة الإمام الشافعي , أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي , جـ 1 , ص 263 , مرجع سابق .

[2]. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر , عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده , جـ 2 , ص 430 , مرجع سايق .

[3]. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة , أبو مالك كمال بن السيد سالم , جـ 2 , ص 40,41 , مرجع سابق .

[4]. الهداية في شرح بداية المبتدي , علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين , جـ 1 , ص 107 , مرجع سابق .

[5]. المنتقى شرح الموطإ , أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي , جـ 2 , ص 104 , مرجع سابق .

– ويقول ابن قدامة : في بيان عدم اشتراط الحول على الزروع , وإنما لم يعتبر الحول؛ لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه، واعتبر الحول في غيره؛ لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال[1].

النوع الرابع : الثروة المعدنية : والمعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة . هو كل ما خرج من الأرض، مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة ، مثل الذهب والفضة[2] .

ذكر بعض نصوص من أقوال فقهاء المذاهب لبيان سبب وجوب الزكاة في الثروة المعدنية , الذي هو النماء :

– جاء في كتاب الهداية : بمناسبة بيان حكم المعدن , ولا يشترط الحول في قول لأنه نماء كله والحول للتنمية[3] .

– ويقول القاضي الباجي : بمناسبة بيان شرط الحول , ثم وجدنا المعدن يتكامل نماؤه من جهة الأرض عند إخراجه ، ثم لا يتأتى فيه مثل تلك التنمية ، وإن تتأتى فيه التنمية بوجه آخر فوجبت فيه الزكاة عند ظهوره[4].

–وقال الشيرازي : يجب حق المعدن بالوجود ولا يعتبر فيه الحول في أظهر القولين لأن الحول يراد لتكامل النماء وبالوجود يصل إلى النماء فلا يعتبر فيه الحول كالعشر[5].

–وقال ابن قدامة : في بيان وقت الوجوب لإخراج زكاة المعادن , أنه مال مستفاد من الأرض ، فلا يعتبر في وجوب حقه حول ، كالزرع والثمار والركاز ، ولأن الحول إنما يعتبر في غير هذا لتكميل النماء، وهو يتكامل نماؤه دفعة واحدة، فلا يعتبر له حول كالزروع[6].

---

[1]. المغني لابن قدامة , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي , جـ 3 , ص 7 , مرجع سابق .

[2]. المغني لابن قدامة , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي , جـ 3 , ص 53 , مرجع سابق .

[3]. الهداية في شرح بداية المبتدي , المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) و المحقق: طلال يوسف , الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان , جـ 1 , ص 106 .

[4]. المنتقى شرح الموطإ , أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي , جـ 2 , ص 104 , مرجع سابق .

[5]. المهذب في فقة الإمام الشافعي , أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي , جـ 1 , ص 298 , مرجع سابق .

[6]. المغني لابن قدامة , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي , جـ 3 , ص 55 , مرجع سابق .

النوع الخامس : الثروة التجارية : وهي كل ما عدا النقدين (الذهب والفضة), من الأمتعة والعقارات وأنواع الحيوان والزروع والثياب والآلات والجواهر ونحو ذلك مما أعد للتجارة[1].

فقد تم الكلام عليها بالتفصيل في الفصل الثاني , وانتهيت إلى ترجيح القول بوجوب الزكاة فيها , ومن أسباب ترجيحها تحقيق صفة النماء فيها , وفيه أن العروض المتخذة للتجارة : مال مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي تجب فيها الزكاة (النقدين، والماشية، والزروع, والمعادن)[2] .

المطلب الثاني : مذاهب الفقهاء في شرط النماء للأموال الزكوية :

بعد العرض السابق لأنواع الأموال النامية , وما ذكره الفقهاء من كون النماء هو السبب في جعلها محلاً لوجوب الزكاة . يمكن القول بأنه شرط محل الاعتبار بالإجماع , وهو شرط يتفق مع حكمة تشريع الزكاة من كونها مواسات للفقراء وأصحاب الحاجات , فناسب أن لا يكون ألا في المال النامي , لكون الواجب جزءاً من الفضل لا من رأس المال , لقوله سبحانه وتعالى : چ □ □ □ □ □□ چ[3]. أي الفضل . ومن هنا يظهر إجماع الفقهاء على عدم وجوب الزكاة في ممتلكات المسلم غير النامية مما هو محل الاستخدام والاستعمال مثل : أثاث المنزل , ودواب الركوب , وعبيد الخدمة , وسلاح الاستعمال , والدار التي يسكنها , وأدوات العمل , وكتب الدراسة , وغير ذلك مما هو محل الاستعمال .

سبب اختلاف الفقهاء في وجوب الزكاة في بعض الأجناس النامية :

بعد بيان أجناس الأموال النامية الخمسة (الأموال النقدية , والتجارية , والنعم , والزروع , والمعادن) وبعده بيان إجماع الفقهاء على وجوب الزكاة فيها في الجملة , لاعتبار شرط النماء .

ومع ذلك فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في كثير من مسائل تلك الأموال , فبعضهم يرى عدم وجوب الزكاة فيها , وبعضهم الآخر يرى وجوب الزكاة فيها , ويرجع سبب الخلاف في توفر شرط النماء أو عدم توفره في تلك الأموال, وارتباطها بأصولها من الأموال , ومثال ذلك مسألة حلي المرأة , فمن نظر إلى أصل المال (الذهب والفضة) وإنه من الأجناس النامية , أوجب فيها الزكاة ولو لم يتوفر شرط النماء اعتباراً بالجنس , ومن نظر إلى المسألة واشترط توفر النماء , لم يوجب الزكاة في حلي المرأة , وإن كان من أصل وجنس نام .

---

[1]. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة , أبو مالك كمال بن السيد سالم , جـ 2 , ص 52 , مرجع سابق .

[2]. صحيح فقه السنة , لأبو مالك كمال بن السيد سالم , جـ 2 , ص 55 . مرجع سابق

[3]. سورة البقرة , الآية رقم ٢١٩ .

وبناءاً على ذلك سأتناول بعض المسائل المهمة المتعلقة بشرط النماء في بعض أجناس الأموال الزكوية, التي ذكرتها آنفاً , في مباحث خاصة على نحو التالي :

1- حكم الزكاة في حلي المرأة .

2- حكم الزكاة في الأثمان المعدة للاستعمال .

3- زكاة المستغلات .

المبحث الثالث

المسائل المتعلقة بشرط النماء في عروض القنية

المطلب الأول : حكم الزكاة في حلي المرأة :

أولاً : الحلي في اللغة : وَالْحُلِيُّ عَلَى فُعُولٍ جَمْعُ حَلْيٍ كَثُدِيٍّ فِي جَمْعِ ثَدْيٍ : وَهِيَ مَا تَتَحَلَّى بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ وَقِيلَ أَوْ جَوْهَرٍ . وَالْحِلْيَةُ : الزِّينَةُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَهِيَ مَا تَتَحَلَّى بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يُقَالُ حِلْيَةُ السَّيْفِ أَوْ السَّرْجِ وَغَيْرِهِ . وفي التنزيل الحكيم چ ٹ ٹ ٹ چ[1]. أي اللُّؤْلُؤَ وَالْمَرْجَانَ , وَحِلْيَةُ الْإِنْسَانِ صِفَتُهُ وَمَا يُرَى مِنْهُ مِنْ لَوْنٍ وَغَيْرِهِ[2].

ثانياً : الحلي في الاصطلاح : هو ما تتخذه المرأة لتلبسه من خلاخل الذهب والفضة وغيرها , وكذا ما يتخذه الرجل لحلية نفسه كالمنطقة[3] المحلاة بالفضة ، والقبيعة[4] المصوغة ، والخاتم من الفضة[5].

والحلي المقصود هنا هو المصنوعة من الذهب والقضة , لكونه محل الخلاف بين العلماء .

ثالثاً : حكم حلي المرأة مصنوعة من الذهب والفضة :

قال أبو عبيد[6]: "فقد اختلف في هذا الباب صدر هذه الأمة ، وتابعوها ، ومن بعدهم" .

---

[1]. سورة فاطر , الآية رقم ١٢ .

[2]. المغرب , المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: 610هـ) , الناشر: دار الكتاب العربي , الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ , جـ 1 , ص 127 .

[3]. والمنطق كل ما تشد به وسطك والمنطقة اسم خاص , و ينطقون أي يشدون في موضع المنطقة فوق ثيابهم , أنظر المغرب , المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: 610هـ) , الناشر: دار الكتاب العربي , الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ , جـ 1 ص 468 .

[4]. والقبيعة ما على رأس مقبض السيف من فضة أو حديدة أو غيرها وإنما أضيفت إليها ليفرق بذلك بين السيوف والسهام, أنظر المرجع السابق .

[5]. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة , المؤلف: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: 792هـ) , تحقيق: سيد محمد مهنى , الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، (1419ه) , جـ 1 , ص 288.

[6]. أَبُو عُبَيْد (157 – 224 هـ = 774 – 838 م) , القاسم بن سلاَّم الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عُبيد: من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه. من أهل هراة. ولد وتعلم بها. وكان مؤدبا. ورحل إلى بغداد فولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة. ورحل إلى مصر سنة 213 وإلى بغداد، فسمع الناس من كتبه. وحج، فتوفي بمكة. من كتبه " الغريب المصنف – ط " مجلدان، في غريب الحديث، ألفه في نحو أربعين سنة، وهو أول من صنف في هذا الفن، و " الطهور – خ " في الحديث, أنظر الأعلام الزركلي , خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي , جـ 5 , ص 176 , مرجع سايق .

وذكر منهم من يرى وجوب الزكاة في الحلي مطلقاً , ومن يرى عدم وجوب الزكاة في الحلي مطلقاً , والذين يرون وجوب الزكاة في الحلي بوجه معين[1].

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة : يرجع ابن رشد اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى سببين :

السبب الأول : تردد شبهه بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء، فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولا قال: ليس فيه زكاة ، ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود فيها المعاملة بها أولا قال: فيه الزكاة .

السبب الثاني : اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أنه روى جابر عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: "ليس في الحلي زكاة"[2] . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن امرأة أتت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلّم – ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسك من ذهب ، فقال لها: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا ، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فخلعتهما وألقتهما إلى النبي – صلّى الله عليه وسلم – وقالت: هما لله ولرسوله"[3] .

ولكون السبب الأملك لاختلافهم تردد الحلي المتخذ للباس بين التبر والفضة اللذين المقصود منهما أولا المعاملة لا الانتفاع ، وبين العروض التي المقصود منها بالوضع الأول خلاف المقصود من التبر والفضة – أعني: الانتفاع بها لا المعاملة ، وأعني بالمعاملة : كونها ثمنا[4].

مذاهب الفقهاء في هذه المسألة , مع الأدلة والمناقشة :

اختلف أهل العلم من السلف والخلف في زكاة الحلي من الذهب والفضة على أقوال ، أشهرها قولان:

---

[1]. كتاب الأموال , المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ) , المحقق: خليل محمد هراس , الناشر: دار الفكر. – بيروت. , جـ 1 , ص 541 , 543 , رقم 1288 , 1294 , 1295 .

[2] سنن الدارقطني , المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) , حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم , الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م , جـ 2 , ص 500 , رقم 1955.

[3]. سنن أبي داود , المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) , المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد , الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت , جـ 2 , ص 95 , رقم 1563 .

[4]. بداية المجتهد ونهاية المقتصد , أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد , جـ 2 , ص 11,12 , مرجع سابق .

القول الأول : أن حلي الذهب والفضة تجب فيه الزكاة مطلقاً إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول: سواء كان ملبوسًا أو مدخرًا أو معدًّا للتجارة , وهذا مذهب الحنفية , وأحد قول الشافعي , ورواية عن أحمد , وابن حزم[1] , وهو قول ابن مسعود وعمر وعبد الله بن عمرو ورواية عن عائشة[2].

وحجة أصحاب هذا القول : استدلوا بالكتاب , والسنة , والمأثور , والمعقول .

أما دليل الكتاب : العمومات الواردة في الكتاب العزيز :

في قوله تعالى: چ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ چ[3].

ووجه الدلالة : والمراد بكنز الذهب والفضة ، وأيضاً عدم إخراج ما يجب فيهما من زكاة وغيرها من الحقوق .

وفي معنى الكنز : أن كل ما أديت زكاته ، وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل ما لا تؤدي زكاته فهو كنز ، وإن كان ظاهراً على وجه الأرض .

والآية عامة في جميع الذهب والفضة ولم تخصص شيئاً دون شيء فمن ادعى خروج الحلي المباح من هذا العموم فعليه الدليل[4].

وأما دليل السنة : الأحاديث العامة عن النبي صلّى الله عليه وسلم الآمرة بإخراج زكاة الذهب والفضة , والأحاديث الخاصة الواردة بخصوص إخراج زكاة الحلي والوعيد لمن لم يخرجها :

1- قوله صلّى الله عليه وسلم: فيما روي عن زيد بن أسلم، أن أبا صالح ذكوان ، أخبره أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "ما من صاحب ذهب ولا فضة ، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة ، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار"[5].

---

[1]. فتح القدير , المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) , الناشر: دار الفكر , الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ , جـ 2 , ص 215 , والمهذب في فقة الإمام الشافعي , أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي , جـ 1 , ص 292 , مرجع سابق . والمغني لابن قدامة , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي , جـ 3 , ص 42 , مرجع سابق , والمحلى بالآثار , أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري , جـ 4 , ص 184 , مرجع سابق .

[2]. كتاب الأموال , أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي , جـ 1 , ص 543 , رقم 1294 , مرجع سابق .

[3]. سورة التوبة , الآية رقم ٣٤ .

[4]. الشرح الممتع على زاد المستقنع , محمد بن صالح بن محمد العثيمين ـ , جـ 6 , ص 274 , 275 , مرجع سابق .

[5]. صحيح المسلم , مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري , جـ 2 , ص 680 , رقم 987 , مرجع سابق .

والمتحلي بالذهب والفضة صاحب ذهب وفضة، ولا دليل على إخراجه من العموم ، وحق الذهب والفضة من أعظمه وأوجبه الزكاة[1].

2- ظاهر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت رسول الله صلّى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها: "أتعطين زكاة هذا؟" قالت: لا، قال: "أيسرُّك أن يُسَوِّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟" قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلّم وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله[2].

3- وظاهر حديث عبد الله بن شداد قال: دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلّم فقالت : دخل عليَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من وَرِق ، فقال: "ما هذا يا عائشة؟" فقلت: صنعتهن أتزيَّن لك يا رسول الله ، قال: "أتؤدين زكاتهن؟" قلت: لا ، أو ما شاء الله، قال: "هو حسبك من النار"[3]. وقيل لسفيان: كيف تزكيه؟ فقال: تَضُمُّه إلى غيره .

الآثار الواردة عن بعض الصحابة :

1- أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: سألته امرأة عن حلي ، لها فيه زكاة؟ قال: "إذا بلغ مائتي درهم فزكيه" قالت: إن في حجري يتامى لي أفأدفعه إليهم؟ قال: "نعم"[4].

2- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : حديث عبد الرحيم , ووكيع ، عن مساور الوراق ، عن شعيب قال: "كتب عمر إلى أبي موسى أن اؤمر من قبلك من نساء المسلمين، أن يصدقن من حليهن، ولا يجعلن الهدية ، والزيادة تعارضا بينهن"[5].

---

[1]. الشرح الممتع على زاد المستقنع , محمد بن صالح بن محمد العثيمين ــ , جـ 6 , ص 275 , مرجع سابق .

[2]. سبق تخريجه , ص 72 .

[3]. سنن أبي داود , أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني , جـ 2 , ص 95 , رقم 1565 , 1566 , مرجع سلبق .

[4]. المصنف , المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) , المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي , الناشر: المجلس العلمي- الهند , يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت , الطبعة: الثانية، 1403 , جـ 4 , ص 83 .

[5]. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار , أبو بكر بن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي , جـ 2 , ص 382 , مرجع سابق .

3- أثر عبد الله بن عمرو: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة"[1].

الدليل من المعقول : وهو أن الزكاة واجبة في الحلي للرجال والنساء ؛ لأن الذهب والفضة مال نام ، ودليل النماء موجود : وهو الإعداد للتجارة خِلْقة ، بخلاف الثياب ، ولأنهما خُلقا أثماناً ، فيزكيهما المالك كيف كانا[2].

المناقشة لهذا الرأي :

أما الآية القرآنية أجاب عليها أبو عبيد في الأموال , فيقال له أي للذي قال بعموم الآية : فإن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قد قال حين ذكر الإبل: في كل خمس شاة ، حتى عد صدقة المواشي ، ولم يشترط سائمة ولا غيرها ، فإن وجبت الصدقة في الحلي لأن تلك الآية عامة ، فأوجب الصدقة في الإبل والبقر العوامل ؛ لأن حديث النبي صلّى الله عليه وسلم عام فيهما[3].

وأما حديث المسكتين، فقال أبو عبيد: لا نعلمه إلا من وجه قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا. وقال الترمذي: ليس يصح في هذا الباب شيء. ويحتمل أنه أراد بالزكاة إعارته، كما فسره به بعض العلماء[4].

القول الثاني : أنه لا زكاة في حُلي الذهب والفضة المعتاد للمرأة مما تلبسه أو تعيره:

وهو مذهب جمهور العلماء , الإمام مالك والشافعي[5] وظاهر مذهب أحمد وهو قول ابن عمر وجابر وعائشة وأسماء بنت أبي بكر من الصحابة رضوان الله عليهم[6] , وأبو عبيد[7].

---

[1]. السنن الكبرى , أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي , جـ 4 , ص 234 , رقم 7545.

[2]. فتح القدير , كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام , جـ 2 , ص 215 , مرجع سابق .

[3]. كتاب الأموال , أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي, جـ 1 , ص 543 , مرجع سابق .

[4]. المغني لابن قدامة , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي , جـ 3 . ص 42 , مرجع سابق .

[5] بداية المجتهد ونهاية المقتصد , أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد , جـ 2 , ص 11 , مرجع سابق , والمهذب في فقة الإمام الشافعي , أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي , جـ 1 , ص 292 , مرجع سابق.

[6]. المغني لابن قدامة , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي , جـ 3 . ص 41 , مرجع سابق .

[7]. فتح القدير , كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام , جـ 2 , ص 215 , مرجع سابق .

وحجة القائلين بهذا القول : استدلوا بالسنة , وبالمأثور والمعقول :

أما دليل السنة :

ظاهر ما روى عافية بن أيوب، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي – صلى الله عليه وسلّم – أنه قال: "ليس في الحلي زكاة"[1].

الدليل بالمأثور :

1– روي عن عمرو بن دينار قال: سمعت رجلا، يسأل جابر بن عبد الله ، عن الحلي أفيه الزكاة؟ قال: جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال: جابر: كثير"[2].

2–وعن أبي حمزة , عن الشعبي , عن جابر بن عبد الله: قال "ليس في الحلي زكاة"[3].

3– وعن القاسم بن محمد أنه سئل عن صدقة الحلي ، فقال القاسم: "ما رأيت عائشة رضي الله عنها أمرت به نساءها ولا بنات أخيها"[4].

4– وعن نافع ، قال: كان ابن عمر يحلي بناته بأربع مائة دينار فلا يخرج زكاته[1].

---

[1]. الحديث نقلا عن البيهقي في المعرفة كما قال أنهم رووه عن عافية , معرفة السنن والآثار , المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) , المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي , الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) , الطبعة: الأولى، 1412هـ – 1991م , جـ 6 , ص 143 , رقم 8305 , 8306 , وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ , عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي , جـ 1 , ص 277 , مرجع سابق , وبداية المجتهد ونهاية المقتصد , أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد , جـ 2 , ص 11 , مرجع سابق , والمغني لابن قدامة , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي , جـ 3 . ص 42 , مرجع سابق .

[2]. معرفة السنن والآثار , المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ), المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي , الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق – بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) , الطبعة: الأولى، 1412هـ – 1991م , جـ 6 , ص 139 , رقم 8279.

[3]. سبق تخريجه , ص 72 .

[4]. كتاب الأموال , أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي, جـ 3 , ص 979 , رقم 1783 , مرجع سابق .

الدليل من المعقول : وهو من وجهين :

الوجه الأول : قالوا الزكاة إنما تكون في المال النامي ، والحلي المباح لا نماء فيه فهو كالثياب، بخلاف ما إذا ادخر واتخذ كنزًا أو أعد للتجارة ، فتكون فيه الزكاة .

الوجه الثاني : يقول ابن قدامة : عن حلي المرأة ليس فيه زكاة , لأنه مرصد لاستعمال مباح ، فلم تجب فيه الزكاة ، كالعوامل ، وثياب القنية[2].

مناقشة دليل القائلين بعدم وجوب الزكاة في الحلي :

أما الحديث قال البيهقي[3] : والذي يرويه بعض فقهائنا مرفوعا: ليس في الحلي زكاة، لا أصل له إنما يروى، عن جابر من قوله غير مرفوع

والذي يروى عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعا، باطل لا أصل له، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعا كان مغررا بدينه[4].

---

[1]. السنن الكبرى , أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي , جـ 4 , ص 233 , رقم 7538.

[2]. المغني لابن قدامة , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي , جـ 3 . ص 42 , مرجع سابق .

[3]. البَيْهَقي (384 – 458 هـ = 994 – 1066 م) أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر: من أئمة الحديث. ولد في خسروجرد (من قرى بيهق، بنيسابور) ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات. ونقل جثمانه إلى بلده. قال إمام الحرمين: ما من شافعيّ إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فان له المنة والفضل على الشافعيّ لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه. وقال الذهبي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف. صنف زهاء ألف جزء، منها (السنن الكبرى – ط) عشر مجلدات، و (السنن الصغرى) و (المعارف) و (الأسماء والصفات – ط) و (ودلائل النبوة) و (الآداب – خ) في الحديث، و (الترغيب والترهيب) و (المبسوط) و (الجامع المصنف في شعب الإيمان – خ) رأيت منه نسخة قديمة في خزانة الرباط (433) جلاوي، و (مناقب الإمام الشافعيّ – خ) كما في فهرس المخطوطات، و (معرفة السنن والآثار – خ) المجلد الثاني منه، في خزانة الشاويش ببيروت، عليه خط ابن حجر والبقاعي و (القراءة خلف الإمام – ط) و (البعث والنشور – خ) في شستربتي (3280) و (الاعتقاد) و (فضائل الصحابة) وبين هذه الكتب ما هو في عشر مجلدات، كالمبسوط .

أنظر الأعلام الزركلي , خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي , جـ 3 , ص 116 , مرجع سايق .

[4]. معرفة السنن والآثار , أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي, جـ 6 , ص 143 , رقم 8305 , 8306 , مرجغ سابق.

وأما قول جابر "ليس في الحلي زكاة" , قال في سنن الدار قطني : أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث[1].

وللجواب على دليل المعقول قال الزيلعي[2] في تبيين الدقائق : وقوله مبتذل في مباح وليس بنام لا ينفعه , لأن عين الذهب والفضة لا يشترط فيهما حقيقة النماء , ولا تسقط زكاتهما بالاستعمال , ألا ترى أنهما إذا كانا معدين للنفقة أو كانا حلي الرجل أو حلي المرأة أكثر من المعتاد تجب فيهما الزكاة إجماعا , ولو كانا كثياب البذلة لما وجبت , ولأنهما خلقا أثمانا للتجارة فلا يحتاج فيهما إلى نية التجارة ولا تبطل الثمنية بالاستعمال[3].

الرأي الرجح :

بعد عرض أقوال العلماء من الصحابة وتابعيهم رضي الله عنهم , وأئمة المذاهب الأربعة وغيرهم من كبار علماء المسلمين , وعرض دليل كلى القولين والمناقشة مع الردود من كل طرف , يمكنني القول بأن قول الأحناف وغيرهم من العلماء , أي القائلين بوجوب الزكاة في الحلي المباح المتخذ من الذهب والفضة إذا بلغ النصاب وتم شروط إخراج الزكاة عليه , هو أقوى وأرجح , وذلك لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة , وسلاتها من الإعتراضات , وإن أمكن الإعتراض عليها لكنه على وجه لا يمتنع عن الجواب , وأيضاً لكونه لمراعة مصلحة الأمة الإسلامية من التعاون والإحسان بين المسلمين أغنيائهم وفقرائهم , ولكون هذا الرأي أحوط في أن لا يمتنع يعض الناس من إعطاء الزكاة ويكنزون الذهب والفضة بإسم الحلي فراراً عن الزكاة , والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني : حكم الزكاة في الأثمان المعدة للاستعمال :

تحرير محل النزاع : تناولت في المسألة السابقة حكم الزكاة في حلي المرأة , وهنا في هذه المسألة سأتناول حكم الزكاة في الأثمان المعدة للاستعمال الشخصي أو المنظمة , أو للكراء المباح .

---

[1]. سنن الدارقطني , أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني , جـ 2 , ص 500 , مرجع سابق .

[2]. الزَّيْلَعي (000 – 743 هـ = 000 – 1343 م) عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي: فقيه حنفي. قدم القاهرة سنة 705 هـ فأفتى ودرّس، وتوفي فيها. له " تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق – ط " ست مجلدات، فقه، و " تركة الكلام على أحاديث الأحكام " و " شرح الجامع الكبير " فقه ,

أنظر الأعلام الزركلي , خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي , جـ 4 , ص 210 ,

[3]. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ , عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي , جـ 1 , ص 277 , مرجع سابق ,

سبق أن الشريعة وردت بوجوب إخراج الزكاة في الأثمان من الذهب والفضة وما يحل محلها من النقود باعتبارها مالاً معدا للتجارة ومالاً ناماً أو قابل للنماء .

والحبس الأثمان عن وظيفتها من التداول والتجارة لا يمنع قابليتها للنماء لولا هذا الحبس , ولذلك أوجب الإسلام فيها الزكاة كتطهير لها , وسمى حبسها كنزاً , قال الله سبحانه وتعالى : چ ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ چ[1]. وكنز المال جمعه وادخاره .

لكن هذه المسألة ليست من صور الكنز , وإنما هي من صور الاستعمال الأثمان , في غير ما أعدت له من التداول والتجارة , استعمالاً مشروعاً يجعلها واحدة من الأمتعة والأدوات والآلات وغيرها مما يعد من الحاجيات لصاحبها , مثل: استصناع مشغولات ذهبية من تأجيرها , أو اتخاذ السيف ونحوه من الذهب , أو النماذج المتخذة للعرض لا للبيع .

وهذا الاستعمال يختلف عن التحلية للمرأة , التي هي من الزينة والتحسينات , حيث أن حلي المرأة وردت فيها عدد من النصوص في السنة , ولم يرد في هذه المسألة نص إلا أنها مباحة بالبراءة الأصلية , فالسؤال هنا هي هل تُلحق هذه المسألة بالسابقة اعتبارا للمشروعية في الاستعمال , أم تعتبر استعمال الأثمان في الأدوات والآلات نوعاً من المعاملة والتجارة لا تخرج عن وظيفتها .

مذاهب الفقهاء :

للفقهاء أقوال عدة في الأثمان المعدة للاستعمال ويمكن إجمالها في قولين :

القول الأول : يرى وجوب الزكاة في الأثمان المعدة للاستعمال أو الكراء المباح , وهو قول الحنفية [2], وأحد القولين للمالكية[3] والمشهور عند الشافعية[4] , والحنابلة [5].

حجة أصحاب هذا القول :

أما الحنفية فهم على قولهم من وجوب الزكاة في الأثمان مطلقاً , باعتبارها معدة للنماء والتجارة خلقة , لأن النصوص وردت بالزكاة فيها دون تفريق , كما سبق .

---

[1]. سورة التوبة , الآية ٣٤ .

[2]. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر , عبد الرحمن بن محمد بن سليمان داماد أفندي , جـ 1 , ص 206 , 207 , مرجع سابق .

[3]. بداية المجتهد ونهاية المقتصد , أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد , جـ 2 , ص 12 , مرجع سابق .

[4]. المهذب في فقة الإمام الشافعي , أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي , جـ 1 , ص 293 , مرجع سابق .

[5]. الكافي في فقه الإمام أحمد , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية , الطبعة: الأولى، 1414 هـ , جـ 1 , ص 406 .

وفي ذلك يقول داماد أفندي صاحب مجمع الأنهار : "ويجب – أي الزكاة – في تبرهما بالكسر وهو ما يكون غير مضروب من الفضة والذهب , وحليهما سواء كان للنساء أو لا أو قدر الحاجة أو فوقها أو يمسكها للتجارة أو للنفقة أو للتجمل أو لم ينو شيئا .

وحجتهم أن السبب في زكاتهما هو كونهما مال نام , والنماء موجود وهو الإعداد للتجارة خلقة ، بخلاف الثياب[1].

وأما المالكية والشافعية والحنابلة , فحجتهم في هذا الرأي هي أن الأثمان معد لطلب النماء , فكان توظيفها للاستعمال أو الكراء المباح , أشبه ما لو إذا اشتراها للتجارة[2] .

القول الثاني : يرى عدم وجوب الزكاة في الأثمان المعدة للاستعمال أو الكراء المباح , وهو القول الثاني عند المالكية[3] , والقول الثاني عند الشافعية[4] , وروي عن أنس بن مالك .

روى أبو عبيد عن علي بن سليم، قال: سألت أنس بن مالك عن سيف عليه الفضة الكثيرة أعليه زكاة؟ قال: «لا»[5].

حجة هذا القول : احتجوا على قولهم بعدم وجوب الزكاة في الأثمان المعدة للاستعمال أو الكراء المباح بالقياس على حلي المرأة , لصرفه عن جهة النماء , لأن النماء المقصود قد فقد لأن ما يحصل من الأجرة قليل فلم يؤثر في إيجاب الزكاة كأجرة العوامل من الإبل والبقر[6].

الترجيح : والرأي الراجح في هذه المسألة هو القول بوجوب الزكاة في الأثمان المعدة للاستعمال أو الكراء , لكون هذا الرأي أحوط في أن لا يقع المسلم في المعصية بمنع الزكاة , ومراعات لمصلحة الأمة , ولكونهما مال نام , والنماء موجود وهو الإعداد للتجارة خلقة بخلاف الثياب , والله أعلم .

المطلب الثالث : زكاة المستغلات :

أولاً : تعريف المستغلات لغةً واصطلاحاً :

---

[1]. أنظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر , عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي , جـ 1 , ص 206 , مرجع سابق .

[2]. أنظر المهذب في فقة الإمام الشافعي , أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي , جـ 1 , ص 293 , مرجع سابق .

[3]. بداية المجتهد ونهاية المقتصد , أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد , جـ 2 , ص 12 , مرجع سابق .

[4]. أنظر المهذب في فقة الإمام الشافعي , أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي , جـ 1 , ص 293 , مرجع سابق .

[5]. كتاب الأموال , أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي , جـ 1 , ص 540 , رقم 1277 , مرجع سابق .

[6]. المهذب في فقة الإمام الشافعي , أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي , جـ 1 , ص 293 , مرجع سابق .

1- التعريف اللغوي : المستغلات مشتق من فعل الثلاثي [غَلَلَ] , والغَلَّةُ: واحد الغَلاَّت .

والغَلَلُ: الماء بين الأشجار والجمع الأغلالُ.

والغِلُّ بالكسر: الغشُّ والحِقدُ أيضاً .

والغُلُّ بالضم: واحد الأغْلال . يقال: في رقبته غُلٌّ من حديد . ومنه قيل للمرأة السيِّئة الخلق: غُلٌّ قَمِل .

وغلَّ من المَغْنَمِ غُلولاً ، أي خان.

قال أبو عبيد: الغُلولُ في المغنمِ خاصَّةً ، ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد ، وممَّا يبيِّن ذلك أنَّه يقال من الخيانة أغَلَّ يُغِلُّ ، ومن الحقد غَلَّ يَغِلُّ بالكسر ، ومن الغُلولِ غَلَّ يَغُلُّ بالضم .

وغَلَّ البعير أيضاً: إذا لم يقض رِيَّه . وأغَلَّ الرجلُ: خان[1].

والغَلَّة: الدَّخْل مِنْ كِراءِ دَارٍ وأَجْر غُلَامٍ وَفَائِدَةِ أَرض . والغَلَّة: وَاحِدَةُ الغَلَّات . واستَغَلّ عبدَه أَي كلَّفه أَن يُغِلّ عَلَيْهِ . واسْتِغْلال المُسْتَغَلَّات: أَخْذُ غَلّتها . وأَغَلَّت الضَّيْعة: أَعطت الغَلَّة، فَهِيَ مُغِلَّة إِذا أَتت بِشَيْءٍ وأَصلها باقٍ؛

والغَلَّة: الدَّخْل الَّذِي يُحَصَّلُ مِنَ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ وَاللَّبَنِ والإِجارة والنِّتاج وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَفُلَانٌ يُغِلُّ عَلَى عِياله أَي يأْتيهم بالغَلَّة[2].

2- التعريف الاصطلاحي : قبل عرض المعنى الاصطلاحي للمستغلات ينبغي بيان أن إمتلاك العروض بهذا القصد يطلق عليه اصطلاحات عدة , مثل :

-الأصول الثابتة الاستثمارية .

-الأصول الثابتة التشغيلية .

-المستغلات .

والمستغلات هو المصطلح الذي استعمله أكثر الفقهاء , ويعني الأصول المملوكة طلباً لغلتها . لذلك اخترت لتسميتة هذه المسألة بزكاة المستغلات .

معنى المستغلات : كما عرفها الدكتور يوسف القرضاوي[1] قال: "هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها , ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء , فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها , أو بيع ما يحصل من انتاجها" .

---

[1]. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية , المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) , تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار , الناشر: دار العلم للملايين – بيروت , الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م , جـ 5 , ص 1784 . ومنتخب من صحاح الجوهري , المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) , تنبيه: هذه – فقط – مواد منتخبة من الصحاح للجوهري، فهناك مواد بكاملها لم تُذكر، والمذكور فيه اختصار، ثم رُتِّبت على أوائل أصول الكلم (كترتيب المصباح المنير) , وأصل الكتاب (صحاح الجوهري) ضمن كتب المكتبة الشاملة , جـ 1 , ص 3744 .

[2]. لسان العرب , محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى , جـ 11 , ص 504 , مرجع سابق .

فما يؤجر : مثل الدور والدواب التي تكرى بأجرة معينة , ومثل ذلك الحلي الذي يكرى وغيره , وفي عصرنا يتمثل في العمارات ووسائل النقل وغيرها .

وما ينتج ويباع ناتجه : مثل البقر والغنم غير السائمة التي تتخذ للكسب فيها ,يبيع لبنها أو صوفها أو تسمينها أو غير ذلك .

ثم قال : والفرق بين ما يتخذ من المال للاسغلال وما يتخذ للجارة هو :

أن ما اتخذ للتجارة من العروض يحصل الربح فيه عن طريق تحول عينه من يد إلى يد،

أمَّا ما اتُّخِذ للاستغلال فتبقى عينه ، وتتجدد منفعته[2].

ثانياً : حكم زكاة المستغلات :

تحرير محل النزاع : فرض الإسلام الزكاة في الأموال بموجب قوله تعالى : چ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ چ[3]. وغيرها من النصوص , وبينت الشريعة أنواع هذه الأموال التي تجب الزكاة في عينها كالنقود والأنعام لكونها يتولد عنها النماء بالتناسل والزيادة , ثم العروض منها المتخذة للتجارة ومنها المتخذة للاستعمال .

أما العروض المعدة للتجارة فقد ألحقها العلماء بالأموال التي تجب فيها الزكاة , لكونها أموال معدة للاستنماء تنمو وتزيد : فتجب فيها الزكاة .

وأما العروض المعدة للاستعمال فبقيت على حالها لا تجب الزكاة فيها , لكونها عروضاً غير نامية .

وبين هذه النوعين المتقدمين هناك نوع ثالث وهي الأموال التي لا يتجر في أعيانها لكن يتولد عنها أرباح وغلة , ومن ثم فهي تقتني لا للاستعمال الشخصي , ولا للاتجار فيها إنما للحصول على غلتها وفائدتها , كالسيارات والعقارات للإيجار أو طائرات للنقل وما في معناها من الشركات , وهذا النوع الثالث هو الذي يسمى بالمستغلات أو الأصول الثابتة الاستثمارية .

فهنا محل السؤال : هل تجب الزكات في عين هذه الأموال باعتبار أنها ليست للاستغلال بل للنماء , أم تسقط الزكاة باعتبار أن صاحبها ملكها لا بقصد الاتجار في عينها إنما بقصد الحصول على غلتها ؟

---

[1]. الدكتور يوسف القرضاوي. ولد الدكتور/ يوسف القرضاوي في إحدى قرى جمهورية مصر العربية، قرية صفت تراب مركز المحلة الكبرى، محافظة الغربية، وهي قرية عريقة دفن فيها آخر الصحابة موتاً بمصر، وهو عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، كما نص الحافظ بن حجر وغيره، وكان مولد القرضاوي فيها في 1926/9/9م وأتم حفظ القرآن الكريم، وأتقن أحكام تجويده، وهو دون العاشرة من عمره. , التحق بمعاهد الأزهر الشريف، فأتم فيها دراسته الابتدائية والثانوية وكان دائما في الطليعة، أنظر المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين , المؤلف: أعضاء ملتقى أهل الحديث , أعده للشاملة: أسامة بن الزهراء عضو في ملتقى أهل الحديث , جـ 1 , 370 .

[2]. فقه الزكاة , يوسف الفرضاوي , جـ 1 , ص 458 , مرجع سابق .

[3]. سورة التوبة , الآية رقم ١٠٣ .

وإذا ثبت وجوب الزكاة فيها فهل تجب في أعيانها مع الأرباح , أم تجب فقط في الأرباح دون الأعيان ؟

وعلى هذا فقد اختلف العلماء في وجوب الزكاة في المستغلات على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرى وجوب الزكاة في قيمة أعيان المستغلات وغلتها معا كزكاة عروض التجارة ، أي بنسبة ربع العشر (2,5%) من قيمة المستغلات والأرباح ,
وقد نسب بعض العلماء هذا القول لابن عقيل الحنبلي رحمه الله .

يقول ابن قيم[1] : قال ابن عقيل: "يخرج من رواية إيجاب الزكاة في حلي الكراء والمواشط أن يجب في العقار المعد للكراء وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة".

قال: "وإنما خرجت ذلك عن الحلي لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلي لا يجب فيه الزكاة , فإذا أعد للكراء وجبت جميع العروض التي لا تجب فيها الزكاة ينشىء إيجاب الزكاة يوضحه أن الذهاب والفضة عينان تجب الزكاة بجنسهما وعينهما ثم إن الصياغة والإعداد للباس[2].

الدليل : إحتج أصحاب هذا القول بوجوبها من حيث الأصل بعموم الأدلة القاضبة بوجوب الزكاة في مال نام مملوك ملكية تامة يبلغ النساب[3].

منها :

1- عموم قوله تعالى سبحانه وتعالى: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ

---

[1]. ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة (691 – 751 هـ = 1292 – 1350 م) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الّذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وألّف تصانيف كثيرة منها(إعلام الموقعين – ط) و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – ط)
أنظر الأعلام , خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي , جـ 6 , ص 56.

[2]. بدائع الفوائد , المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) , الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان , جـ 3 , ص 143 .

[3]. الروضة الندية , أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ) التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني , الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية , الطبعة: الأولى، 1423 هـ – 2003 م , جـ 1 , ص 194.

ہ ہہ ہ ھ ہ چ[1].

2- وقوله تعالى: چ گ گ گ گ گ گ گ گ گ چ[2].

واحتجوا أيضاً بالمعقول : وهو أن علة وجوب الزكاة في المال هي النماء , ومن ثم فكل مال نام تجب فيه الزكاة, والمستغلات أموال إتخذها صاحبها لغير الاستعمال الشخصي , بل إنما للحصول على غلتها وفائدتها, فيتحقق علة وجوب الزكاة .

واحتجوا على وجوبها من حيث الأصل والغلة معاً : بقياس هذه الأموال على عروض التجرة , حيث تجب الزكاة في العروض المتداولة والأرباح معاً , فكل منهما مال متخذ للاستغلال وليس للاستعمال الشخصي[3].

القول الثاني : قالوا لا زكاة في هذه الأموال مطلقاً , لا في الأصل ولا في الغلة .
وهو ظاهر قول الظاهرية في جميع أنواع العروض[4].

الدليل : استدلوا بعدم الدليل : وهو أن النبي صلّى الله عليه وسلم حدد الأموال التي تجب فيها الزكاة فلم يجعل منها ما يستغل أو ما يكرى , والأصل براءة الناس من الإلزام والتكليف , ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا بنص صريح ولم يوجد في هذه المسألة [5].

وأيضا بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه"[6].
والحديث يتناول هذه الحالة ، أي حالة استغلالهما بالكراء لهما، وإن كان لا حاجة إلى الاستدلال؛ بل القيام مقام المنع يكفي[7].

فال صاحب الروضة الندية[8]: "وقد توسع كثير من أهل العلم في إيجاب الزكاة في أموال لم يوجب الله الزكاة فيها بل صرح النبي صلى الله عليه وسلّم في بعض الأموال بعدم الوجوب كقوله: "ليس على المرء في عبده

---

[1]. سورة التوبة , الآية رقم ١٠٣ .

[2]. سورة المعارج , الآية رقم ٢٤ – ٢٥ .

[3]. الروضة الندية , أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله القِنَّوجي , جـ 1 , ص 194 , مرجع سابق .

[4]. المحلى بالآثار , أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري , جـ 4 , ص 45 , مرجع سابق .
والروضة الندية , أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي , جـ 1 , ص 184 , مرجع سابق .

[5]. الروضة الندية , أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله القِنَّوجي , جـ 1 , ص 194, مرجع سابق .

[6]. سبق تخريجه , ص 29 .

[7]. الروضة الندية , أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله القِنَّوجي , جـ 1 , ص 194, مرجع سابق .

[8]. صِدِّيق حَسَن خانْ (1248 – 1307 هـ = 1832 – 1890 م) محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لُطْف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيّب: من رجال النهضة الإسلامية المجددين. ولد ونشأ في قنوج (بالهند) وتعلم في دهلي. وسافر إلى بهوپال

ولا فرسه صدقة[1]" , وقد كان للصحابة أموال وجواهر وتجارات وخضراوات ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بتزكية ذلك ولا طلبها منهم ولو كانت واجبة في شيء من ذلك لبين للناس ما نزل إليهم[2].

ثم قال في موضع آخر: "والمستغلات" كالدور التي يكريها مالكها وكذلك الدواب ونحوها , أقول: هذه المسألة من غرائب العلماء التي ينبغي أن تكون مغفورة باعتبار ما لهم من المناقب , فإن إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التي تجب فيها الزكاة بالاتفاق كالدور والعقار والدواب ونحوها بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة في أعيانها , مما لم يُسمع به في الصدر الأول الذين هم خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فضلا أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة .

وقد كانوا يستأجرون ويؤجرون ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم ولم يخطر ببال أحدهم أنه يخرج في رأس الحول ربع عشر قيمة داره أو عقاره أو دوابه وانقرضوا وهم في راحة من هذا التكليف الشاق حتى كان آخر القرن الثالث من أهل المائة الثالثة فقال بذلك من قال بدون دليل إلا مجرد القياس على أموال التجارة وقد عرفت الكلام في الأصل , فكيف يقوم الظل والعود أعوج[3].

وفي الرد على أصحاب القول الأول قال : أن هذا القياس في نفسه مختل بوجوه؛ منها: وجود الفارق بين الأصل والفرع؛ فإن الانتفاع بالمنفعة ليس كالانتفاع بالعين.

وأما العمومات التي أوردوها؛ فهي عن الدلالة على المطلوب بمراحل ، والأمر أوضح من أن تُستغرق الأوقات في إبطاله ودفعه[4].

القول الثالث : يرى وجوب الزكاة في الغلة فقط وعدم وجوب الزكاة في الأصل المستغل ، وبناء على هذا فتجب في الغلة فقط إذا مضي حول على إنتاج الغلة وبلوغها نصاباً أي أنه يعامل معاملة النقود في النصاب ومقدار المخرج .

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية في المشهور[1]، والشافعية[2]، والحنابلة في المشهور[3] , والفقهاء المعاصرين , والمجامع الفقهية والمؤتمرات الزكوية , وتفصيل أقوالهم في هذه المسألة كالآتي :

طلبا للمعيشة، ففاز بثروة وافرة، قال في ترجمة نفسه: (ألقى عصا الترحال في محروسة بهوپال، فأقام بها وتوطن وتمول، وألف وصنف) ,

أنظر الأعلام , خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي , جـ 6 , ص 168 , مرجع سابق .

[1]. سبق تخريجه , ص 29 .

[2]. الروضة الندية , أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي , جـ 1 , ص 184, مرجع سابق .

[3]. الروضة الندية , أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي , جـ 1 , ص 194, مرجع سابق .

[4]. المرجع السابع , جـ 1 , ص 194 ,

المالكية : جاء في التنبيه على مبادئ التوجيه : "ثم ما ينصرف بالنية لا يخلو من أن ينوي به التجارة أو القنية أو الغلة، أو لا ينوي شيئا؛ فإن نوى به القنية فلا شك في انصرافه إليها ، وإن نوى به التجارة تعلقت به الزكاة، وإن نوى به الغلة , ففي تعلق الزكاة به إن بيع قولان:
أحدهما: أنها تتعلق به لأنه معد للتنمية فأشبه عروض التجارة ،
والثاني: أنها لا تتعلق به لأنه باق العين فأشبه عروض القنية"[4].

الشافعية : قال الشافعي: والعروض التي لم تشتر للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة بأنفسها , فمن كانت له دور أو حمامات لغلة أو غيرها أو ثياب كثرت أو قلت أو رقيق كثر أو قل فلا زكاة فيها، وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليها الحول في يدي مالكها ، وكذلك كتابة المكاتب وغيره لا زكاة فيها إلا بالحول له ، وكذلك كل مال ما كان ليس بماشية ولا حرث ولا ذهب ولا فضة يحتاج إليه أو يستغني عنه أو يستغل ماله غلة منه أو يدخره ولا يريد بشيء منه التجارة , فلا زكاة عليه في شيء منه بقيمة ولا في غلته ولا في ثمنه لو باعه , إلا أن يبيعه أو يستغله ذهبا أو ورقا فإذا حال على ما نض بيده من ثمنه حول زكاه[5].

الحنابلة : قال ابن قدامة: " ومن أجر داره، فقبض كراها فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول، وعن أحمد، أنه يزكيه إذا استفاده. والصحيح الأول[6].

دليل أصحاب هذا القول :

1- من حيث عدم وجوبها في الأصل (المستغلات) :

والحجة في ذلك هو دليل عدم وجوب الزكاة في عروض القنية , وأيضاً ما إستدل به أصحاب القول الثاني في عدم وجوب الزكاة في المستغلات , وهذه الدلائل هي :

---

[1]. التنبيه على مبادئ التوجيه , المؤلف: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد 536هـ) , المحقق: الدكتور محمد بلحسان , الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م , جـ 2 , ص 799 . مرجع سابق .

[2]. الأم , الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي , جـ 2 , ص 50 , مرجع سابق .

[3]. المغني لابن قدامة , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي , جـ 3 ,ص 57 , مرجع سسابق .

[4]. التنبيه على مبادئ التوجيه , أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي , جـ 2 , ص 799 . مرجع سابق .

[5]. الأم , الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي , جـ 2 , ص 50 , مرجع سابق .

[6]. المغني لابن قدامة , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي , جـ 3 ,ص 57 , مرجع سسابق .

من الكتاب :

قوله تعالى: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ[1].

ووجه الدلالة: أن الأصل في مال المسلم العصمة بعدم إيجاب شيء عليه إلا بدليل ؛ لأن الأصل براءة ذمته من هذه التكاليف، والرسول صلّى الله عليه وسلم حدد الأموال التي تجب فيها الزكاة ، فلم يجعل منها ما يستغل أو ما يكرى من العقارات والدواب والآلات ونحوها ، والأصل براءة الناس من التزام التكاليف، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل ، إلا بنص صريح عن الله ورسوله ، ولم يوجد في مسألتنا، وبناء عليه فنقول لايجب دفع الزكاة على أصل المستغلات لعدم وجود الدليل[2].

من السنة : ظاهر ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: "ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه"[3].

ومن الأثر : ما روي عن نافع ، عن ابن عمر قال: " ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة " وهذا قول عامة أهل العلم , وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر , ولم يحك خلافهم عن أحد فيحتمل أن يكون معنى قوله إن صح لا زكاة في العرض أي إذا لم يرد به التجارة[4].

وإجماع أهل العلم : قال ابن حزم الأندلوسي : "واتَّفقُوا على أَن كل مَال مَا لم يكن إبلا أَو غنما أَو بقرًا أَو جواميس أَو خيلا أَو بغالا أَو عبيدا أَو عسلا أَو عرُوضا متخذة للتِّجَارَة أَو شَيْئا تنبته الأرض أَي شَيْء كَانَ من نجم أَو حمل شجر أَو وَرقهَا أَو حشيش أَو ذَهَبا أَو فضَّة وَمَا خالطها لَا زَكَاة فِيهِ وان كثر[5]"

وبالقياس: على زكاة الزروع والثمار بجامع أن كلاً منهما لا يقوم أصله في الزكاة ، بل تخرج الزكاة من غلته ، كلٌ بحسبه ؛ لأن الأصول في كلٍ منهما لم تعد للبيع بل للاستغلال، فالشجر لا يقوم في الزكاة بل ينظر لثمرته فقط فكذلك المستغلات ينظر لغلتها.

[1]. سورة البقرة , الآية رقم ١٨٨ .

[2]. فقه الزكاة , يوسف الفرضاوي , جـ 1 , ص 491 , مرجع سابق .

[3]. صحيح البخاري , جـ 2 , ص 121 , رقم 1464 . وصحيح المسلم , جـ 2 , ص 675 , رقم 982 .

[4]. السنن الكبرى , أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي , جـ 3 , ص 248 , مرجع سابق.

[5]. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات , المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ) , الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت , جـ 1 , ص 37 .

وبالقياس على الإبل العوامل والبقر العوامل الواردة في الحديث التي لا تجب فيها الزكاة ؛ فكذلك العقار الذي لم يعد للبيع ويتكلف في صيانته ويستفيد من غلته .

2- من حيث وجوبها في الغلة (المال المستفاد) :

أما الديل على إيجابها في الغلة المعقول : وهو أن علة وجوب الزكاة في المال هي النماء , ومن ثم فإن غلة المستغلات نماء له , فتجب زكاتها لا الأصل كما سبق .

قال ابن قدامة عن أحمد: لأنه –أي الغلة أو الفائدة– مال مستفاد بعقد معاوضة ، فأشبه ثمن المبيع[1].

وأيضاً قول أشهب المالكي يحتج بأن غلة المكتري للتجارة فائدة يستقبل بها حولاً بعد قبضها , أي مثل غلة عبيد التجارة وأجرة الدار المشتراة للتجارة (قوله فإنه يستقبل بها حولا) لأنها غلة لا ربح , أي أن الغلة فائدة كعطية وميراث وثمن عرض القنية وحكمها الاستقبال بها من يوم حصولها, فلا تضم إلى الإصل لأنها ليست ربح , والربح هو الذي يضم إلى الأصل فتزكي زكاة الأصل[2].

الراجح : القول الأرجح هو القول الثالث القاضي بوجوب الزكاة في غلة المستغلات دون أصولها وذلك لقوة أدلة هذا القول ورجحانها فقد استدلوا بدليل من القرآن والسنة مع حكاية إجماع العلماء كما استدلوا بالأدلة من الأصول والقواعد الفقهية في أنه موافق بالقياس والأصل براءة الذمة من عدم وجوبها , وأن علة وجوب الزكاة – أي النماء – موجودة في مثل هذه الأموال , ولتوفر حكمة تشريع الزكاة فيها أيضاً وهي التزكية والتطهير لأرباب المال أنفسهم ، ومواساة المحتاجين والفقراء .

والله تعالى أعلم .

وهذا ما قرره مؤتمر علماء المسلمين الثاني ومؤتمر البحوث الإسلامية الثاني بالقاهرة – مصر– عام 1385هـ /1965 م: أن الأموال النامية التي لم يرد نص ولا رأي فقهي بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالآتي:

1- لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما أشبهها، بل تجب في صافي غلتها عند توافر شروط النصاب، وحولان الحول.

---

[1]. المغني لابن قدامة , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي , جـ 3 ,ص 57 , مرجع سسابق .

[2]. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير , محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي , جـ 1 , ص 462 , مرجع سابق .

2- ومقدار الزكاة: هو ربع العشر في نهاية الحول، أي ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول , كزكاة التجارة والنقود.

3- وفي الشركات لا ينظر إلى مجموع أرباح الشركات، وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة[1].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات , والله أسأل التوفيق والقبول ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وإمامنا وأسوتنا محمد صلّى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وتابعهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين , بهذا أختم بحثي وأسأل الله أن يوفقني وجميع أمة الإسلام ويزدنا علماً نافعاً مباركاً .

أهم النتائج :

1- وجوب الزكاة في العروض التجارة .

2- تبين أن المعتبر في بلوغ النصاب هو بجميع الحول , بحيث لو نقص النصاب لحظة انقطع الحول, فوجب اعتبار كمال النصاب في جميع الحول كسائر الأموال .

3- تبين لنا أن النصاب المعتبر في عروض التجارة هو نصاب الذهب والفضة , ونصاب الذهب عشرون مثقالاً أي ديناراً , ونصاب الفضة مائتى درهم , والمقدار الواجب في الذهب والفضة هو ربع العُشر.

4- وصلت إلى أن عروض القنية التي لا زكاة في عينها كالثياب للبس والخيل للركوب والرقيق للخدمة.

5- ظهر لنا أن علة وجوب الزكاة في جميع أنواع الأموال هي علة النماء أذن فالزكاة ساقطة عن الأموال غير النامية .

6- وقد ظهر أن القول الأرجح في زكاة المستغلات هو القول بوجوب الزكاة في غلة المستغلات دون أصولها .

---

[1] أنظر الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ , أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشَّريعة – الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق , الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها , جـ 3 , ص 1948 .

التوصيات :

1- يوصي الباحث أولاً إخواني الباحثين أن يهتموا بهذا المجال –مجال فقه الزكاة– لحاجة الناس إلى معرفة ما كلفه الله عليهم من حق الزكاة , ولاسيما عروض التجارة التي هي أكثر تداولاً في أيد الناس .

2- يوصي الباحث المسؤولين في قيادة الأمة بالقيام والإهتمام بأمر الزكاة تطبيقياً كالجمع والتوزيع , لدورها العظيم في التوزن بين أبناء الأمة , وجلب المودة بين الأغنياء والمحتاجين وسد أعمال السوء كالسرقة وغيرها .

3- يوصي الباحث أمتنا وخاصة التجار بالاهتمام والقيام على طلب معرفة أحكام الشريعة في معاملتهم التجارية, خوفاً من الوقوع في معصية منع الزكاة والربا وغير ذلك مما يتعلق بالأموال .

4- يوصي الباحث جميع الدول الإسلامية بتطبيق أوامر الشريعة في قوانين دولهم ومن ضمنها إخراج الزكاة , لأن حال الأمة الإسلامية في زمننا هذا , لا علاج له إلا الرجوع إلى العمل بشريعة الله .

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس صفحات الأولية.
- فهرس مصادر والمراجع.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية :

رقم	الآية	السورة	رقمها	الصفحة
1	چگ گ گ ں چ	البقرة	43	11 16
2	چگ گ گ ں ڻ ٹ ٹ ڈ چ	البقرة	188	88
3	چ □ □ □ □ □□ چ	البقرة	219	71
4	چگ گ گ گ گ گ گ گ چ	البقرة	267	25
5	چۆ ۈ ۇ ۇ ۆ ۋ ۋ ۅ ۉ ې چ	النساء	49	9
6	چچ چ ډ ډ ڈ ڈ ڈ ڈ ٹ چ	المائدة	12	13
7	چ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ چ	الأعراف	156	13
8	چ ډ ډ ډ ډ ڈ ڈ ڑ ڑ ڑ ڑ چ	التوبة	34	16 75 81
9	چ ٹ ٹ ٹ ۀ ہ ہ ہ چ	التوبة	60	11
10	چگ گ گ گ ں ڻ ٹ ٹٹ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ چ.	التوبة	103	11 14 19 26 32

				84 85
11	چ □ □ □ □ □ □□ چ	النحل	71	15
12	چگ گ گ گ گ گ گ گ چ	مريم	19	9
13	چڈ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ج ج ج ج ج چ چ	مريم	54 55	13
14	چ ڴ ڴ ۇ ۇ ۆ چ	الكهف	81	9
15	چٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ چ	النور	21	9
16	چ ڑ ڑ ڑ ک ک چ	النور	33	21
17	چ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ پ ٻ ٻ چ	النور	37	21
18	چ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۇ و و ۇ ۇ چ	الروم	39	14
19	چ □ ی ی ی ی □ □□ چ	السبأ	39	12
20	چ ٹ ٹ ٹ ٹ چ	فاطر	12	73
21	چ ڈ ٹ ٹ ڈ چ	النجم	48	62
22	چ گ گ گ گ گ گ چ	الذاريات	19	15 26
23	چ ی ی ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ڑ ڑ ک چ	الجمعة	11	22
24	چ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ چ	المعارج	24 25	14 25 85
25	چ ڈ ٹ ٹ ڈ چ	المؤمنون	4	9
26	چ ی □ □ □ چ	الأعلى	14	9
27	چ ی ٹ ٹ ڈ چ	الليل	18	9
28	چ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ چ	الزلزلة	7	31

ثانيا: الأحاديث والآثار :

رقم	طرف الحديث	الصفحة
1	[ؤمر من قبلك من نساء المسلمين، أن يصدقن من حليهن، ولا يجعلن الهدية]	76
2	[أتؤدين زكاة هذ]	74
3	[أد زكاة مالك]	28
4	[الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة]	43 46
5	[الإسلام: أن تعبد الله ، ولا تشرك به شيئا]	17
6	[أفيه الزكاة؟ قال: جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال: جابر: كثير]	78
7	[أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع]	27 57
8	[إنك تأتي قوما من أهل الكتاب]	17 26
9	[إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى]	33
10	[أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة]	77
11	[أيسرُّك أن يُسَوِّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟]	76
12	[بني الإسلام على خمس، شهادة أن لآ إله إلا الله]	17
13	[سألت أنس بن مالك عن سيف عليه الفضة الكثيرة أعليه زكاة؟ قال: "لا"]	82
14	[سألته امرأة عن حلي ، لها فيه زكاة؟ قال: "إذا بلغ مائتي درهم فزكيه]	76
15	[فإذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول]	35
16	[في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته]	27
17	[في خمس من الإبل شاة]	57
18	[قد عفوت عن صدقة الخيل، والرقيق]	31
19	[كان ابن عمر يحلي بناته بأربع مائة دينار فلا يخرج زكاته]	78
20	[لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا]	11

21	[لا زكاة في العروض]	31
22	[ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه]	30 63 86 89
23	[ليس في العروض زكاة إلا في عرض في تجارة فإن فيه زكاة]	28
24	[ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة]	63 89
25	[ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة]	30 43
26	[ليس فيما دون خمس أواق صدقة]	43
27	[ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول]	29
29	[ليس في أقل من عشرين دينارا شيء]	35
30	[ليس في الحلي زكاة]	74 78 79
31	[ما رأيت عائشة رضي الله عنها أمرت به نساءها ولا بنات أخيها]	78
32	[ما هذا يا عائشة؟" فقلت: صنعتهن أتزيَّن لك يا رسول الله]	76
33	[ما من صاحب ذهب ولا فضة ، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة]	75
34	[وفي أربعين شاة شاة]	57
35	[وفيما سقت السماءُ العشر]	57
36	[ولا في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء , ولا في أقل من مائتي درهم شيء]	42 44
37	[هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار]	42 44
38	[يا معشر التجار، إن الشيطان، والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة]	15 27

ثالثاً: فهرس الأعلام :

رقم	الاسم	الصفحة
1	ابن المنذر	28
2	ابن حزم الأندلسي	24
3	ابن عبد البر	32
4	إبن رشد	23
5	ابن بشير	54
6	ابن قُدَامَة	68
7	ابن قيّم الجوزي	86
8	أبو الحسن الماوردي	49
9	أبو الوليد الباجي	68
10	أبو عُبيد	74
11	أحمد الخطابي	48
12	أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي	65
13	الإِمَام الشَّافِعي	65
14	البَيْهَقِي	80
15	الحجاوي	35
16	الدكتور يوسف القرضاوي	85
17	الزَّيْلَعي	81
18	السَّرْخَسيّ ابن سهل	39

19	الشَّوْكَاني	13
20	الشيخ خليل	35
21	الشِّيرازي	35
22	الطحاوي	29
23	القَلْيُوبي	59
24	الكاشاني	42
25	المَرْغِيناني	34
26	المَهْدَوي	40
27	النووي أبو زكريا	45
28	عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده	68
29	سليمان الجمل	64
30	مالك بن أنس	47
31	مجاهد بن جبر	25
32	محمد صديق بن حسن خان	88
33	محمد رشيد رضا	16
34	ناصر الدين البيضاوي	25

رابعاً: فهرس صفحات الأولية :

رقم	الصفحة	الصفحة
1	صفحة لجنة الإشراف	أ
2	صفحة لجنة الامتحان	ب
3	استهلال	ت
4	إهداء	ث
5	شكر وتقدير	ج
6	ملخص الدراسة	ح
7	Abstract	خ
8	فهرس الموضوعات	د

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم :

ثانياً : التفسير وعلومه :

تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) , المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ) , الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب , سنة النشر: 1990 م.

تفسير مجاهد , المؤلف: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: 104هـ) ,المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل , الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر , الطبعة: الأولى.

مفاتيح الغيب = التفسير الكبير , المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين , الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) , الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت , الطبعة: الثالثة – 1420 هـ.

ثالثاً: السنة النبوية وشروحها :

الجامع الكبير – سنن الترمذي , المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) , المحقق: بشار عواد معروف , الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت , سنة النشر: 1998 م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج , المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) , الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت , الطبعة: الثانية، 1392.

الموطأ , المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) , المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات , الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

المنتقى شرح الموطإ , المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ) , الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر , الطبعة: الأولى، 1332 هـ.

المصنف في الأحاديث والآثار , المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) , المحقق: كمال يوسف الحوت , الناشر: مكتبة الرشد – الرياض , الطبعة: الأولى، 1409.

السنن الكبرى , المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) , المحقق: محمد عبد القادر عطا , الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات , الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003م.

المصنف , المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) , المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي , الناشر: المجلس العلمي- الهند , يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت , الطبعة: الثانية، 1403ه.

الاستذكار , المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) , تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض , الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت , الطبعة: الأولى، 1421ه – 2000م.

المستدرك على الصحيحين , المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) , تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا , الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت , الطبعة: الأولى، 1411 – 1990.

الأمالي والقراءة , المؤلف: أبو محمد الحسن بن علي بن عفان الكوفي العامري (المتوفى: 270هـ) , المحقق: مسعد عبد الحميد , الناشر: دار الصحابة للتراث – طنطا , الطبعة: الأولى، : 1413 هـ.

سنن أبي داود , المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) , المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد , الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

سنن الدارقطني , المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) , حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم , الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

شرح بلوغ المرام , المؤلف : عطية بن محمد سالم (المتوفى : 1420هـ) , مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

صحيح البخاري – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه , المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي , المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر , الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) , الطبعة: الأولى، 1422هـ.

صحيح مسلم – المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم , المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) , المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي , الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

معرفة السنن والآثار , المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) , المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي , الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) , الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م.

معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود , المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ) , الناشر: المطبعة العلمية – حلب , الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل , المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) , المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون , إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي , الناشر: مؤسسة الرسالة , الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

نيل الأوطار , المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) , تحقيق: عصام الدين الصبابطي , الناشر: دار الحديث، مصر , الطبعة: الأولى، 1413هـ.

رابعاً: كتب المذاهب الفقهية :

أ ـــــــــــ الفقه الحنفي :

الجوهرة النيرة , المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ) , الناشر: المطبعة الخيرية , الطبعة: الأولى، 1322ه

الهداية في شرح بداية المبتدي , المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) , المحقق: طلال يوسف , الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة , تاريخ النشر: 1414هـ – 1993م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية , الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ , المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) , الحاشية : شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ) , الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة , الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

فتح القدير , المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) , الناشر: دار الفكر.

متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة , المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) , الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر , المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ) , الناشر: دار إحياء التراث العربي.

ب ـــــــــــ الفقه الماكي :

التلقين في الفقة المالكي , المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) , المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني , الناشر: دار الكتب العلمية , الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م

التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات , المؤلف: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد 536هـ) , المحقق: الدكتور محمد بلحسان , الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

الكافي في فقه أهل المدينة , المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) , المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني , الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية , الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.

المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» , المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) , المحقق: حميش عبد الحقّ , الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة , أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

المدونة , المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية , الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد , المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) , الناشر: دار الحديث – القاهرة , الطبعة: بدون طبعة , تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير , المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ).

متن الرسالة , المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ) , الناشر: دار الفكر.

مختصر العلامة خليل , المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، المحقق: أحمد جاد , الناشر: دار الحديث/القاهرة , الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005مـ.

منح الجليل شرح مختصر خليل , المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) , الناشر: دار الفكر – بيروت , الطبعة: بدون طبعة , تاريخ النشر: 1409هـ.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل , المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) , الناشر: دار الفكر , الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

ت ـــــــــــ الفقه الشافعي :

الأم , المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) , الناشر: دار المعرفة – بيروت , الطبعة: بدون طبعة , سنة النشر: 1410هـ/1990م.

التنبية في الفقه الشافعي , المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) , الناشر: عالم الكتب.

المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) , المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) , الناشر: دار الفكر , (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

المهذب في فقة الإمام الشافعي , أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ).

النجم الوهاج في شرح المنهاج , المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ) , الناشر: دار المنهاج (جدة) , المحقق: لجنة علمية , الطبعة: الأولى، 1425هـ.

روضة الطالبين وعمدة المفتين , المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) , تحقيق: زهير الشاويش, الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان , الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م .

فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل , المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ) , الناشر: دار الفكر.

كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار , المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ) , المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان , الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، 1994.

متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب , المؤلف: أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: 593هـ) , الناشر: عالم الكتب.

منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه , المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) , المحقق: عوض قاسم أحمد عوض , الناشر: دار الفكر , الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م.

ث ـــــــــــ الفقه الحنبلي :

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل , المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ) , المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي , الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

الروض المربع شرح زاد المستقنع , المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) , ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي , خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير , الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

الشرح الممتع على زاد المستقنع , المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) , دار النشر: دار ابن الجوزي , الطبعة: الأولى، 1422 – 1428 هـ.

الكافي في فقه الإمام أحمد , المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية , الطبعة: الأولى، 1414 هـ – 1994 م.

المغني لابن قدامة , المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) , الناشر: مكتبة القاهرة , الطبعة: بدون طبعة , تاريخ النشر: 1388هـ – 1968م.

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح , المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي 1231 هـ , المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي , الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان , الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ – 1997م.

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات , المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) , الناشر: عالم الكتب , الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1993م.

زاد المستقنع في اختصار المقنع , المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ) , المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر , الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض.

شرح زاد المستقنع , المؤلف : محمد بن محمد المختار الشنقيطي , مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

عمدة الفقه , المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) , المحقق: أحمد محمد عزوز , الناشر: المكتبة العصرية , الطبعة: 1425هـ - 2004م.

ج ـــــــ الفقه الظاهري :

المحلى بالآثار , المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) , الناشر: دار الفكر - بيروت.

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات , المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ) , الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت.

خامساً: مراجع فقهية أخري :

الأحكام السلطانية , المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة.

الإجماع , المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ) , المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد , الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع , الطبعة : الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004مـ.

الإحكام شرح أصول الأحكام , المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ) , الطبعة: الثانية، 1406 هـ.

الروضة الندية , أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني , الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية , الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ , المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيّة الشَّريعة - الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق , الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها.

الأموال , المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ) , المحقق: خليل محمد هراس , الناشر: دار الفكر. - بيروت.

الفقه على المذاهب الأربعة , المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م.

الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة , المؤلف: مجموعة من المؤلفين , الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف , سنة الطبع : 1424هـ.

الموسوعة الفقهية الكويتية , صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت , الطبعة: الطبعة الثانية (من 1404 - 1427 هـ) , الناشر: دارالسلاسم – الكويت.

الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة , المؤلف: حسين بن عودة العوايشة , الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) , الطبعة: الأولى، من 1423 - 1429 هـ.

المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة , المؤلف: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: 792هـ) , تحقيق: سيد محمد مهنى , الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، (1419ه).

صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة , المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم , الناشر: المكتبة التوفيقية ، القاهرة – مصر , عام النشر: 2003 م.

فقه الزكاة , المولف: يوسف الفرضاوي , الناشر: الؤسسة الرسالة – القاهرة , الطبعة: الطبعة الثانية 1393ه – 1973م.

مختصر اختلاف العلماء , المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) , المحقق: د. عبد الله نذير أحمد , الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت , الطبعة: الثانية، 1417.

موسوعة الفقه الإسلامي , المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري , الناشر: بيت الأفكار الدولية , الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

موسوعة الفقه الإسلامي , المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري , الناشر: بيت الأفكار الدولية , الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

سادساً: كتب اللغة :

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي , المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) , المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني , الناشر: دار الطلائع.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية , المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) , تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار , الناشر: دار العلم للملايين – بيروت , الطبعة: الرابعة 1407 هـ.

القاموس الفقهي لغة واصطلاحا , المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب ,الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية , الطبعة: الثانية 1408 هـ.

العين , المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) , المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي , الناشر: دار ومكتبة الهلال.

المخصص , المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ) , المحقق: خليل إبراهم جفال , الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت , الطبعة: الأولى، 1417هـ.

المطلع على ألفاظ المقنع , المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ) , المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب , الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع , الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ.

المعجم الكبير , المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) , المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي , دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة , الطبعة: الثانية.

المغرب , المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: 610هـ) , الناشر: دار الكتاب العربي.

تحرير ألفاظ التنبيه , المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) , المحقق: عبد الغني الدقر , الناشر: دار القلم – دمشق , الطبعة: الأولى، 1408.

تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم , المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: 488هـ) , المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز , الناشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر , الطبعة: الأولى، 1415هـ.

غريب الحديث , المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ) , المحقق: د. عبد الله الجبوري, الناشر: مطبعة العاني – بغداد , الطبعة: الأولى، 1397.

لسان العرب , المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ), الناشر: دار صادر – بيروت, الطبعة: الثالثة – 1414 هـ.

منتخب من صحاح الجوهري , المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) , تنبيه: هذه – فقط – مواد منتخبة من الصحاح للجوهري، فهناك مواد بكاملها لم تُذكر، والمذكور فيه اختصار، ثم رُتِّبت على أوائل أصول الكلم (كترتيب المصباح المنير) , وأصل الكتاب (صحاح الجوهري) ضمن كتب المكتبة الشاملة.

معجم اللغة العربية المعاصرة , المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل , الناشر: عالم الكتب , الطبعة: الأولى، 1429 هـ.

معجم مقاييس اللغة , المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) ,المحقق: عبد السلام محمد هارون , الناشر: دار الفكرعام , النشر: 1399هـ – 1979م.

سابعاً : كتب التراجم والطبقات :

الأعلام , المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) , الناشر: دار العلم للملايين , الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م.

المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين , المؤلف: أعضاء ملتقى أهل الحديث , أعده للشاملة: أسامة بن الزهراء عضو في ملتقى أهل الحديث.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية , المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان , الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003 م.